




سُلْطَانَةُ عُمَانُ
وِزَارَةُ التِّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثِّقَافَةِ

جَوَامِلُ الْأَنْتَرِنِ

تألِيفُ العَلَيْهِ
عَمَدِينُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْجَزْءُ الْخَامسُ

١٤٠٦ - ١٩٨٧



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بِحَمْلِ الْأَثَارِ

-أبيض العلامه
محمد بن عبدالله بن عبيدان

ابن حزم الخامس

١٤٠٦ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

من كتاب جوابات أبي سعيد في النجاسات فمعانيها في
معانى شتى ومسائل منتورة في الوضوء والطهارة والتيم

وسئل أبو سعيد رضي الله عنه : عن رجل قلع ضرسا من ضرosome
ما يكون حكمه بعد غسلها من الدم نجسة أم ظاهرة ؟

قال : معى أنها ظاهرة وكذلك الشعر والظفر وما أشبه ذلك .

* مسألة :

عن الرجل إذا أحدث من بول وغائط ، هل له أن يأكل قبل أن
يستجبى ؟

قال : معى أن له ذلك يكره له أن يقعد بغير تطهر ل الطعام أو غيره حتى
يتطهر إذا أمكنه ذلك .

قلت له : فهل له أن يدخل المسجد قبل أن يستجبى أم هو
مثل الجنب ؟

قال : إنه يكره له أن يدخل المسجد إلا متطرحاً إن أمكنه ذلك وإنليس
هو كالجنب عندى ولا الحائض ، ولا النساء .

قلت له : فان كان دخوله متعيناً بعد أن علم بالكراهية في ذلك ،
هل يكون آثماً ؟

قال : معي لا يكون عليه الاثم الا أن يكون متعمداً لمخالفة قول المسلمين في ذلك .

مسالہ :

وعن بئر تجر ووقع فيها جمل ومات ، ولم يقدروا على اخراجه
وهي لا ينزلها ولو زجرها ، ومأواها متغير العرف من الجمل أليكون
مأواها نجسا أم لا ؟

قال : معي أنه اذا غيرت النجاسة لون الماء وطعمه ، وعرفه فسد ولو كان حاريا .

ولذلك ما لا يتخرج من المياه فهو شبه الجارى معهم .

ورخص من رخص في العرف أنه لا يفسد إذا كان الماء كثيرا حتى
يغلب عليه حكم طعم النجاسة أو لونها ، والذى يقول بفسادها بالعرق تنزع
حتى يزول العرف والرائحة ثم قد ظهرت .

مسالہ *

وسألته عن السنور اذا مس الثوب بمخطمته أينجس الثوب أم لا؟

قال : معي أنه على قول من يقول : أنه نجس اذا مس الثوب ببرطوبة فهو نجس ، فهو معى على قول من يقول أنه ينقض الوضوء اذا مسنه مخطم السور .

وعلى قول من يقول : أنه لا ينقض معه أنه لا ينجزه .

وقال : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مضى على رجل وهو يتواضأ يستعمل الماء كثيرا فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تثجوا الماء ثجا وسوه سنا وبثواه بشأ » ٠

* مسألة :

وسائل عن رجل نظر إلى امرأة عارية في الماء على أنها زوجته ، فإذا هي غيرها أينتقض وضوءه أم لا ؟

قال : معنى أن فيها اختلافا :

قال من قال : ينتقض وضوءه ٠

وقال من قال : لا ينتقض وضوءه والنقض في هذا أحب إلى ٠

قلت له : فان نظر اليها على أنها غير زوجته ، فإذا هي زوجته ينتقض وضوءه أم لا ؟

قال : معنى أنه يشبه معنى الاختلاف قال من قال : ينتقض وضوءه بمثل هذا ٠

ولقال من قال : لا ينتقض وضوءه ٠

* مسألة :

قلت له : فرجل نظر إلى محرم وهي في الماء وهو متوضئ أينتقض وضوءه أم لا ؟

قال : معنى أن النظر في الماء إلى نفس الحرم كنظره إليه في غير الماء .

قلت له : النظر إلى ظل الفرج وخياله في الماء ، وكذلك النظر في المرأة وخيالها ينقض الوضوء أم لا ؟

قال : معنى أنه يختلف فيه : قال من قال : ينقض .

وقال من قال : لا ينقض .

* مسألة :

وسائل عن رجل أصابه جرح فلم يقر دمه ، هل له أن يقرأ القرآن .

قال : معنى أنه إذا كان الدم مسترسلًا فبعض يرى عليه الوضوء ولا تيتم .

وبعض يرى عليه الوضوء والتيمم .

* مسألة :

وسائل عن بركة فيها ماء ، وجد رجل فيها نجاسة فان تزحها فرغ مأوها ، ان تركها فيها النجاسة وهو محتاج كيف يفعل في هذا الماء ينزع هذا الماء حتى يطهر أم كيف يفعل فيه ؟

قال : معنى أنه في قول أصحابنا لا يكون في البرك نزح ، ولا في المياه المستنقعة من غير ذوات الموارد ، وإذا تتجس المياه منها في مثل هذا

فإنما ظهارته أن يخالطه الماء الظاهر حتى يكون بمقدار ما لا ينجز الماء منها في مثل هذا ، ثم حينئذ يظهر ، وإنما تنزع ذوات الماء من المياه .

قال : فان كان الماء قليلا مما يتوجب ان احتاج منه الى ما يحيى به نفسه انتفع بذلك ، وتركه على حاله ، لأن الماء أصله ظاهر حتى يعلم أنه نجس ، والذى يأتي الى الماء ولا يعلم بنجاسته يكون حكمه عنده ظاهرا حتى يعلم بنجاسته .

قلت له : ما تقول في الذى قد عُم بنجاسته هذا الماء يجوز له أن يعجن ويخبز ويعالج منه طعامه ، وإنما ينتفع منه بمقدار ما يحييه ولا يأخذ منه شيئا غير ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا احتاج الى العجين منه لما يحتاج اليه من الخبز أن ذلك جائز على قول من يقول : ان النار تذهب بالنجاستة من الخبز ، فينتفع منه بما شاء على هذا القول .

واما على قول من يقول : لا تذهب النار بالنجاستة من الخبز وانتفع منه بمقدار ما يحيى به نفسه ويؤمن عليهما ، ويقوى به على أداء الفرائض والخروج مما يخاف من انها لا يبلغ الى مأمه .

قلت له : فيجوز لهذا الرجل أن يسقى دوابه من هذا الماء حتى تروى ، وإن فضل في الحوض الذى يسقى دوابه نسى يتركه بحاله أم يردء الى البركة ؟

قال : معنى أنه اذا خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها بمقدار ما يصلحها ويؤمن من الفساد عليها ، وإن رد ما بقى الى البركة

احتياطا على الماء أن لا يتلف جاز له ذلك عندي ، وان تركه ليتنفع به من جاء ولم يكن في ذلك اتلاف للماء جاز له ذلك عندي ٠

قلت له : فان أتى رجل الى هذه البركة وفيها ماء متغير الطعم والريح ، ولم تظهر له فيها نجاسة قائمة بعينها ، ما يكون حكم ذلك الماء حكم النجاسة أو الطهارة ؟

قال : معنى أنه اذا احتمل ذلك يكون من غير النجاسة من تغير الريح واللون والطعم ، فحكم الماء ظاهر حتى تصبح نجاسته ، وان لم يحتمل ذلك الا أنه متغير من النجاسة فحكمه حكم ما غالب عليه مما لا يحتمل له حكم سواه من أحكام الطهارة ٠

* مسألة :

وسائل عن ميّة في ساقية يجري عليها سببية صغيرة تفسد أم لا ؟

قال : معنى أن الماء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره ، ولا تفسده من النجاسة الا ما يغلب عليه ٠

* مسألة :

وسائل عن يجني البوت ويبعُد عن الماء ويحضره وقت الصلاة ، هل له أن يتمم وكذلك الخطاب والقناص والذى يخرج في طلب الجراد ، والذى يجني الشوع والراعى للغنم والابل وغيرها في ذلك اذا كان مكسبه له أو خرج اليه اختيارا منه لذلك من غير حاجة ؟

قال معنى أنه اذا لم يكن من مكسبه ويختلف على معيشته الضرر ،

ولكان في موضع اذا حانت الصلاة ومضى الى الماء ادركه في وقت الصلاة
كان عليه ذلك إلا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئا يخاف عليه الفوت ،
ويذهب اذا تركاه فليس عليه أن يضيع ماله ما كان منه قليلا أو كثيرا
ويتيم ويصلى ويحفظ ماله .

وان كان شيء من هذا مكنته ويقع عليه في معيشته الفر ان
تركه ؟

فقيل : انه يتيم ويصلى إلا إن كان يدرك الماء في وقت الصلاة
مضى إليه .

واما الراعي فليس له أن يضيع ماله كان غنيا أو فقيرا كان ماله
قليلا أو كثيرا فله أن يحفظ ماله اذا خاف عليه ويتيم ، ويصلى اذا
خاف عليه ان مضى وتركه ، ولم يمكنه سياقه على وجه ما يصلح له
والمال في ذلك .

* مسألة :

وما تقول في رجل متوفى مص قصب سكر ، فلما فرغ وجد في
فمه عقورا ولا يدرى خرج منه دم أم وضوءه تام أو منتفض ؟

قال : معنى أنه اذا احتمل أن يكون مثل هذه العقور بغير خروج دم
فوضوعه على حاله حتى يعلم نقصه بما لا مخرج له فيه من النقص ،
وان لم يحتمل الا بخروج الدم مما ينقض مثله كان عليه اعادة الوضوء .

مسالہ :

قلت له : فالرجل يقبح في الصلاة فيخرج من صدره شيء لا يخرج
إلا بمعالجته هل له أن يطرحه وهو في الصلاة ؟

قال : معى أنه قيل لا بأس عليه مال م يكن على مقدرة من لفظه
بغير معالجة بتنفسه ولا غيره .

مسالہ :

وسيئل عن القراءة اذا وقعت في النساء وما تفسده أم لا؟

قال : معي أنها تفسده .

قلت له : فهل يدرك طهارة هذا النساء وكذلك النيل اذا أصابته
النجاسة ، وكل شيء يصطل الماء منه ويبقى هو خالصا ؟

قال : معى أنه قيل في مثل هذا أنه إذا كان صب عليه الماء وحرك بلع الماء والحركة على ما يأتي على حمله ذلك في الاعتبار ، ثم ترك حتى يصفو الماء منه ، ويصل إذا فعل به ذلك ثلاثة مرات فانه تكون بطهارته ٠

مسائلة :

قلت له : فالثوب النجس اذا غسل في قل ، ولغسل القل وبقى شيء من الحرض، وغسل فيه ثوب ظاهر ؟

قال : معى اذا أتت الطهارة على التوب في بعض القول أنه يطهر
التوب والماء والاناء الذي يظهر فيه وجميع ما فيه .

وقال من قال : الماء والاناء فاسدان والتوب ظاهر اذا ثبت معنا
هذا كان الحرض تبعا للاناء والماء .

* مسألة :

قلت له : فالعجبين اذا تتجسس ثم موسى وصب عليه الماء الظاهر ،
ثم يحصل يفعل فيه ذلك ثلاث مياه ، هل يظهر التقل واللب ؟

قال : معى أنه اذا كان اذا حرك مع الماء بلغت الحركة والماء الى
ما يحيط به كله النظر في الاعتبار ، كان طهارته اذا فعل فيه مثل هذا
ويكون ظاهرا اذا بلغته الحركة مع وصول الماء .

* مسألة :

وسئل عن رجل متهم بعمل الخمر ، استعار من رجل جرة وقال له :
أن يعمل فيها خلا فعمل فيها ثم ردتها ويختلف صاحب الجرة أن
الرجل عمل فيها خمرا أ يكون عليه طهارة هذه الجرة من الخمر أم ليس
عليه حتى يعلم هذا أو نحوه ، الذي استعار الجرة انه عمل فيها خمرا ؟

قال : معى أن ليس عليه طهارة هذه الجرة حتى يعلم أنها
نجستة .

قلت له : فان أخبره الذي استعار الجرة ليعمل فيها خلا فقام
له : انه عمل فيها خمرا أ يصدقه في ذلك أم لا ؟

قال : معي أن ليس عليه أن يصدقه إذا كان القول منه بعد
رده لها ، ومن قبل رده لها ٠

قلت له : وكذلك ان اشتري رجل جرة من عند رجل متهم يعمل الخمر
وهو يعمله يكون عليه طهارتها أم لا ؟

قال : معي أن ليس عليه ذلك ٠

قلت له : فان أخبره البائع أنه عمل خمرا قبل المبايعة أو بعدها
أتصدقه في ذلك أم لا ؟

قال : معي أنه اذا أخبره قبل البيع كان مصدقا في ماله ، فاذ اراد
هذا اشتراها على ذلك وان شاء تركهما ، وان أخبره بعد البيع لم يكن
عليه أن يصدقه ٠

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : إن الماء اذا كانت له حركة يقع بها
اسم الحركة ، ولو قل ذلك لزالت بذلك النجاسة ، وان ذلك يجزى عن
يجزى عن العرك عندي ٠

وقال : إن الماء يكون مطهرا الا بحركة ٠

وقال : وان كان الماء ليس له حركة وحرك لشيء فذلك مثل حركته هو
على معنى قوله ٠

قلت له : ولو طال ذلك أعني ترك الشيء في الماء ؟

كان معناه أنه كذلك ٠

* مسألة :

قلت له والجنب اذا قعد في الماء الواقف ولم يتعرك ولم يكن للماء حركة إلا في حين وقوعه فترطب بدنـه ، وبلغ الماء أصول الشعر كان يجزيه ويظهر ألم حتى يعرك بدنـه ؟

قال : معى أن وقوعه في الماء لا يكون معـى إلا بحركة ، وعلى قول من يقول اذا حصلت الحركة مع مماسـته الماء أجرـاه فذلك يجزـيه عندـى اذا أراد الغسل .

* مسألة :

وـسئل عن النجـاسة اذا وقـعت في الحصـى والمـصفـى أو الأرضـ كـيف تغـسل ؟

قال : معـى أنه قـيل انـ الحصـى يـقلب ، والمـصفـى يـعرـك والأـرـض يـصبـ عليهـا المـاء صـبا إـلا أنـ تكونـ النـجـاسـة منـ الذـوـاتـ فـانـه يـبالغـ في تـطـهـيرـهـا .

* مسألة :

قلـتـ لـهـ : فـانـ النـجـاسـةـ اـذاـ كـانـتـ فـيـ الـحـطـبـ وـحـمـمـ فـيـ التـذـورـ اوـ اوـ جـعـلـ عـلـىـ الـمـضـبـاةـ لـلـخـبـزـ أـيـكـونـ التـنـورـ طـاهـراـ أـيـجـوزـ أـنـ يـخـبـزـ فـيـهـ ، وـكـذـلـكـ الـخـمـرـ .

قال : معـى أنه قـيلـ أـمـاـ التـنـورـ فـيـجـوزـ أـنـ يـخـبـزـ فـيـ جـوـانـبـهـ فـيـ حـمـوـهـ ، وـأـمـاـ الـجـمـرـ فـمـعـىـ أـنـهـ قـيلـ اـذاـ خـالـطـهـ النـجـاسـةـ الـقـائـمـةـ بـعـيـنـهـاـ لـاـ يـجـوزـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ وـهـ نـجـسـ .

* مسألة :

وسائل عن القملة الحية اذا وقعت في الطوي تتجسماً أم لا ؟

قال : معى أنه لا تفسد حتى تعلم أنها ماتت فيها .

* مسألة :

وسائل عن البركة اذا وجدت فيها فأرة ميتة وهي طيبة الطعم قيل
تجس أم لا ؟

قال : اذا كان مأوهـاً أربعين قلة لم تتجس .

قيل له : كم مقدار القلة ؟

قال : جرى في قول بعض أصحابنا .

وقال بعض : خمس مكاكيك .

أبو عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله معى أنه قيل : جرى .

وقيل : ان القلة غير ذلك .

* مسألة :

وسائل عن تراب فيه كثير وسمده به جلبة فسقيت تلك الجلبة بالماء
آدعاً أو آدين هل يطهر ؟

قال : معى أنه قيل تطهر ، وقيل حتى تشرب ثلاثة أو اد طاهرة .

* مسأله :

وسألته عن رجل كان في يده دم في موضع من مواضع الطهور فتمسح ولم يغسله ناسيا ثم صلى ؟

قال : معى أنه اذا لم يغسل موضع الدم حتى توضأ كان عليه اعادة الوضوء والصلاوة .

* مسأله :

وسألته عن الماء الظاهر اذا مسه دم أو نجاسته فوقع من ذلك الماء شيء على بساط أو حصير أو فراش أيجزية أن يصب عليه الماء الظاهر حتى يبلغ حيث بلغت النجاستة ، أم حتى يعرك ويغسل بالعرك ؟

قال : معى أنه لا يجزيه صب الماء دون العرك إلا أن يكون الصب له يكون لموقع على موضع مبلغ النجاستة ، تقوم تلك الحركة مقام العرك الذي يزيل في الاعتبار مثل تلك النجاستة ، فافهم ذلك ، والله أعلم .

* مسأله :

قلت : أرأيت ان كان فراشاً محسوا بالصوف أو القطن أو زولية أو قسطاطاً أيجزية الغسل ويظهر من غير أن ينقض الحشو منه ويفصل كل شيء منه عزلاً أم يجزيه أن يغسل على حالته ويظهر بذلك ؟

قال : معى أنه يجزيه أن يغسل حاله ، ولا ينقص اذا بلغ الماء في الاعتبار مبلغ النجاستة مع حركة من محرك أو عصر أو وطئ أو ما

أشبه هذامن الحركات التي تبلغ مبلغ النجاسة في الحشو دون مواجهة
اليد لها ان شاء الله ، فانظر في ذلك ولا تعتمد منه الا الصواب .

* مسألة :

وسألته عن لم يمكنه استعمال النورة ، هل يجزيه أن يزيل العانة
بموسى أو بمقص يكون ذلك مجزيا له عن النورة أمكه استعمالها أو لم
يمكنه أم يجوز له ترك استعمال النورة على الامكان وكيف الوجه
في ذلك ؟

قال : معنى أن السنة جاءت في حلق العانة بالنوره على الامكان ،
ولا تحب له أن يقصد إلى مخالفة ذلك ما وجدت النوره .

قلت له : فان لم يجد واحتاج المسلم إلى ازاله ذلك بغير النوره ؟

فأشبه ذلك بالحلاقة بالموسي ثم المقص عندي .

* مسألة :

وسئل عن رجل كثير الشعر في يديه وصدره ورجلية وبدنه ، هل
له اذا تنور أن يحلق شعره كله أو إنما أن يحلق موضع مكان العانة
واحدها ؟

قال : معنى أنه قد قيل يؤمر بالتطهر من جميع ذلك وأما ثبوت السنة
المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما أشبههما وما
قرب منها .

قلت له : وما حد الفرجين في حلق العانة ؟

قال معى أنه موضع الفرجين وما بينهما على ما قيل الميما من اللتين على الأنثيين من الرجل وما جاء في الأثر أنه ينقض الوضوء فهو شبيه عندى بالفرجين ، فقد قيل هذا كله مما ينقض الوضوء ٠

وقال من قال : ما مس الذكر من الفخذين والأنثيين فهو مما ينقض الوضوء ، فاذا ثبت هذا أثبته عندى حلق العانة ٠

قلت له : فاذا تتور الرجل والمرأة يلزمها غسل بعد النورة أم لا ؟

قال : معى أنه ليس عليه غسل ٠

* مسألة :

قلت : فالرجل اذا استتجى عليه أن يدخل أصبعه في دبره وبالغة للنظافة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليه ذلك وإنما عليه أن يغسل من الحلاقة الظاهرة وما يليها من خارج ما أدركته حواشه ٠

قلت له : فالمرأة اذا استتجت عليها أن تدخل أصبعها في قبلها ؟

قال : معى أنه قيل ان الثيب عليها أن تدخل أصبعها في الفرج من الحيض والجماع والجنابة ، وأنما اذا استتجت من البول فليس عليها أن تدخل أصبعها ، واذا استتجت من الحيض والجنابة فلا تؤذى المولد ان كانت حاملا ٠

قلت له : البكر تستتجى ؟

قال : معى أنها تغسل مما ظهر من الفرج في جميع الطهارة ٠

* مسالة :

وسئل عن رجل أصابه جرح في بدنـه فنسـيه حتى أقرـى الدـم من الجـرح ،
ثم غسلـه بالـماء حتى طـهر وتمـسـح ولـبس ثـيابـه ، ثم نـظر بـعد ذـلك فـاذا
الـجـرح فـيـه حـمـرة وـحـولـه كـأـنـه حـمـرة قد خـرـجـتـ منه .

قلـتـ : ما حـكـمـ ثـيـابـهـ طـاهـرـهـ أـمـ لـاـ ؟

قـالـ : معـىـ أـنـهـ حـمـرـةـ وـصـفـرـةـ وـكـدـرـةـ اـذـاـ خـرـجـتـ بـعـدـ الغـسـلـ
مـنـ جـرـحـ طـرـىـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ .

قلـتـ لـهـ : وـاـنـ جـرـحـ مـنـ جـرـحـ طـرـىـ حـمـرـةـ قـبـلـ الغـسـلـ اوـ صـفـرـةـ اوـ
كـدـرـةـ وـلـمـ يـتـقـدـمـ دـمـ مـفـسـدـ أـمـ لـاـ ؟

قـالـ : معـىـ أـنـهـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ .

قـالـ مـنـ قـالـ : نـجـسـ .

وـقـالـ مـنـ قـالـ : طـاهـرـ .

قلـتـ لـهـ : فـاـنـ خـرـجـ مـنـ هـذـاـ الجـرـحـ بـعـدـ الغـسـلـ دـمـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ
مـاـ يـكـونـ حـكـمـ ثـيـابـ صـاحـبـهـ طـاهـرـهـ أـمـ لـاـ ؟

قـالـ : معـىـ أـنـ كـانـتـ ثـيـابـ لـهـاـ مـخـرـجـ مـنـ مـمـاسـسـةـ هـذـاـ دـمـ
فـهـىـ طـاهـرـةـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـاـ نـجـسـةـ ، وـاـنـ كـانـ لـاـ مـخـرـجـ لـهـاـ مـنـ ذـلـكـ ،
وـلـاـ يـحـتـمـلـ لـهـاـ مـخـرـجـ فـهـىـ نـجـسـةـ ، اوـ مـاـ كـانـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ .

قلـتـ لـهـ : فـاـنـ طـلـبـ أـثـرـ الدـمـ مـنـ الثـوـبـ الذـيـ لـاـ مـخـرـجـ لـهـ مـنـ مـمـاسـسـةـ
هـذـاـ دـمـ ؟

قال : معى أنه قيل : يطلب النجاسة فان وجدتها غسلها وان لم يجد النجاسة غسل التوب كله اذا ثبت عليه حكم النجاسة .

قلت له : فان كان التوب لونه لون النجاسة وقد ثبت على التوب حكم مماسسة النجاسة ؟

قال : معى أنه يطلب النجاسة على كل حال ، فان وجدت بعينها في موضع من التوب غسلت ، وان لم يوجد لها موضع غسل كله .

* مسألة :

وسائل عن رجل اذا ذبح الشاة او غيرها من الذبائح بمدينه ، ثم أراد ان يذبح غيرها ، هل عليه غسل المدير من الدم أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان عليه ذلك ، وقيل : ليس عليه .

قلت لله : فجائزة الذبح بمدينه واحدة ما أراد من الذبائح ، وفيها الدم ولا يغسلها ؟

قال : معى أنه جائزة ذلك على قول من قال لعله بذلك .

وقال من قال : يغسلها .

قلت له : فان لم يجد ماء يغسلها به ؟

قال ان كان هذا الذبح من الذباح اضطرارا ، فلم يجد الماء كان له عندي أن يترب المدية ويذبح ، وان كان على معنى الاختيار لم يبين لي ذلك على على معنى قول من يقول ان عليه غسلها .

* مسألة :

وسألته عن الميتة ما يجوز منها لصاحبي الانتفاع به ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجوز الانتفاع منها بشيء .

وقال من قال : يجوز الانتفاع منها بالاهاب وما عليه ، وال السن
والقرن والظلف ، ولا أعلم أن ينتفع منها بغير هذا بمعنى قول أحد من
أهل العلم .

والذى يقول بالانتفاع بالاهاب أنه لا ينتفع به الا بعد الدباغة .

قلت له : فمسك الحمل لا ينتفع به إلا بعد الدبغ ؟

قال : كذلك معى .

* مسألة :

وسائل عن بعر الفأر والخناز والأماهي وسُورهن مفسد عندك ؟

قال : معى أنه يختلف في أسوارهن وأبعارهن :

قال من قال : انه مفسد .

وقال من قال : انه لا تفسد على حال .

وقال من قال : تفسد على المكنة اذا امكنته غيره من الطهارة ولا يفسد
في حال الاضطرار اليه .

* مسألة :

وسائل عن رجل عمل طعاما وقعت فيه قرة خرجت من الماء فماتت
فيه أتفسد أم لا ؟

قال : معى أنها تفسد جميع الطهارات اذا ماتت فيه الا الماء .

قلت له : فان وقعت القرة في شيء من الطهارات ثم خرجت منه
حيث تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها لا تفسده .

قلت له : فما تقول في بعير القرة أتفسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه يفسد .

وقال من قال : انه لا يفسد .

* مسألة :

وسأله عن المنى والودى ما صفة ذلك وما يجب فيه الغسل
من ذلك ، وما لا يجب فيه ؟

قال : معى أن المنى هو الماء الدافق ، وهى المنطة الغليظة البيضاء
التي تخرج عند الجماع والتشهى والانتشار ، وهو الذى يجب فيه
الغسل .

واما المذى فعندى أنه قيل هو الماء الرقيق الأغبر الذى يخرج على
أثر الانتشار معى السكون ، ولا أعلم أنه يجب في هذا غسل ٠

واما الودى فعندى أنه قيل الماء الأبيض الذى يشبه النطفة ،
وهو يخرج على غير شهوة ولا انتشار ولا اضطراب ، معى أن بعضًا يجب
فيه الغسل وبعضًا لا يجب فيه الغسل ٠

ومعى أن الكثير من قولهم : انه لا غسل فيه ٠

قلت : فهذا المذى والودى اذا أصابا الثوب يكون جسما أم
طاهر؟

قال : معى أنه نجس ، وما أصاب الثوب من ذلك غسل منه ،
ولا أعلم أن في نجاسته اختلافا في قول أصحابنا ٠

* مسألة :

قلت له : فان وجد الرجل في طرف احليه في الثقب رطوبة ولزوجة
فلم يدر ما أصابه أمذى أو ودى وليس يعلم أنه أصاب ثوبه شيء من
ذلك أم لا ، ما يكون حكم ثوبه هذا نجس أم طاهر حتى يعلم أنه مسه
من مسه من ذلك شيء؟

قال : معى أنه ان احتمل يمس الثوب والاحتمال أن لا يمسه قيل :
انه ينظر الموضع المستراب ، فان وجد فيه شيئاً غسله ، وان لم يوجد
شيئا فلا شيء عليه ٠

قلت : فما يفعل هذا الرجل اذا كان يصييه مثل هذا ولا يدرى به؟

قال : معى يحتشى بقطن فى ثقب الاحليل ويلف عليه حرقه .

وقال بعض : يلبس ثوبا يكون نجسا وكل واحد على قدر ما
يعنيه من ذلك أو يعاف منه .

* مسألة :

قلت له : فان وجد رجل كان ثوبه لزق بطرف احليله ولا يدرى أصلبه
من ذلك شيء أم لا ؟ هل عليه أن ينظر في وقتته كان في صلاة أو غيرها
أم ليس عليه أن ينظر ذلك في وقته ؟

قال : معى أنه اذا كان يحتمل ذلك اللزق بغير نجاسة ، واحتمل أن
لا يمس نجاسة فهو على حالته حتى لا يجد مخرجا من النجاسة ، ثم
يفسّل ما لحقه من أحكام النجاسة والرّيب بعد وجوب النجاسة عليه ،
وان كان في الصلاة يضرب بيده على احليله من فوق الثوب ثم يجعله
على فخذه ، فإذا وجد رطوبة على فخذه فمعنى أنه يقطع الصلاة ويتوضاً
ويبعيد الصلاة .

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا استتجى ثم نام في ثيابه ، ثم رجع فنظر فوجد
في ثقب الاحليل ما لم يعرف ما هو مذى أو وذى أو من الماء الذي
استتجى منه ، ولم يمتنع ثوبه من مسه ، ما يكون حكم الثوب طاهر
أم نجس ؟

قال : معنى أنه إذا كان يحتمل أن هذا الماء من بقايا الماء الذي استتجى به فلا فساد فيه حتى يعلم أنه نجس ، أو يكون خارجاً من حد الماء في تغيره وأشباهه للمذى أو الودى .

وان كان لا يحتمل من بعد ذلك أن يكون من الماء الطاهر ، وأنه إنما هو خارج من الذكر وهو مالم يحتمل الا مماسة الثوب محكم عليه بنجاسة مماسة ذلك الماء ، وان وجد شيئاً نفسه غسله وان لم يوجد شيئاً بعينه وجوب الاحتياط بغسل ما استولى عليه التهمة والاسترابة من ذلك الثوب .

قلت له : فالرجل اذا احتشى فوجد القطننة يابسة ولم يبين له أن فيها رطوبة وأراد أن يحتشى ثانية ، هل له رد هذه القطننة وتكون ظاهرة أم لا ؟

قال : معنى أنها إذا كانت إنما تصل إلى موضع الطهارة فهي في الحكم أنها ظاهرة حتى يعلم أنها حدث فيها النجاسة .

وان كانت تبلغ إلى أقصى ما تبلغ إليه الطهارة أعجبني أن لا يستعمل حتى يغسل اذا خرجت من غير حكم عليهما بنجاسة .

قلت له : فان خرجت القطننة رطبة والرطوبة ظاهرة عليهما ، ما حكم هذا الثوب ، أيكون نجساً أم ظاهراً حتى يعلم أن الثوب أخذ من تلك الرطوبة ؟

قال : معنى أنه اذا احتمل أنه لا تبلغ الرطوبة إلى الثوب فهو ظاهر ، واذا لم يحتمل ذلك ولم يحتمل الا أن تكون الرطوبة من النجاسة

فالثوب عندى نجس اذا كانت الرطوبة لا يتحمل ذلك الا أن تلزق بما
مسحت

قلت له : فيجوز له أن يغسل هذهقطنة ويحتشى بها وهي
رطبة أم حتى تحفقطنة ؟

قال : معى أن له لذلك أن يحشى بها اذا غسلها من النجاسة .

* مسألة :

وعن الجرة الخضراء اذا وضع فيها المسكر هل تنجرس ؟

قال : معى أنها اذا كانت مما ينشف ، وكانت متشققة فقد
قيل أنها مما لا تظهر الا بالتسبيع .

وإذا كانت خصيصة الغراء ليس فيها تششقق ولا تتفق بقدر ما
تنشف ، فانما يغسل غسل النجاسة في مقام واحد ، وينجزها ذلك
وينتفع بها .

* مسألة :

وعن المسكر مما وقع حكم النجاسة اذا أوقع عليه النية او
الحادث ، وقد كان عصيرا ثم نبيدا ثم خلا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان هذا العصير يراد به النبيذ ، وكان
في غير الأديم الملاط على أفواهه ، فإذا كان على هذه النية فقد وقع
عليه حكم النجاسة بتحريم المسكر منه الى أن ينصبى الى اخذ ما

يستحل من حال المسكر الى الحل ، ويذهب عنه حكم المسكر ، ثم هنالك يلتحقه في بعض القول حكم التحليل والطهارة باستحالته الى حد الحل ٠

لوإن كان هذا العصير في الأديم الملايث على أفواهه من الغنم والضأن ، ويذهب عنه حكم المسكر ، ثم هنالك يلتحقه في بعض القول حكم التحليل والطهارة ٠

وقيل : على حكمه أبداً من تحريم ورجسه ، ولا يستحيل الى حال الحل ، فما لم يصر الى حد المسكر فعندي أنه قد قيل انه طاهر حلال ، فاذا صار الى حد المسكر فعندي أنه في بعض القول يلتحقه اسم التحريم والنجاسة الى أن يزول عنه اسم المسكر المحرم ، فاذا زال عنه ذلك رجع الى حكم الطهارة والتحليل ، وهذا مما يختلف فيه ٠

* مسألة :

وعن مسافر فرعدا في الليل ثم أدركه الصبح في قرية ولم يعرفه موضع الماء له أن يتيمم ويسير كان وحده أو عنده جماعة ؟

قال : معنى أنه قد قيل في معنى المسافر إذا كان جاهلا بموضع الماء ، وكان تدخل عليه المشقة في سفره اذا غدا الى طلب الماء والاستدلال عليه أنه ليس عليه أن يتبعق عن سفره في مثل هذا ، وله أن يتيمم ويمضي لسفره ، وسواء ذلك كان في قرية أو غيرها ، لأن المسافر أمره غير المقيم ، وتدخل عليه المشاق والمضاراة ٠

قلت له : فان وجد بئرا ولم يوجد دلوا ، هل عليه أن يطلب من القرية أو لجاره دلوا يسقى به ؟

قال : معنى أنه إذا لم يلحقه في ذلك مشقة ولا مضره ولا يعوقه عن سفره كان عليه ذلك ٠

وإن كان يلحقه ما ذكرت لم يكن عليه ذلك عندي ٠

* مسألة :

وسئل عن بول الإنسان أهو أشد من الأبوال في النجاسة ؟

قال : هكذا عندي الذين يأكلون الطعام من البشر ٠

قيل له : ثم من بعد ذلك من ذوات الأبوال ؟

قال : معنى أنه الخنزير والقرد والدليل على ذلك أنه محرم كله ٠

قيل : فما العلة أن أبوال البشر أشد من غيرها ؟

قال : معنى أنه إذ لا يجوز أكل في لحومهم على حال الاستطمار ، قال : ثم الكلب ٠

قيل له : ولم ذلك ؟

قال : معنى أنه لثبت مجراه ، وعندى جلده وهو نجس في الاتفاق ، وذكر له فيسائر السماع فزاد بمعنى النجاسة في جلده ٠

* مسألة :

وسأله عن الرجل يغسل الثوب في الفلج من النجاسة حتى يظهر لم ير قاعده بما حمل من الماء وعصره ناحية من الفلج هل ينسعه ؟

قال : معى أنه قد قيل يعصره في الفلنج ، فإذا خالف ما يؤمر به لحقه الضمان عندى الا على قول من يقول : إنه اذا لم يكن لما أتلفه لعله ليس له قيمة في مثل ذلك الفلنج ، ولا فيه مضره فلا ضمان عليه .

قلت له : فان تعمد الى رفع هذا الثوب بما حمل من هذا الماء وعصره في إناء هل له أن ينتفع بهذا الماء ؟ وان انتفع به ما يلزم في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أخرجه من الفلنج فقد أتلفه انتفع به او لم ينتفع .

* مسألة :

وسائل عن سؤر الفئار في الثمار وغيرها اذا وقع في البئر أو غيرها أيكون ذلك نجسا أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف في سؤر الفئار والسنور : فبعض يقول : انه نجس ، وبعض لا يراه نجسا والأكثر معى أنه طاهر .

* مسألة :

وسائله عن المرأة اذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض هل عليها أن تولج أصبعها في الفرج تغسل ما هنالك من حيض أو جنابة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ان عليها ذلك اذا أمكنها أن تولج الغسل حيث نال ذلك أصبعها أو جارحة ، وتومر أن لا تؤذى الولد ولا تضره .

قلت له : فان كانت محتملة دواء في قبلها ، وجماعها زوجها ،

وأرادت أن تغسل ، وطلبت الدواء فلم تجده ، وبالغت في الغسل ، هل
عليها فساد في غسلها لذلك الدواء الذي احتملته قبل الجماع أو ينبعه
أو في وقت حيضها ؟

قال : معي أنها تبالغ في الغسل على نحو ما تؤمر من المكنة ،
وليس عليها ما لم تجده أن ذلك يمكن عندي أن كان مما يذوب أن يذوب ،
وان كان مما لا يمكن أن يخرج في بعض الأحوال .

قلت له : فان خرج هذا الدواء بعد الغسل من الجنابة بعد أن كانت
قد غسلت ، هل عليها اعادة الغسل ؟

قال : معي أن غسلها تام ولا أعلم أن عليها اعادة .

* مسألة :

وعن رجل جنب و معه رجل ميت ، وعند هما ماء يعني غسل أحدهما
من الأولى بالغسل منهما ؟

قال : معي أنه اذا كان الماء للجنب اغتسل به ، وان كان للميت
طهر به .

قلت له : فان القوم وجدوا ماء مباحا ، وفيهم ميت وفيهم جنب ،
والماء قليل مما يغسل به أحدهما أيها الأولى ان يظهر به ؟

قال : معي اذا كان الماء مباحا كان عندي أن الجنب يغسل به .

قلت له : فان كان الماء شركة بين الجنب والميت ، ولا سعة فيه
لفسلهما جميعا ؟

قال : معى أنه يغسل به الجنب ويضمن لورثة الميت حصة
صاحبهم من الماء .

* مسالة *

قلت له : فرجل تيم للصلوة ثم قام يصلى فاحرم ، ثم حضره الماء
أيتم صلاته أم يقطع الصلاة ويتمسح بالماء ؟

قال : معى أنه في قول أصحابنا أنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ثم
يصلى الا أن يكون في وقت يخاف فوت الصلاة فيمضي في صلاته .

قلت له : فان كان يجمع الصلاتين فتيم وصلى احداهما ، ودخل
في الثانية ثم حضر الماء يتها أم يقطعها ويتوضا ؟

قال : معى أنه يقطعها ويتوضا ، وقد تمت صلاته الأولى ولا
بدل عليه .

وفي بعض القول : أن عليه الاعادة لها .

قلت له : وكذلك الجنب اذا تيم وقام للصلوة ، ودخل فيها
وحضره الماء أيمضى على تيمه وصلاته تامة أم يقطعها ويغسل ويتوضا
ثم يصلى ؟

قال : معى أنه قيل ان كان الوقت واسعا فله أن يقطع الصلاة
ويغسل ويتوضا ثم يصلى ، وان خاف فوت الوقت مضى على صلاته
واغسل بعد ذلك بعد ذلك .

* مسألة :

قلت له : فرجل مسافر جاهل بموضع الماء ، فتيمم وصلى ثم مشى غير بعيد ، وأصاب الماء في وقت الصلاة ، هل تجزيه صلاته أم عليه الاعادة لوجود الماء ؟

قال : معى أنه اذا كان جاهلا بالماء أجزاء فعله ، وإن كان ناسيا للماء وبموقعه فمعى أنه يختلف في صلاته ، وعندى أنه أكثر القول أن الناسى أشد من الجاهم .

* مسألة :

قلت له : فالذى يحفظ للناس أموالهم مثل الشائف والراقب والمؤتمر بأجرة أو غير أجرة اذا كان في موقع ليس فيه ماء ، والماء قريب منه أو بعيد ، وحضره وقت الصلاة ، ولم يمكنه أحد يأتمنه على أمانته ، وخاف عليها السرقة والدواب ، هل له أن يتيمم وينصلي مكانه ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله أو على ما قد لزمه حفظة بوجهه من الوجوه ، فعندى أنه قيل : أن له العذر في ذلك ، ويتيتمم أن لم يوجد ماء حيث يأمن على قول من يقول : إن الخائف كمن لم يوجد الماء .

قلت له : فان حضره انسنان لا يعرفه ثقة أو غير ثقة فائتمنه على أمانته هذه ومضى يتوضأ لنسك ، فسرق فخان هذا الأمين ما ائتمنه عليه ، هل يكون عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته من لا يؤمن فخانه لزمها خان فيما ، وان كان لا يعرفه فليس له أن يأتمنه على أمانته الا حتى يعرفه بالثقة .

قلت له : فان كان عنده أنه أمين فخانه أيلزمها ضمان أيم لا ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمنا في حكم الدين ممن ثبتت أمانته في مثل ذلك فخان الأمين أمانته بذلك إلى خيانته ، والأمين ضامن عندي ، ولا ضمان على المؤتمن على هذا على قول من يقول : ان للأمين أن يأتمن على أمانته غيره .

* مسألة :

وسأله عن الثوب ان كانت فيه جنابة أو نجاسة فيسلمه إلى الغسال غير الذي له الثوب ، وقد علم المسلم بنجاسته ، ولقى الغسال : انه نجس ، هل الصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

قال : معى أنه اذا كان الذي سلم إلى الغسال ثقة مأموماً مصدقاً جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه .

قلت له : فان كان صاحب الثوب لم يعلم الذي سلم الثوب إلى الغسال أنه نجس إلى أن غسل الثوب ، وقال صاحبه : ان هذا الثوب نجس ، فقال الذي سلم الثوب إلى الغسال : انه قد عرف الغسال أنه نجس ، وأمره أن يغسله غسل الطهارة ، هل لصاحب أن يصدقه ويصلى فيه .

قال : معى أنه اذا كان الذى سلم التوب الى الغسال ثقة مأمونا
مصدقا جاز لصاحب التوب أن يصلى فيه كتحو ما مضى من القول في
المسألة الأولى .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان حد الوضوء الذى اذا مس الفرج
واهو في الصلاة أينقض الوضوء انه من الرضفة وما سفل منها ؟

* مسألة :

وسأله عن ثوب فيه نجاسة يعرف مكانها ثم ان انسانا مس ذلك
الثوب ولم يعلم أنه مس النجاسة أم لا ما يكون حكم يده ؟

قال : معى أنها طاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة ، ولا أعلم في
ذلك اختلافا .

قلت له : فان كان في الثوب نجاسة غير أنها لا يعرف مكانها منه ؟

قال : فمعى أنه قيل في ذلك اختلاف :

قال من قال : اذا مس الثوب ولا يدرى مس النجاسة أم لا .

قال من قال : يحكم على الموضع بالنجلسة حتى يعلم أن الموضع
ظاهر .

وقال من قال : انه ظاهر حتى يعلم أنه نجس .

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : كله معجب والواجب أن يتبع الأثر والواحد له مخير ، قال :
إذا كان يصر عده لم يكن مخيرا .

قلت له : فهل قيل : إن المبصر العدل يخير جميع ما حفظ .

* مسألة :

سألته عن رجل اغتصل من الجنابة وتمسح للصلوة ثم علم أن موضعا
من بدنـه لم يصبـه غسلـه ، هل يتم وضـوءـه الأول أمـ عليهـ أعادـة
الوضـوءـ ؟

قال : معـى أنه إذا تـطـهرـ منـ النـجـاسـةـ منـ جـمـيعـ بـدـنـهـ ،ـ ثـمـ توـضـأـ وـلـمـ
يـمـسـ فـرـجـهـ بـعـدـ الـوـضـوءـ فـمـعـىـ أـنـهـ قـدـ قـيـلـ يـتـمـ وـضـوءـهـ .

قلـتـ لـهـ :ـ أـرـأـيـتـ أـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ حـدـودـ وـضـوءـهـ فـلـمـ يـصـبـهـ الغـسلـ ،ـ
هـلـ يـكـونـ سـوـاءـ ؟

قال : معـىـ أـنـهـ سـوـاءـ .

* مسألة :

وسـأـلـتـهـ عـنـ بـيـضـ الدـجـاجـ وـسـائـرـ الطـيرـ وـالـبـطـ وـغـيرـ ذـلـكـ يـغـسلـ
بـيـضـهـ أـمـ لـاـ ؟

قال : معـىـ أـنـهـ كـلـمـاـ أـفـسـدـ خـرـقـهـ فـبـيـضـهـ مـفـسـدـ عـنـدـيـ .

* مسألة :

وعن رجل خرج من فيه دم فلم يزقه حتى خرج عليه البزاق ،
وليس عليه كدرة فلم يغسل فمه أيةتم وضوءه ألم لا ؟

قال : معى أنه قيل يتم وضوءه لأن المضمضة أول الوضوء فإذا مضمض
فاه بقدر ما يظهر ثبت طهارته المضمضة جمیعاً واستقبل وضوءاً
ظاهرًا .

* مسألة :

وسأله عن قرة وقعت في طعام فأخرجت منه ، فتحركت بعد ذلك
ثم ماتت ؟

قال : معى أنه ظاهر يعني الطعام .

* مسألة :

وسأله عن جرة الشاة والبقرة والجمل اذا اندفعت من حلوقهن
ووقيعت في ماء ظاهر في اناء أو بئر قليل لهاها ، هل يتتجس كان رقيقاً
أو غليظاً قليلاً أو كثيراً ؟

قال : معى أنه يختلف في الأنعمام :

فقال من قال : نجسة .

وقال من قال : ليس بنجسة .

* مسألة :

وسائل عن الرجل الجنب ، هل يجوز له أن يقرأ كتب العلم والرواية والأخبار وسائر الكتب كلها وينسخها ويمسها ؟

قال : معى أن ذلك جائز سوى المصحف وقراءاته ومسه ، فلا يجوز للجنب والهائض قراءاته ولا مسنه .

قلت له : فيجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو في جوف الماء متعرضاً لاثياب عليه ؟

قال : معى أنه قيل المتعرى لا يجوز له ويكره له أن يتكلم الا بمعنى يكون الكلام أحسن من السكوت .

قلت له : فما العلة في كراهية الكلام للمتعرى ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان الإنسان متعرضاً أغضى عنده المكان ، ولا ينظر منه حياء من الله ، فإذا تكلم الإنسان وهو متعر ، والتقت إليه المكان فيكره الكلام من هذا الوجه ، والله أعلم بالحق والعدل .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا طبخ الطعام بماء نجس فنشفه ؟

فمعى أنه قيل يدفن ولا ينتفع به ، وليس فيه حيلة بطهارة .

وقال من قال : أنه يحتال عليه بالغسل حتى يبلغ إلى موضع ما بلغت إليه النجاسة من نشف الماء الظاهر كما ينشف الماء النجس .

* مسألة :

وعن البئر اذا زاد مأواها حتى لم يقدر أحد يخرج منها ميته يجزيها النزح بلا اخراج طين ولا ميته وقعت فهيا ألم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مأواها كثيرا لا تنزع فقد قيل لا تفسد حتى يغير مأواها النجاسة ، ويغلب عليه بلون أو بطبعه أو بريح في بعض القول .

وفي بعض القول : أنه لا تفسد لو غلبت الريح ، وإذا فسد الماء بتغير اللون والمطعم نزحت حتى يزول عنها التغير ، وإذا كانت قليلة مما تنزع مأواها بغير التغير على قول من يقول بذلك فلا يخرج النزح عنها حتى تزول عين النجاسة .

وعن رجل استيقظ من نفسه فوجد في فخذه بيوسة جنابة ولم يحتمل ، ولا عقل بشيء من الجماع والاحتلام يجزيه غسل ذلك والوضوء أو لابد من الغسل من الجنابة ؟

قال : معى أنه قيل ان كانت جنابة فعلية الغسل ولذلك عندى على الاحتياط ، لأنه قد يمكن أن يكون جنابة متية ليس منها غسل في بعض القول .

* مسألة :

وسئل عن سنور ببال في حب فطحن ، ولم يعلم بالبول ثم علم به وقد صار دقيقا كيف يفعل فيه ؟

قال : معى أن بعضا يقول إذا خبز في التور نشفته النار ، ولم يكن فيه عرف النجاسة فهو ظاهر .

قلت له : فان خبزا غليظا بمثيل خبز الخرافق أو خبز الحصى أو بالجمر وهو ينضج ، هل يكون ظاهرا ؟

قال : معى أن بعضا يقول : إنما يظهر إذا خبزا بالتنور ، وقيل أن ذلك كله سواء .

ويعجبنى أنه إذا كان خبزا نضيجا ولم يتعق فيه للنجاسة لون ولا طعم ولا ريح أنه يظهر .

قلت له : فان عمل مل هذا الطحين طعام مثل غصيدة أو خبز قدرأ وخطوى أو أيكمة أو يمار أو غير ذلك من الطعام هل يكون ظاهرا ؟

قال : لا أعلم أن أحدا قال في مثل هذا أنه يظهر .

قلت له : فان قلى هذا الحب بالمقلاة الذى فيها النجاسة ، ولطحن سويقا ، هل يكون ظاهرا ؟

قال : معى أنه يشبه معنى فيه الاختلاف :

قال من قال : إذا كان يبلع وهيج النار جميع الحب في المقلاة كان عندي ظاهرا .

وقال من قال : لا يظهر .

* مسالة :

سألته عن عرق الخيل والبغال والحمير والجمال اذا لم تجبره
يفسد أم لا ؟

قال : معى أن بعضًا يقول يفسد ، وبعضاً لا يرى فساداً حتى
يعلم به فساداً .

قلت له : ما أحب إليك ؟

قال : أما في الاستبابة فقد تلحق لعله في الاسترابة النجاسة
في معاطنهن من النجاسات مثل البول وغيره .

وأما في الحكم فهو عندي من الطواهر ، لأن الدواب طاهرة ، وكل
طاهر حكمه طاهراً حتى يعلم أنه نجس .

قلت له : فبزاق الخيل والبغال والحمير والجمال والبقر والغنم
طاهر أم نجس ؟

قال : معى أن لعصاب الخيل والبغال والحمير لا بأس به ، وأما
الجرة من الدواب ذات الجرة فمعى أنه يختلف فيه :

قال من قال : نجس .

وقال من قال : طاهر .

قلت له : فالنوى الذي يسقط من الدواب من الجرة طاهر أم لا ؟

قال : معى أنه مثل الجرة .

* مسألة :

واعن قرة وقعت في قدر فيها لحم قبل أن تغلب به النار وقد سخن الماء وماتت وأخرجت من حين ماتت ، هل يغسل اللحم ويكتفى بغسله أو قد تنفس ولا يظهر إذا طهر بالماء ؟

قال : معنى أنه إذا لم تغلب به النار علياً ينشف اللحم الماء مثله جاز عندي غسله ، ويظهر بذلك ، ويجعل في الماء بعد أن جف من الغسل بقدر ما قدر في الماء النجس منذ ماتت لأن كان قدر في الماء بعد أن تنفس ، والفيجيزية ذلك عندى إذا غسل .

* مسألة :

وعن قرطاس بالثُلْث عليه دابة ، هل يظهر إذا من مسًا في الماء بغير عرك ؟

قال : معنى أنه قد قيل في مثل هذا إذا أصب عليه الماء صبا حتى يصير إلى جانب صار البول أنه يجزيه عن العرك ، لأن العرك يضره والحركة به في الماء أكد عندي من الصب عليه إذا بلغ الماء مع الحركة جنب مبلغ البول أجزاء ذلك لأن في غسلهضر .

* مسألة :

وسائل عن المرأة اغتصلت بماء نجس من حيضها ، ولم تعلم بنجاسته الماء ، ثم وطئها زوجها ولم تعلم ، ثم علمته بذلك ؟

قال : معنى أنه يختلف في فسادها :

قال من قال : تفسد عليه .

وقال من قال : لا تفسد عليه .

قلت له : فما القولين أحب إليك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا علم هو بنجاسة الماء كعلمه لحقه
فيها من الاختلاف كما لحقها .

قلت له : فيما يعجبك من هذا الاختلاف ؟

قال : معى أنهم اذا لم يعلما بنجاسة الماء حين غسلها ثم وطئها
بعد غسلها لم تفسد عليه .

* مسألة :

وسائل عن الرجل اذا أصابته جراحة ، وسائل الدم على ثيابه فنجسها ؛
ولم يقر الجرح حتى حضرت الصلاة ولم يمكنه ثوب طاهر ، ولا أمكنه
غسل ثيابه كيف يصلى ؟

قال : معى أنه يصلى ان أمكنه في ثوب أقل ثيابه نجاسته .

* مسألة :

وسائل عن المرأة تأخذ عانتها في الطهارة بالغزوة ؟

قال : معى أنه قيل مثل عانة الرجل الفرجان وما أقبل اليهما

وما بينهما ، وسمح وقبع من سائر بدنها عليه شعر لزمها في معنى ذلك حسب ما لزم الرجل من الطهارة ، فيخرج من حال القبع إلى حال الحس .

قلت له : فتحلق صدرها ان كان فيه شعر ؟

قال : هكذا عندي ، وقد قيل : ان بلقيس امرت أن تحلق شعر ساقيهما .

وسئل عن بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فهجرها أصحابها وتركوها زمانا ، ثم أصابها الغيث وطاب مأواها وكثير وصار أكثر من قامة فلم يقدروا أن ينزعوها ، ويخفوا طينها ، ويستقوا منها بعد أن ينزعوها أربعين دلسا .

قلت : أتكن طاهره أم نجسة حتى يخروا الطين من أولها وان قلت بعد ذلك ، وان استقوا منها ، هل عليهم جفها بعد ذلك اذا صارت بحد ما لا ينجس لكثره مائتها ؟

فلا بأس ان لم تنزع وقد ظهرت ، وان رجعت قلت : فلا نجاسة فيها حتى يكون قائما فيها شيء من الناجسة بعينها وتتحول الناجسة عنها بوجه من الوجوه حاز ذلك .

* مسألة :

وسئل عن المتوضى ، اذا نظر الى امرأة ليست منه بمحرم الى شيء من يدها متعمدا بالنظر ، هل يفسد عليه وضوءه ؟

قال : معى انه يختلف في هذا :

قال من قال : إنه ينقض وضوءه .

وقال من قال : انه ينقض وضوءه .

قلت له : فان نظرها وهى في بيت متعمدا ، هل يلحق الاختلاف ؟

قال : معى أنه يلحقه الاختلاف .

* مسألة :

وسائل عن رجل طرح طفاله في ماء أقل من أربعين قلة ، وفي الطفاله نجاسة ، فحين سقطت الطفاله في الماء طار من الماء شرار فأصحاب ثوب الرجل يكون ذلك الشرار طاهرا أم نجسا ؟

قال : معى أنه قيل انها لو سقطت في الماء الجارى أو في البحر لكان ذلك الشرار منها نجسا .

وقيل : انه لا يكون نجسا حتى يكون الماء مما يتتجس بوقوعها فيها ومعى أنه في أكثر قول أصحابنا أنه اذا كان الماء أقل من أربعين قلة أفسد ما منه من النجاسة ، ولو لم تغلب عليه .

قلت له : وكذلك الكلب اذا سقط في الماء الجارى أو غيره فطار من سقطته في الماء شرار أيكون نجسا ؟

قال : هكذا عندى يشبه معنى ما مضى من القول في المسألة الأولى .

* مسألة :

وسائل عن طبخ طعاماً وطبخ فيه بيض ، فلما نضج وجد في شيء من البيض فروج أيكون هذا الطعام نجساً أم لا ؟

قال : معي أنه قيل : ما لم يعلم بمخالطته النجاسة بعلم أو معاينة أو حكم أو استرابة لا مخرج لها منه فهو ظاهر على أصل ما كان إذا كان ظاهراً .

* مسألة :

وسائل أبو سعيد رحمه الله : عن قلة التمر إذا كانت في موضع منه نجاسة غسل منه بموضع النجاسة والماء ليس له مخرج ، ثم استنقع شيء من الماء في موضع أيكون هذا الماء المستنقع بعد الغسل ظاهراً أم نجساً ؟

قال : معي أنه يكون ظاهراً المجاورة للماء ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن امرأة عليها مئزر وقميص فوقه فرات ، في المئزر دم حيض يابس ولم تر في القميص شيئاً أيكون القميص ظاهرة أم لا ؟

قال : إذا كان يمكن أن يمسه ، ويمكن أن لا تمسه ، فالثوب ظاهر حتى يصح أن الثوب من هذه النجاسة ، والله أعلم .

باب

الغسل من الجنابة وفيما يجب به الغسل وفيما يجب على
من أولج الحشحة وفيمن اغتسل قبل أن يريق البول ومعانى ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومما يوجد أنه من جواب أبي عبد الله رحمه الله : وعن رجل أجرى
ذكره على فرج امرأته وهم نائمان من غير أن ينزل ، هل عليهما غسل ؟

فإذا لم تغمض الحشحة في الفرج ، ولم يكن منهما إنزال النطفة
فلا غسل عليهما ، ومن إنزل النطفة منهما فعليه الغسل .

وإن لم تغمض الحشحة في الفرج وقلت : كيف التقاء الختانين إذا
أجرى عليه من خارج أم إذا أولج الرأس ؟

فهو عند الفقهاء إذا أغمض الحشحة وفيه الغسل واجب ، ولو لم
ينزل النطفة .

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم
ينزل :

فقالت طائفة : لا غسل عليه .

وقال بعضهم : الماء من الماء ٠

وأوجبت طائفة الاغتسال اذا جاوز الختان ولو لم ينزل ذلك ٠

ورويانا عن عمر بن الخطاب وكثير غيره ، وذلك الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا جلس بين شعيبها والترق الختان بالختان فقد وجب الغسل » ٠

قال أبو سعيد : هذا القول عندى مما تخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا عليه ، ومعنى أن ذلك القول الأول لا معنى له لثبوت الاغتسال بكتاب الله تبارك وتعالى باللامسة ، ولثبوت الملامسة من الجماع الذى يجب به الحد في الزنى والعدة من الطلاق ، وكثير من المعانى الذى يجب به حكم الجماع أنه بالتقاء الختانيين ومغيب الحشمة ٠

وكذلك يخرج عنى فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أنه اذا غابت الحشمة مجامعا في ذكر وأنثى من قبل أو دبر من الأنثى أن الغسل لازم للجميعين الناكح والمنكوح ، وأحسب أنه يخرج كان خطأ أو عمدا ٠

وكذلك مغيب الحشمة في فروج جميع الدواب مما معنا أنه يجب به الغسل ولو لم ينزل ٠

ومعنى أنه من معانى ثبوت السنة تثبت في معنى قولهم في مثل هذا

ومنه : واختلفوا في الجنب يغسل فيحدث قبل أن يتم غسله :

فقال قوم : يتم غسله ويتوضا ٠

وقال آخرون : استئناف الغسل ٠

قال أبو سعيد : معى أن أكثر قول أصحابنا أن الأحداث لا تتقضى طهارة الاغتسال من الجنابة ، وأنه اذا ثبت الغسل الشيء من جوارح على أية حال لم يلزم اعادتها من الحدث ولا غيره ، ولا يبعد عندي ما قال لمعنى قول من قال منهم : انه اذا غسل الجنب بعض جوارحه ، واشتغل عن تمام غسله حتى جف أن عليه الاعادة ٠

ولذا ثبت معنى هذا المعنى كان بالحدث أقرب عندي ، ولعل الذى ذهب الى هذا يشبه الغسل بالوضوء المخاطبة به جملة ، والمخاطبة بالوضوء جملة ٠

ومن الكتاب : وانختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل :

قال قوم : يتوضأ ٠

وقال سعيد بن جبير : لا غسل الا عن شهوة ٠

وقال أبو الحسن والأوزاعي : ان كان بال قبل أن يغسل فلام اعادة ويتوضاً ٠

وان كان لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل ، وفيه قول ثالث وهو عليه أن يغتسل خرج منه ذلك قبل أن يقول أو بعده هذا قول الشافعى ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا جميع ما (م ٤) — جواهر الآثار ج ٥

قال انه قيل الا أنه لا يخرج على النص أنه اذا لم يكن بال ثم خرج شيء بعد ذلك أنه لا غسل عليه ، وعامة قولهم أنه اذا لم يكن بال واغتسل ، ثم خرج منه بعد ذلك مني أن عليه الغسل الا أن يعلم أنها نطفة مبيضة فان قولهم يختلف فيمن خرج منه نطفة ميتة ، فمنهم من يقول : عليه الغسل لأنها نطفة خارجة من معنى المذى والودى ، الى شبه المنى .

ومنهم من يقول : انه لا غسل عليه في ذلك .

ومعنى أنه يختلف في قولهم اذا اغتسل ولم يبل ، ثم خرج منه مذى أو ودى ما دون المنى ، فقيل : عليه الغسل ، وقيل : لا غسل عليه .

وأحسب أن في بعض قولهم ان لم يبل لمعنى أنه لم يحضره بول وغسل على ذلك أن عذر ولا غسل عليه أن خرج منه بعد ذلك مني .

وقيل : عليه الغسل على حال ، وكان يعجبني أن لا يكون عليه غسل على حال .

وإذا اغتسل بال أو لم يبل لأنه لا أحد معنى يدل على ثبوته المتبع في حكم الظاهر على مسه لم يخرج منه ، ولم يفض باستتجاء فكيف بالغسل .

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن عرق المشرك مفسد واليهودي والنصراني معهم مشركان .

وما يدل على ظهارة الجنب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لأبى هريدة : « ان المؤمن لا ينجس » ويدل على طهارة عرق الحائض قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « ان حيضتك ليست في كفك » .

قال أبو سعيد : أما الحائض والجنب فمعنـى أنه يخرج في معانـى
الاتفاق من قول أصحابنا أن عرقهما ظاهر إلا ما مـس بـنجـاسـة .

* مـسـالـة :

وـعن رـجـل يـكـون فـي فـمـه دـمـ أو تـصـبـيـهـ الـجـنـابـةـ ثـمـ يـغـسلـ وـيـتـوـضـأـ
وـيـصـلـىـ ، ثـمـ بـعـدـ الصـلـاـةـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ أـضـرـاسـهـ لـغـظـةـ مـنـ الـمـسـوـاـكـ أوـ مـنـ
الـطـعـامـ ، أوـ الـعـلـهـاـ تـكـوـنـ نـجـسـةـ .

قال أبو المؤثر : ان خـرـجـ مـنـ فـيـهـ بـعـدـ الغـسـلـ وـالـصـلـاـةـ مـقـدـارـ ظـفـرـ
فـعـلـيـهـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاـةـ ، وـكـذـلـكـ الجـنـبـ ان غـسـلـ ثـمـ رـأـيـ فـيـ بـدـنـهـ
مـقـدـارـ الدـرـهـمـ لـمـ يـمـسـهـ المـاءـ قـالـ يـعـيـدـ السـلـ .

* مـسـالـة :

وـالـغـسـلـ مـنـ الـنـفـيـ وـلـاـ غـسـلـ مـنـ الـذـىـ وـالـلـوـدـىـ وـالـوـضـوـءـ مـنـ الـذـىـ

قال أبو معاوية : قال من قال : اذا اغتسـلـ الرـجـلـ قـبـلـ أـنـ يـبـولـ ، ثـمـ
خـرـجـ مـنـ شـئـ أـنـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ لـغـسـلـ وـالـصـلـاـةـ .

وقـالـ مـنـ قـالـ : اـنـمـاـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ لـغـسـلـ اـذـاـ خـرـجـتـ مـنـهـ جـنـابـةـ ، وـأـنـاـ
أـرـىـ أـحـوـطـ أـنـ يـغـتـسـلـ مـنـ كـلـاـ الـوـجـهـيـنـ ، وـأـرـجـوـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـعـادـةـ
الـصـلـاـةـ .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل ، فان اغتسل ولم يرق البول ، ثم خرج منه شيء مني مني بعد ذلك فعليه اعادة الغسل ، وان لم يخرج منه مني فلا اعادة عليه .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : اذا لم يرق البول واغتسل لم ينتفع بغسله حتى يريق البول ، الا أن يكون خاف فوت الاصلاحة فشحط ذكره شحطا ، ثم اغتسل وصلى ، ثم اذا وجد اهراق البول وغسل جنابته .

أخبرني وضاح بن عقبة : أن عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان ابن عثمان أنه برب عليهم ، فقال : من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله .

وأما المرأة فليس عليها أن تريق البول لأنها تهاب والرجل يدسع .

ومن جامع أبي الحسن : والمأمور به الجنب أن لا يغتسل حتى يسبتىء ، فان اغتسل ولم يرق فخرج منه شيء من جنابة فعليه اعادة الغسل ، وان لم تخرج جنابة فلا اعادة عليه .

* مسألة :

وعن الجنب يجامع وتصيبه الجنابة ، ثم يغسل ولا يريق البول ولا يرجع يخرج منه شيء ثم بريق البول بعد ذلك ؟

فعلى ما وصفت فإذا أصابته الجنابة من جماع أو احتلام ثم

يغسل ولم يرق البول فسألت أبا المؤثر عن ذلك فقال من قال : اذا أرافق البول بعد ذلك فخرج منه مذى فعليه الغسل واعادة الصلاة ، فان كان لم يخرج مع البول شيء فغسله تام وصلاته تامة ٠

وقال من قال : غسله تام حتى يخرج مع البول جنابة ، فان قال فخرجت الجنابة مع البول فعند ذلك يجب عليه الغسل واعادة الصلاة ٠

فقلت أنا له : فان أرافق البول في الليل ، ولم يعرف خرج منه شيء او لم يخرج ؟

قال : غسله تام ، ولا غسل عليه حتى يعلم أنه خرج مع البول شيء ، وأنا أقول حتى يعلم أنه خرج مع البول جنابة ، ثم يجب عليه الغسل من بعد ذلك ، فان لم يعلم أنه خرج مع البول شيء فد غسل عليه ٠

* مسألة :

وذكرت في رجل أصابته الجنابة ولم يجد بولا فغسل بدنـه من الجنابة وصلـى ، ثم وجد شهوة باضطراب فخرجـت نطفـة من غير مجـامـعة ٠

قلـت : هل عليه بـدل الصـلاة وـالـغـسل ؟

فـمعـى أـنـه اـذا كـان ذـلـكـ من شـهـوةـ حـادـثـةـ فـعـلـيـهـ الغـسلـ ، وـلـاـ اـعـادـةـ عـلـيـهـ فـيـ الصـلاـةـ الـتـىـ قدـ صـلـاهـاـ ٠

وان كانت لغير شهوة حادثة ، وكانت نطفة ؟

فمعنى أنه قيل عليه الغسل واعادة الصلاة ، ومعنى أنه قيل عليه
الغسل ولا اعادة في الصلاة ٠

* مسالة :

ولمن جامع ابن جعفر : وقيل : في جنبِ لِمْ يَجُدُّ الماء الا في
مسجد ؟

انه يتيم ثم يدخل المسجد ، فيخرج الماء ويغسل به ، فان كانت
عين صغيرة ولا يستطيع أن يعرف منها ، فقيل يتيم ولا يبع فيها
فيفسدها على نفسه وعلى غيره ٠

قال محمد بن المسيح : الا أن يقدر على الماء فيناله اذا كان كفاه
نظيفتين فيغسل الأذى من نفسه ، ثم يقع في الماء فيغسل ، حدثنا
هاشم بن غيان بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم ٠

قال غيره : ولذلك عندى اذا لم تكن العين تجري ، وكانت قليلة الماء
مما تتجسو التجasse ٠

وقيل : اذا أتى الرجل الى الماء الذي لا يقدر عليه ، فان أمكنه
أن يأخذ بثوبه منه ثم يعصره في موضع ويستتجى به أو يتوضأ أو يغسل
فليفعل ، وان لم يمكنه فليتيم اذا لم يقدر على الماء ٠

ومن جامع أبي الحسن : ومن وجد ماء قليلا لا يستطيع أن يعرف
منه ، وان وقع فيه أنسده ؟

يتيم لأنه بمنزلة المعدوم ، ولا يقع فيه فيفسده على نفسه أو على غيره ، لأن الحديث الذي جاء النهى عن الغسل في الماء الدائم ، وقد قيل : الماء الراكد ، والله أعلم بذلك .

ومن جاء إلى ماء لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليتيم
إذا لم يقدر عليه ، لأنه إذا كان لا يقدر كان بمنزلة من لم يجد .

* مسألة :

وأجمع المسلمون لا نعلم بينهم اختلافاً أنه إذا غابت الحشمة في قبل
أو ذبر من ذكر أو أنثى أو حيوان أو غيره من ذوات الأرواح أنه يجب
الغسل ولو لم ينزل .

وكذلك على المنكوح من المتعبدين من ذلك الغسل .

* مسألة :

سألت أبا معاوية رحمه الله : وعن رجل عبث بأمراته ولم يقذف
النطفة ، ثم قام فلما أصبح اذ في فخذه بلل ولم يعرف أنه قدف ؟

قال : ينظر تلك البلة ويسمها فان لم تكن جنابة فلا غسل عليه ،
وان كان ريحها ريح جنابة فعليه الغسل .

* مسألة :

من كتاب المعتبر : ومن جامع ابن جعفر : وينبغي للجنب أن يريق البول
قبل أن يغتسل ، فان اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء مني
بعد ذلك فعليه اعادة الغسل ، وان لم يخرج منه شيء فلا اعادة عليه .

قال غيره : معنى أنه قد قيل أن الجنب من الرجال يؤمر باراقه البول قبل الغسل لاستطاف مادة المني مما يتبقى في مجرى البول ، لأن ذلك من المبالغة في الطهارة في النظر ، وإن لم يأت في ذلك فيما أعلم أنه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد جاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم فيما يشبه ذلك من الأمر بالاستبراء من البول .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم حتى أنه جاء عنه التجديد في ذلك بثلاث نترات لمعنى ما يثبت في الطهارة من العائط بثلاثة أحجار ، ولا يخرج في معنى الاعتبار بثبوت الاستبراء لما يأتي في غير ما هو في الأحليل ، لأن ذلك مما لا يخرج في التبعد في المعنى ، وإنما هو الاستبراء لما يأتي في الأحليل في النظر يخرج ذلك في المبالغة في التطهير ، وقطع مادة النجاسة .

وعندى أنه يخرج من فضائل سنن النبي صلى الله عليه وسلم أعني الاستبراء من البول ، لأنه يخرج في معنى الاتقاء عندى أنه لو لم يستبرى الرجل من البول إلا أنه استجنى وتوضأ وصلى ولم يعلم أنه بقى شيء من بعد الاستتجاء في ظاهر الثقب من الأحليل حيث يبلغ الاستجاء ويلزم ، ولا أتبع شيئاً من ذلك إلى أن يظهر هنالك حتى صلى ان صلاته تامة ، ولو خرج بعد ذلك منه شيء من البول من بعد الصلاة فصلاته تامة ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

فلما أن كان هذا يخرج معنى الاستبراء من الرجال من فضائل السنن ، لا من فرائضها ، ولما أن ثبت معنى الاستبراء من البول من معنى ما لم يظهر إذا كان الاستبراء مما يستبرأ به معنى اتصال البول في

الاحليل ، كان مثلاً معنى استبراء المنى من الاحليل بالبول اذا كان ذلك مما يخرجه ، ويكون طهارة له ، وبشهه ذلك بعضه بعضاً ويساوي .

فيخرج معنى الاتفاق من قول أصحابنا الأمر للجنب بالبول قبل الغسل المعنى هذا على ما يشبهه ويساويه ، إلا أن لا يقدر على ذلك ، ولا يمكنه فان لم يمكنه ذلك ولم يحضره فعندي أنه معذور في معنى قولهم بما يشبه معنى الاتفاق ، فان لم يرق البول واغتسل وصلى ، ثم خرج منه بعد ذلك مني فيخرج عندي في معناني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم ، على أن عليه اعادة الغسل اذا لم يرق البول قبل الغسل لغير عذر .

واما اذا ترك ذلك لعذر إذ لم يحضره ، وخاف فوت الوقت واغتسل وصلى ، فعندي أنه يخرج في معناني ذلك الاختلاف في لزوم الغسل له .

ومعنى أن الذى يجب عليه الغسل لهذا المعنى اذا خرج منه المنى بعد الغسل ، ولم يكن أراق البول قبل الغسل أن بعضاً لا يجب عليه اعادة الصلاة ، وإنما يجب عليه اعادة الغسل ، وإنما يجب عليه الغسل بحدوث المنى فصلاته تامة ، ويعجبنى ذلك لاتفاقهم أنه لو لم يخرج منه شيء من المنى أن غسله ذلك تام وصلاته تامة .

ولو أراق البول بعد ذلك فلم يخرج منه منى قبل البول ولا بعده ، وإذا ثبت أن البول منظف ومطهر له ، فإذا أراق البول من بعد ذلك الغسل الذى لم يكن أراق قبله أن يخرج منه شيء من المنى ، ثم خرج منه بعد ذلك منى من بعد البول خرج ذلك عندي قاطعاً لمعنى المادة التى يلزم بها ثبوت الغسل لترك البول والغسل قبله .

وبيت أن هذا المعنى حادث من النطفة الميتة لأن البول قد خرج
من خلا للمادة التي يجب بها الغسل اذا كان استبراً لها ، ويخرج عندي
في معنى هذا المعنى اختلاف في لزوم الغسل منه .

ويعجبني قول من لا يوجب فيه غسلا ، وكذلك اذا ثبت معنى الاختلاف
في الغسل عليه اذا ترك البول لعذر ، ثم خرج منه المني بعد ذلك قبل
أن ييق البول من بعد الغسل ، فيعجبني قول من لا يوجب عليه غسلا ،
لأنه لم يفرط ، وقد كان له عذر ، والمذكور معدور فلا يلزم حكم التفريط
في معنى من المعانى ، لأنه قد صلى على السنة ولم يجد موضعا يصلى
فيه المصلى على العذر ، وقد ثبت العذر في ذلك على معنى الأبد .

واذا ثبت معنى الاختلاف في الاعادة للصلوة التي صلاتها بذلك
الغسل الذي لم يرق فيه البول ، ثبت معنى ذلك أنه لم يكن جنبا حين
صلى ، ولو كان جنبا لم يكن معدورا عن الصلاة واذا لم يكن جنبا في
حال لم يجب عليه بعد ذلك الحال حكم الاغتسال بمعنى قد زال عنه
حكم الجنابة فيه لمعنى حدوث خروج المني ، ولا يخرج عندي حدوث
خروج المني من بعد فتور الشهوة ، وانقضاء معنى خروج الماء الدافق
قبل البول ولا بعد البول ، ما لم يكن متصلة خروجه في الوقت الا بمعنى
خروج النطفة الميتة لا معنى خروج النطفة الميتة اذا خرجت لغير شهوة
او متصلة لمعنى خروجها مع الشهوة لمعنى خروج الماء الدافق .

وقد اختلف في الغسل من النطفة الميتة اذا ثبت حكمها ميتة ،

وثبوت حكمها ميتة اذا خرجت لغير شهوة حاضرة بمعنى الماء الدافق في جماع او احتلام او غيره مما يشبه ذلك .

وأكثـر القول عندـي من قول أصحابـنا أنه ليس في النـطفـة المـيـتـة غـسل ، ولا يـبـين لـى هـذـا خـرـوج النـطـفـة من بـعـد انـقـطـاع اـتـصـالـهـا من المـاء الدـافـق الا بـمـعـنى النـطـفـة المـيـتـة بـمـعـنى الـاتـقـاقـ من قـوـلـهـم انه لو وـجـدـ الشـهـوـةـ بـمـعـنىـ ماـ يـنـزـلـ المـاءـ الدـافـقـ فـلـمـ يـنـزـلـ المـاءـ الدـافـقـ ،ـ فـيـ حـينـ ذـلـكـ حـتـىـ فـتـرـتـ الشـهـوـةـ وـسـكـنـ الـاـضـطـرـابـ منـ الـاحـلـيلـ »ـ ثـمـ خـرـجـتـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ ذـلـكـ حـكـمـ الـمـيـتـةـ أـنـ حـيـاتـهـاـ الشـهـوـةـ وـمـوـتـهـاـ زـوـالـ الشـهـوـةـ .

كـذـلـكـ خـرـوجـهاـ منـ بـعـدـ انـقـطـاعـ اـتـصـالـهـاـ بـالـمـاءـ الدـافـقـ ،ـ وـالـنـطـفـةـ الـحـيـةـ ،ـ وـزـوـالـ حـكـمـ الشـهـوـةـ ،ـ وـانـقـضـاءـ حـالـ ذـلـكـ بـمـثـلـ ماـ يـخـرـجـ مـعـهـ الـاسـتـبـرـاءـ منـ الـبـولـ ماـ يـتـصـلـ فـيـ الـاحـلـيلـ مـنـهـاـ ،ـ وـبـهـاـ فـيـ مـعـنىـ النـظـرـ الـاعـتـبـارـ ،ـ فـاـنـمـاـ يـخـرـجـ ذـلـكـ تـبـعـاـ مـنـ بـعـدـ انـقـطـاعـ الشـوـةـ مـنـ مـيـتـةـ النـطـفـةـ ،ـ فـلـاـ يـثـبـتـ عـنـدـيـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ مـعـنىـ الـاسـتـبـرـاءـ مـنـ بـولـ وـلـاـ نـطـفـةـ مـاـ يـأـتـىـ مـنـ غـيرـ مـاـ هـوـ مـتـصـلـ فـيـ الـاحـلـيلـ مـنـ الـبـولـ وـالـنـطـفـةـ .

وـمـعـنىـ ذـلـكـ عـنـدـيـ لـاـ يـخـرـجـ فـيـ النـظـرـ الاـ أـنـ يـدـوـمـ فـيـ الـاحـلـيلـ مـنـ الـمـتـصـلـ بـالـبـولـ وـالـنـطـفـةـ أـكـثـرـ مـنـ انـقـطـاعـ ذـلـكـ ،ـ وـالـاسـتـبـرـاءـ عـنـهـ مـنـ بـعـدـ انـقـطـاعـهـ بـثـلـاثـ نـتـرـاتـ .

وـأـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـاـ يـخـرـجـ عـنـدـيـ الـأـحـادـيـثـ غـيرـ الـمـتـصـلـ فـيـ الـاحـلـيلـ بـالـبـولـ وـالـمـاءـ الدـافـقـ مـنـ بـعـدـ ثـبـوتـ اـنـقـضـائـهـاـ ،ـ فـلـاـ يـثـبـتـ الـاسـتـبـرـاءـ عـنـهـ مـاـ

بأكثر من ذلك ، وما خرج من ذلك عندي خرج بمعنى الحادث غيرهما
وغير حكمهما ليس من معناهما ، ولا مما يستبرأ عنه منهما ، وقد كان
يعجبني أن لا يجب عليه غسل ، ولو لم يرق البول اذا كان قد انقطع مادة
الماء الدافق واستبرأ عنه واغتسل وانقطع من معنى ذلك في النظر
ومواده المتصلة به .

ولا أعلم أنه يوجد من قول أصحابنا في ذلك قوله مصراً به أنه
لا غسل عليه :

وأما فيما يوجد في عامة قوله قونينا أنه لا غسل عليه ويعجبني ذلك
من غير مخالفة لقول أصحابنا لمعنى اتفاق قولهم أنه لو لم يستبرأ
من البول ، ويستنجي وتوضأ وصلى ، ويعلم أنه بقى شيء مما يجب
الغسل به في ظاهر الثقب حيث لا يجب الغسل أنه لا إعادة عليه في
الصلاحة .

ولمعنى اتفاقهم أنه لو غسل وصلى ولم يرق البول أن صلاته تامة
ما لم يأت بعد ذلك مني .

ولا يكون المنى بعد هذا إلا حادث في معنى الاعتبار ، ولا يجوز
أن يكون يصلى وصلاته تامة وهو في معنى الجنب .

ولا يخرج عندي هذا الحادث إلا على ما وصفت لك من حكم
النطفة الميتة ، وقد مضى القول في ذلك وينظر فيه .

ومعنى أنه قد قيل عليه الغسل اذا لم يرق البول واغتسل أن خرج
منه بعد ذلك مني أو ودبي ، وقيل لا غسل عليه إلا في المنى وهو معنى أئمه
أن يلحق فيه معنى الاختلاف .

وأما في المذى والودى فيخرج عنى شاد من القول لمعنى الاتفاق
أنه لا غسل عليه في ذلك ، ولمعنى الاتفاق أنه اذا غسل ولم يرق البول
أن غسله تام اذا لم يحدث منه شيء فلا يكون الحادث يوجب حكما
قد ثبت ضده من الطهارة بمعنى الاتفاق بما قد ثبت أنه لا غسل منه
بمعنى الاتفاق ، فان كان وجوب الغسل من جماع بولوج الكشفة من
غير انزال نطفة ، ولا حضور شهوة ، يوجب معنى اينزال الماء الدافق ،
فلا يبين لي على الجنب بهذا اراقة البول الا أنه لو خرج منه شيء
بعد ذلك لم يكن حكمه حكم الميت من النطفة الحادثة ، ومن المذى والودى
الذى لا غسل منه .

ولا من أحدهما ولا من النطفة الميتة على قول من يقول لا غسل منها
لا شيء عليه في ذلك ، أعني أنه ليس عليه أن يريق البول من المذى والودى
والا من أحدهما ولا من النطفة الميتة على قول من يقول لا غسل منها .

وعلى قول من يقول : إن منها الغسل فعندي منه يشبه معنى
ثبت ذلك على معنى الاستبراء .

ومعنى أنه قيل إنما يؤمر باراقه البول الرجال دون النساء في
الجنابة اراقة بول ، لأن مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة ، ولا من
موضع الجماع ، وليس لثبت ذلك عليهم معنى بوجه من الوجوه الاستبراء
مما يخرج منها ، ولا ما يليج فيها من نطفة الرجال ، فلا يجب عليهم ذلك
بغير معنى .

ومن الكتاب : وكل من أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان

فقد لزمه الغسل وان لم يقذف الماء ، وما كان دون ذلك فلا غسل
عليه في ذلك ولا فيما يخرج منه من المذى ٠

قال أبو سعيد : معي أن ثبوت الغسل بمعنى الجماع اذا غابت
الحشمة في جميع ذوات الأرواح من الدواب والبشر ، من أنسى أو ذكر ،
في قبل أو في دبر أن على المجامع من الرجال في ذلك على هذا المعنى
الغسل ولو لم ينزل الماء الدافق ٠

وقد جاء في معنى ثبوت الغسل في ذلك ما يشبه معانى الاتفاق من
قول أصحابنا وأرجو أنه من قول قومنا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ٠

ومعنى أنه قد جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما
يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجماع ، ولو لم ينزل المجامع النطفة ولا المجامع
من ذكر أو أنسى ، كان الجماع في قبل أو دبر من المجامع من ذكر أو أنسى ٠

وأما في مغيب الحشمة والتقاء الختنين بالنص من القول ٠

وأما في الدبر فان لم يكن ذلك بالنص فبمعنى ما يشبه ذلك أو
ما هو مثله ، فإذا غابت الحشمة في الدبر ، ولو لم يكن ثم ختان وجبة
معنى الغسل بوجوب ثبوت الجماع ، ومعنى ثبوت الاتفاق أن الجماع
يوجب الغسل من كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة محمد صلى الله عليه
 وسلم ، واتفاق قول أهل العلم ، وهو قوله : (أو لامست النساء) فصح
التأويل أن الملامسة هاهنا الجماع ، وأن الجنب في معنى الاتفاق خارج
من معنى الملامسة بالتسمية لقوله : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ٠

والقصة كلها (أو لامستم النساء) فالجنب لها هنا يثبت عليه معنى الغسل بكل ما كان جنابة، أو باللامسة يجب الغسل، ولو لم يثبت ثم حصول جنابة إلا بمعنى الجماع، فإنه قد صار حكماً مشبهاً للجنب في ثبوت الغسل بالكتاب والسنّة والجماع.

فلما أن ثبت بمعنى الاتفاق أن الجماع الذي يجب الغسل ويوجب الحد في الزنى، ويوجب ثبوت العدة على الماجمعة بالنكاح، هو أن تغيب الحشمة يلتقي الختانان في القبل من المرأة، ثبت معنى ذلك أنه بمعيوب الحشمة يحصل معنى الجماع في الدبر من ذكر أو أنثى بما يوجب حد الزنى والغسل، لأنه لا معنى للتقاء الختانين.

وانما صح أنه لما غابت الحشمة في القبل كان ذلك ملتقى الختانين لأن الختان من المرأة لا يلقاء الختان من الرجل، وإنما هو يساويه ويصير بحده، لأنه منه من حيث لا يمسه في الجماع، ولا تغيب الحشمة حتى يلتقي الختان بالتساوي، ولا يلتقي الختانان حتى تغيب الحشمة فيثبت أنه بمعيوب الحشمة وجب الغسل والحد لا معنى التقاء الختانين.

لأنه يخرج في معنى الاتفاق أنه لو مس الختان الختان بوجه من الوجوه من المساسة من الفرجين، والتقيا على هذا من غير أن تغيب الحشمة في الفرج لم يكن ذلك التقاء الختانين في الجماع، ولا موجباً للغسل في معنى الجماع، ولا موجباً للعدة ولا للحد في الزنى، فلما أن ثبت هذا كذا كان معيوب الحشمة في الدبر من ذكر أو أنثى من البالغين أو الصغار موجباً لثبوت الجماع من الماجموع والمجامع فيه، وموجباً على البالغين منهم الغسل والحد في الزنى على معنى من يوجب في ذلك حد الزنى.

وأما الصغار، فإذا كان الماجموع للصغرى بالغاً، أو كان الصغير من يعقل الصلاة، فمعنى أنه قد قيل في الغسل عليه باختلاف:

فقال من قال : عليه الغسل لثبوت الغسل للصلوة ، وأنه لا صلاة إلا بغسل وظهور إذ جاء الأثر أن الصلاة على من عقل ، والصوم على من أطاق ، فلا صلاة إلا بظهور .

ومعنى أنه قد قيل : أنه ليس على الصغير غسل من جماع ، لأنه ليس من المتعبدين كان مجاعاً أو مجامعاً فيه .

وكذلك عندي أنه قيل إذا كان الجامع بالغاً والمجامع فيه صغيراً غير بالغ إلا أنه بحد من يجب عليه الغسل في الاختلاف ، فيلحق الجامع البالغ في ذلك معنى الاختلاف .

ويعجبني قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصغير غسلاً لأن قيل : إن ذكر الصبي مثل أصبعه في معنى الجماع فيما يجب الحد والعدة ، وتحل المطلقة ثلاثة ، ويفسد النكاح من المسووس ويخرج في معنى الاتفاق أنه لو أدخل بالغ أصبعه في فرج بالغ من قبل أبو دبر ، من فكر أو أنسى أن ذلك مما ليس بواجب حكم الجماع في وجهه من الوجوه مما يوجب حكمه من غسل أو حد في المزنى أو عدة .

فلما أن ثبت هكذا كان لا معنى لادخال ذكر الصبي في الفرج في معنى ما توجب الجماع إذا كان كأصبعه في بعض القول ، ولعله إذ صار بحد من يشتهي الجماع وراهن ذلك لحقه معنى الاختلاف في دخول الشبهة في وجوب ذلك .

وأنما الرجل إذا جامع صغيراً أو كبيراً أو أنسى فغابت الحشمة منه

في قبل أو دبر ، فقد لزمه معنى الجماع وثبت عليه حكمه ، من وجوب الغسل والحد على التعمد ، ووجوب الحرمة فيما يوجب ذلك في النكاح .

ومعنى أنه قد قيل : اذا غابت الحشمة خطأ أو عمدا ، فقد عجب الغسل .

ولذلك عندى يجب بذلك معنى الفساد في النكاح والعدة في الطلاق وأحلال المطلقة ثلاثة .

واما في وجوب الحد في المزني فلا أقول ذلك أنه يجب بالوطء خطأ ، والله أعلم .

الآن الخطأ لا يوجب معانى العقوبة ، وقد يوجب معانى مما يثبت به من الأحكام في غير معانى العقوبة .

وإذا ثبت معنى الوطء بمعنى الحشمة في القبل والدبر من الرجال والنساء أو الصغار والكبار من الناس ، يثبت ذلك عند مثله اذا غابت الحشمة مجامعا في شيء من الدواب من قبل منها أو دبر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه أنه قال : « اقتلوه البهيمة وناكحها » .

وإذا اختلف معانى مما يجب في حكم ذلك في الحد فلا مخرج له من وجوب ثبوت النكاح والوطء وإذا ثبت ذلك وظما وجماعا فلما مخرج له من ثبوت الغسل أنزل الماء الدافق أو لم ينزل ، بثبوت الجماع من ذلك بما يوجب الحد ، ولا يوجب الحد الا الاجماع .

ولذلك ثبت عندى معنى هذا في مجامعة الانس للجن من ذكر أنهم

وإناثهم إذا ثبت ذلك عندي وصح بالمشاهدة والمعرفة على البالغين من الجن في ذلك عندي ، وعلى البالغين من الأنس ، وذلك إنما يكون في الفرجين من المتعبدين أو من الدواب كلها مما يقع عليه اسم البهيمة ، وثبت له معنى الفروج ، فالجماع فيما من القبل والدبر بمغيب الحشمة عندي يجيز الغسل على المتعبدين ، ويوجب الحد في الزنى على العمد ، وإذا ثبت معنى هذا كله من الدواب أنه يكون بمعنى مجامعتهن يجب معنى ثبوت الغسل والحد .

وكذلك من أوطأ نفسه من المتعبدين من ذكر أو أنثى شيئاً من البهائم من الذكران في قبل أو دبر ثبت عليه بذلك عندي الغسل في معنى القتيبة ، وينظر في ذلك فإنه قد يخرج معنى زوال ذلك على ثبوت قول من يقول أن فرج الصبي كاصبعة ، وذلك لمعنى أذ زايل عنه التعبد ، وخروج معنى الاتفاق أن المجامع للصغر يثبت عليه حكم الجماع .

ومعنى أنه لو غابت الحشمة في غير الفرجين يدید بذلك الجماع وقضاء الشهوة في شيء من الملاسم من ذكر أو أنثى ، من زوجة أو غيرها ، أو غير ذلك من الأماكن لم يكن بذلك معنى ثبت الجماع فيما يوجب به الغسل كما يكون ذلك في الفرجين .

ـ . ومعنى أن ثبوت معنى الغسل لحصول الجماع على الذكر والأنثى البالغين أشبه بثبوت الاتفاق عليهم من غيره من معانٍ ما يثبت ذلك بمعنى الجنابة في النساء .

وأما في الرجال فكل ذلك عندي يتساوى فيهم لثبوت معناه بما لا يشبه فيه الاختلاف .

وأما المذى واللودى وما دون المنى فلا أعلم أنه يجب بذلك غسل فيما معى أنه لا يجب الغسل الا لمعنى ثبوت الجماع ، أو من المنى الا أنه قد يوجد في المرأة اذا لامسها زوجها بما دون الجماع او غيره من الرجال ؛ فتخرج منها رطوبة او بلل نحو هذا أن عليها الغسل من ذلك ، واهذا عندى يشبه معنيين ، إما أن يريد بذلك أن الرطوبة في الماء الدافق منها ، فذلك ما يشبه معنى ما قيل .

واما أن يريد به القائل لذلك ما كان من الرطوبات فيخرج بهذا على هذا المعنى شاذًا من القول ، لأن الرطوبة منها مما هو دون الماء الدافق يخرج عندي مخرج المذى واللودى من الرجل ، ولا أعلم أن الغسل يلزم الا الجماع او جنابة ، وذلك قول الله تبارك وتعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) فيثبتت معنى الجنابة بما لا أعلم فيه اختلافا .

إنه من الماء الدافق او من جماع ، ولو لم يكن منه ماء دافق ، لقول الله تعالى : (او لامستم النساء) فلا أعلم الغسل يلزم إلا بأحد هذين ذكرًا أو أنثى من الرجال والنساء .

فاما في الرجال فلا أعلم في ثبوت الغسل عليهم من هذين الوجهين اختلافا .

واما النساء فمعى أنه يجزى في لزوم الغسل لهن معانى الجنابة ما يشبه الاختلاف ، وأرجو أن ذلك ما يأتي في موضعه ان شاء الله .

* مسألة :

ومن غير الكتاب : وسألته عن رجل تصيبه الجنابة في البرد الشديد ، ولا يصب الا فلحا باردا فيشق عليه به الغسل مشقة شديدة ، غير أنه

لا يخاف الموت من ذلك ، ولكنه يصيّبه من الماء ألم شديد ، هل له أن يؤخر
الغسل إلى أن يرتفع النهار وتهون ببرودة الماء ؟

قال : معي أنه إذا لم يخف ضرراً من ذلك ، وكان يطبق المشقة التي
يتحملها ولا يبين لها عذر في ذلك ، وإن كان لا يقدر المشقة أن يتحملها
في الوقت أو يخاف تولد ضرر ، فأرجو أن له ذلك .

* مسألة :

ومن كتاب اللهم : وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : لأقبل عشرة
من أحبّار اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له : يا محمد
أخبرنا لما أمر الله بالغسل من الجنابة ، ولم يأمر بالغسل من البول
والغائط وما أقدر من النطفة ؟ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم :
« إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة تحولت في عروقه فاذا جامع
الإنسان أنزل من أصل كل شعرة جنابة ، فلما فترضه الله على وعلى أمتى
تطهيراً وتکفيراً وشكراً لما أنعم الله عليهم من اللذة التي يصيّبونها »

قالوا له : فأخبرنا بثواب من أغسل من الحال ، فأخبرهم بذلك .

قالوا له : صدقت نشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أنك رسول الله
صلى الله عليك وسلم » رجع .

* مسألة :

ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره ، ثم خرج
لشيء عناء ؟

فليس عليه الا ما بقى من بدنه .

* مسألة :

من كتاب المعتبر : وسألته عن رجل اغسل من جنابة ونسى أن يدخل يديه في أذنيه حتى فرغ من غسله ؟

قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل .

قال غيره : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج عندي في أكثر مما قيل أن الغسل معناه غير معنى الوضوء في معنى الترتيب ، ولا معنى للتفريق له ، وأكثر ما عندى أنه قيل إن الغسل يقع على التفريق على المعمد والنسيان ، وأنه أي شيء غسل من بدنك ثبت له الغسل من أي موضع منه ، ثم ترك الغسل عامداً أو ناسيماً لعذر أو لغير عذر حتى جف غسله أو لم يخف بعد ذلك ، أو قرب ، نام عن ذلك أو لم ينم ، ثم رجع فغسل بقية غسله إن ذلك يجزيه ، وإنما عليه غسل ما بقى كان ما غسل من بدنك الأقل أو الأكثر ، كان قد ظهر فرجه وموضع الأذى من جسده أو لم يتظهر .

ومعنى أنه يخرج في بعض مما قيل أن لا يقع الغسل بالتطهير إلا من بعد غسل الأذى من البدن ، أنه إن غسل شيئاً من بدنك قبل أن يتظاهر ، كان عليه إعادة غسله ذلك إذا تظاهر ، ولعل ذلك إذا وقع اسمه تظهراً لقوله : (وان كنتم جنبياً فاطهروا) .

ولحسب أنه يخرج في بعض ما قيل : انه إن فعل ذلك عاماً أو ناسياً، فهو سواءٌ .

ومعى أنه يخرج أنه إن فعل ذلك ناسياً فلا اعتاده عليه ، وإن فعل متعمداً كان عليه الاعادة .

ومعى أنه قيل : انه إن غسل شيئاً من جوارحه ثم اشتغل عن كمال غسله بغيره من الأسباب حتى جف ما غسل أن عليه إعادة الغسل لما جف مع الغسل لما بقى من جسده ، ولعل صاحب هذا القول أشبه الغسل بالوضوء ، ولا أعلم أن أحداً يشبه الغسل بالوضوء في معنى الترتيب على معنى اللازم .

وقد قيل ذلك على معنى ما يؤمر في الأذن .

ومعى أنه يخرج في بعض معانى ما قيل أنه لو فسني شيئاً من غسل جسده وتولضاً وصلى أن عليه إعادة غسل ما فسني ، ويصلى ولا إعادة عليه في الوضوء ، ومعى أنه قيل عليه إعادة غسل ذلك والوضوء والصلاحة .

ومعى أنه قيل : يعيد الغسل والوضوء والصلاحة اذا كان قد صلى على ذلك .

وأثبتت ما يكون عندى في هذاً قول من يقول : ان الغسل يقع متفرقأ على العمد والنسيان ، جف أو لم يجف ، صلى أو لم يصل ، فانما عليه إعادة غسل ما فسني ، أو ترك من غسله وصلى .

وان كان على وضوء لم يكن عليه الا غسل الذى تركه واعادة
الصلاه .

ومن الكتاب : وعن رجل يغسل من الجتابة لا ينال بعض عرك ظهره ،
هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء فيجتهد في عرك ما نال من
ظهره ومن جسده ، وما لم ينل عرك ظهره ؟

رجوت أن يجزيه افاضة الماء عليه ان شاء الله .

قال غيره : معنى أنه قيل انه اذا كان صب الماء له من الحركة على
الجسد بقدر ما يقع موقع العرك الذي يثبت معنى الغسل ، وهو ما
كان من العرك الذي يقع عليه اسم العرك ، ولو جف وقوعه فهو موجب
حكم العرك ، فإذا وقع الصب موقع العرك فلا أعلم اختلافاً أنه مجزي
للغسل ، ولو أمكن عرك باليد أو بغير صب وأنه اذا ثبت معناه على
الجسد ثبت معنى الغسل به على الاختيار .

وان صب المغاسل الماء وعرك كان ذلك أفضـل ، وانما يخرج الصب
عند مجـزـيا اذا لم يكن المغـاسل عـرك شيئاً من جـسـدـه فـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ
صـباـ بـغـيرـ مـعـنىـ حـرـكـةـ تـقـوـمـ مـقـامـ عـرـكـ لأنـ ذـلـكـ مـجـزـىـ اذاـ لـمـ يـقـدرـ
عـلـىـ عـرـكـ ، وـلـوـ لـمـ يـثـبـتـ لـلـصـبـ مـعـنىـ حـرـكـةـ تـقـوـمـ مـقـامـ عـرـكـ ، وـلـاـ أـلـعـمـ
فـذـلـكـ اـخـتـلـافـاـ عـنـ دـعـمـ عـرـكـ أـنـ المـاءـ يـجـزـىـ صـبـهـ عـلـىـ جـسـدـ بـدـونـ
الـعـرـكـ .

وقد قيل : ليس على من لم يقدر على عرك شيء من بدنـهـ لـعـذـرـ أوـ
لـمـ قـتـلـهـ يـدـهـ أـنـ الصـبـ يـجـزـىـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـسلـهـ لـهـ غـيرـهـ أـنـ لـمـ يـنـلـهـ ،

وليس عليه يحركه بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره ولا يعركه بشيء
إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده ويجزيه صب الماء عليه على حال ،
ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك ، وتكون مباشرة الماء
للجسد قائما مقام العرك في هذا الفصل .

ومعنى أنه قد قيل إن ذلك يجزى لمعنى عذر ولغير معنى ، وقد مضى
ذكره فيما مضى من هذا الجزء .

* مسألة :

في الموضوع مع الغسل ونحوه ، ومن كتاب المعتبر : قال بشنير عن
أبيه : إن من غسل من الجنابة أن عليه أن يتوضأ .

ومن غيره : فيما يوجد أنه عن أبي عبد الله رحمه الله ، قلت :
فالرجل يريد أن يغسل في نهر من الجنابة ، ويريد أن يكون وضوءه غسله ؟

قال : إذا دخل الماء استتجى وغسل موضع الجنابة ، فإذا نقاء
تمضمض واستنشق ، ثم يغسل ويعرف ولا يمس فرجه .

فإذا فعل ذلك اجترى به عن الموضوع .

قلت : فإن لم يتوضأ ؟

قال : إذا لم يتوضأ لم يكن عليه .

قلت : فإنه جنب كان يعرف ولا يمس فرجه ؟

فإذا مس فرجه وأراد وأن يجترى بغسله فليعد فليتمضمض
ويستنشق ، ثم يفيض على بدنـه أو يدخل في جوف الماء حتى يدخل بدنـه
كلـه ، ثم يقوم ولا يمس فرجـه ، ولا يصلـى .

قلـت : فـإن كان غسلـه من الاناءـ فـكيف يـصنع ؟

قالـ : يـفيض على كـفيـه فيـغـسلـهـما ، ثم يـستـنجـى وـيـتوـضـأ وـضـوءـ
الـصلـاةـ ، ثم يـغـتـسلـ ولا يـمسـ فـرـجـهـ ، ويـصـلـى وـلا وـضـوءـ عـلـيـهـ .

قلـت : فـإن لم يـتوـضـأ وـاستـنجـى وـاغـتـسلـ وـلم يـمسـ فـرـجـهـ ؟

قالـ : يـعـيـدـ الـوـضـوءـ إـذـا فـرـغـ مـنـ غـسلـهـ .

قلـت : فـإنـ هوـ اـسـتـنجـىـ ثـمـ تـوـضـأـ فـغـسلـ وـجـهـ وـبـدـنـهـ ، ثـمـ اـغـتـسلـ
وـلمـ يـمسـ فـرـجـهـ ، فـإـذـا فـرـغـ مـنـ غـسلـ قـدـمـيـهـ أـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ عـلـىـ
هـذـاـ النـحـوـ ؟

قالـ : فـعـمـ .

قالـ غيرـهـ : معـىـ أـنـ القـوـلـ الـذـىـ يـضـافـ إـلـىـ بـشـيرـ عـنـ أـبـيهـ ، وـهـوـ بـشـيرـ
ابـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـبـوبـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ : إـنـ الـجـنـبـ إـذـاـ غـسلـ مـنـ
الـجـنـبـةـ فـعـلـيـهـ لـنـ يـتـوـضـأـ يـخـرـجـ عـنـدـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـعـنـيـيـنـ : أـحـدـهـمـاـ أـنـهـ يـوـجـبـ
عـلـيـهـ الـوـضـوءـ وـضـوءـ الـصـلـاةـ قـبـلـ الغـسلـ ، وـلاـ يـغـتـسلـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ
وـضـوءـ الـصـلـاةـ .

وقد قيل ذلك فيما يؤمر به المغتسل فيتوضاً وضوء الصلاة بعد الاستجاء وعلى حسب هذا يخرج معانى صفة الغسل في عامة ما يُؤمر به من قول أهل العلم ، ولعله يشبه الاتفاق من القول ، والآخذ بهذا القول يخرج عنى معنى الأدب في الغسل والبالغة في الطهارة ٠

ولا أحد يخرج عندي في معنى اللازم ، ويجوز عندي الغسل ويقع
وينعقد حكمه بمعنى الاتفاق اذا أراد الغسل فغسل شيئاً من بدنه من
موضع ، ولو لم يتوضأ وضوء الصلاة ، ولم يستنجد وانما يخرج هــذا
القول على هذا المعنى عندي في وضوء المقتول قبل الغسل بمعنى الأدب
والبالغة في الطهارة ٠

والمعنى الآخر عندي من المعنيين أنه لا يجزيه الغسل عن الموضوع للصلوة ، ولو اغتسل من بعد الاستجاءة فلم يمس فرجه من بعد بشيء من جوارح ولصوئه ، لأنه قد قيل ذلك انه لا يجزى المغتسل غسل الجنابة بذلك عن الموضوع للصلوة .

وقد قيل انه يجزى ذلك لأن غسل الجنابة فريضة ، و اذا وقع حكم الغسل من بعد الطهارة من النجاسة من بدنه ولم يمس بعد غسل جورحه أحد فرجيه فقد وقع الغسل والوضوء جميعا ، اعتقد الوضوء في الغسل أو لم يعتقد ، وقد قيل أن الوضوء الأكبر هو الغسل من الجنابة ، و ذلك اذا غسل موضع الأذى والمواضع التي ينتفض الوضوء بمسها ٠

ومعنى أنه قيل لا يجوزه ذلك إلا أن يعتقد الغسل والوضوء جميعاً ،

وإذا اعتقد ذلك كله في معنى الغسل ، وخرج معنى الوضوء بعد التطهير من النجاسة ولم يمس فرجه جاز له ذلك ، وثبت له الوضوء والغسل ٠

ومعى أنه قد قيل : ولو اعتقد الوضوء في الغسل لم يجزه وعليه أن يتوضأ على الانفراد ، لأن الفريضة لا تدخل في فريضة على بعض ما قيل ، وذلك على قول من يقول : ان غسل الحيض لا يدخل في غسل الجنابة ، وأن عليهما غسلين : للجنابة غسلاً واللحيض غسلاً ٠

ومعى أنه اذا غسل موضع الأذى والنجلسة من بدنـه ثم توضأ وضوء الصلاة ، ونوى ذلك ثم غسل سائر بدنـه ، واغتسل من الجنابة أنه يخرج ذلك بمعنى الاتفاق أنه يجزيه ما لم يمس في غسلـه أحد فرجـيه ، ولو كان وضـوءه للصـلاة وهو جـنبـ غير مـتطـهـر اذا غـسلـ الأذـى من بـدنـه ، وكان وضـوءـه من بـعدـ غـسلـ الأذـى ، لا تضرـهـ جـنـابةـ بـدنـهـ لأنـهـ طـاهـرـ ٠

ومعى أنه ان ثبت معنى غسلـهـ على غير الترتـيبـ من وضـوءـهـ على التـعمـدـ لذلكـ لمـ يـجزـهـ ذلكـ الـوضـوءـ عـلـىـ قـوـلـ منـ يـقـولـ :ـ انـ الـوضـوءـ لـاـ يـقـعـ الاـ عـلـىـ التـرـتـيبـ ٠

وعلى قولـ منـ يـقـولـ :ـ انهـ يـجزـئـهـ الغـسلـ عـنـ الـوضـوءـ ،ـ وـلـعـلـ فـيـ بـعـضـ القـوـلـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـ التـرـتـيبـ فـيـ الغـسلـ لـعـنـ الـضـوءـ ،ـ وـلـئـنـهـ اـذـاـ غـسلـ غـسلـ الجنـابةـ بـعـدـ أـنـ يـغـسلـ مـوـاضـعـ الـأـذـىـ وـالـنـجـاسـةـ مـنـ يـدـيـهـ أـنـ ذـلـكـ يـجزـئـهـ لـالـغـسلـ وـالـوضـوءـ ،ـ لـأـنـهـ يـخـطـلـ عـنـدـيـ فـيـ الغـسلـ أـنـهـ وـاقـعـ وـثـابـتـ ،ـ وـلـوـ ،ـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ مـعـنـىـ التـرـتـيبـ ،ـ وـأـنـهـ وـاقـعـ فـرـيـضـةـ ٠

وإذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء وثبت غسلاً ووضوءاً إلا أنه فريضة وهذا القول يعجبني على حال أنه إذا وقع غسل الجنابة بعد طهارة النجاسة ، ولم يمس المغتسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح وضوئه أن ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء ، اعتقد الوضوء أو لم يعتقد ، أتي بالغسل على ترتيب الوضوء أو لم يأت بذلك ٠

وأما تفريقه بين الغسل من الاناء والنهر وانه يجزيه الغسل عن الوضوء من النهر لا يجزئه من الاناء الا أن يعيده الوضوء أو يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل وبعد الطهارة من النجاسة فلا يبين لى وجہ التفریق بین ذلك من لای وجہ ٠

ومعنى أنه سواء اغتسل من نهر أو من اناناء الا أنه في النهر أقرب إلى اليسر في معنى الأدب وإذا ثبت ولضوء بالغسل من النهر والماء الذي يقوم مقامه اذا كان فيه في وسطه أو على جانبيه فالاناء مثله عندى لا فرق في ذلك ، وإذا لم يجز من الاناء لم يجز من النهر ، لأنه لامعنى عندى يفرق بين ذلك ٠

ومعنى أنه سواء على حسب ما مضى فيه القول من معانى الاختلاف كان من نهر أو من اناناء في وسط النهر أو على جانبيه ، ويعجبني من ذلك في الاناء مثله في النهر ، وأن ذلك يجزئه وأنه لا فرق فيما ولا بينهما ٠

إذا ثبت معنى ذلك على ما مضى من القول الوضوء اذا دخل في الغسل لوضع يثبت فيه الوضوء من البشر ٠

وأما قوله : اذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه أنه يرجع يتضمض
ويستنشق ، ثم يفيض الماء على بدنـه ، أو يدخل حتى يمتلـ جميع بدنـه
بجزئـه ذلك عن الوضوء ، فهـذا مما يدلـ من قوله عندـي أن وضـوءـه كان
قد انتقضـ بمسـ فرجـه ، وان صـبـ الماءـ علىـ بدنـهـ وسائلـ جوارـحـ وضـوءـهـ
يقومـ عندـ دـهـ مقـامـ الوضـوءـ ٠

وكـذـلـ يـخـرـجـ فيـ معـنـىـ قولـهـ عندـيـ : أنهـ اذا دـخـلـ المـاءـ حتـىـ يـمـتـلـ جـمـيعـ
بدـنـهـ آنـ ذـلـكـ يـقـومـ مقـامـ الغـسلـ وـالـوضـوءـ ، وـاهـذاـ دـلـيلـ آنـ مـمـاسـةـ
الـبـشـرـةـ الـجـنـبـ اذاـ اـبـتـلـ يـقـومـ مقـامـ الغـسلـ وـيـجـزـئـهـ ، وـقـدـ يـوـجـدـ نـحـوـ
هـذاـ مـؤـكـداـ ٠

وـاـذاـ ثـبـتـ فـيـ الغـسلـ وـهـوـ فـرـيـضـةـ فـلـيـسـ بـعـيـدـ آنـ يـثـبـتـ فـيـ الـوضـوءـ
وـمـثـلـهـ ؛ لأنـ بـلـوغـ المـاءـ إـلـىـ الـبـدـنـ مـوـجـبـ لـالـطـهـارـةـ ، لأنـهـ طـهـورـ ، وـمـعـنـيـ
الـطـهـورـ لأنـهـ مـطـهـرـ ، فـبـلـوغـ المـاءـ الطـهـورـ إـلـىـ الـبـدـنـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـهـ نـجـاسـةـ
تـبـقـيـ فـيـ الـاعـتـبـارـ بـعـدـ بـلـوغـهـ ، وـانـمـاـ الغـسلـ فـيـهـ تـبـعـدـ لـلـوضـوءـ أـوـ غـسـلـ
جـنـابـةـ أـوـ حـيـضـ أـوـ نـجـاسـةـ لـاـ تـبـقـيـ ٠

* مـسـأـلةـ :

وـمـنـ الـكـتـابـ الـمـصـافـ إـلـىـ أـبـىـ جـاـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ : وـالـغـسلـ مـنـ
الـجـنـابـةـ فـرـيـضـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ ، لـاـ عـذـرـ لـمـنـ جـهـلـهـ ، وـهـىـ
امـانـةـ يـسـأـلـ عـنـهـ اـلـعـبـدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ٠

قالـ غيرـهـ : معـىـ آنـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ لـزـومـ فـرـضـ الغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ

و ثبوت فرضه في كتاب الله تبارك و تعالى قوله : (وإن كنتم جنباً فاطهروا)
بعد أمره تبارك و تعالى بالضوء للصلوة ، فكان أمره بالتطهر من الجنابة
فرضًا ثابتًا غير معنى ثبوت فرض الوضوء .

وكذلك قوله : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ، ولا جنباً إلا عابرٍ سبيل حتى تغسلوا) فثبتت لزوم الغسل
من الجنابة من كتاب الله نصاً ، ومن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمراً وفعلاً ، وثبتت في معانٍ الاتفاق من قول الأمة من جميع
أهل القبلة لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك .

و هي أمانة كما قال ، و معنى الأمانة في ذلك أن العبد مؤمن عليها
فيما بينه وبين نفسه ، ليست من ظواهر الأعمال التي يطلع عليها في
عامة الأحوال غيره .

و إن كان الدين كله أمانة لله تبارك و تعالى يسأل العبد عنه كله وبما
لزمه ، و خصه وجوبه فإنه يشبه ما يكون العمل به ظاهراً من الطاعة ،
ويظهر على العباد ، وتركه ظاهراً مما يظر على العباد ، فيكاد من لا يعمل
ذلك لله باعتقاد صدق ونية حقيقية ، و عمل ذلك على وجه الموافقة للعباد ،
ورجاء الموافقة لهم ، و خوفاً منه على نفسه من عقوبات الله من العباد .

و هذه الأمانة في سرائره التي لا يكاد أن يعلم بوجوبها عليه ، ولا بأدائه ،
لها ، فكانت من سرائر أمانات الله في دينه على العبد .

و قد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الوضوء للصلوة

من المسائر» والنبوءة يكاد أن يكون أظهر وأشهر من فعال العبد في عامة أحواله في تعاذه لها، ووجوبه عليه في كثير من أحواله •

فإذا ثبت أنه من المسائر كان الغسل من الجناية الأولى ، لأنها أبعد من الطهور في علم وجوب ذلك ، وتأديته في العبد ومنه ، فكان ذلك من الأمانات والسرائر •

وأما قوله : لا عذر لمن جهلها فإنه يخرج في معنى القول أنه لا عذر لمن جهلها إلا أن يكون يجهل العمل بها ، وهو قادر على العلم لنها ، وطلب علمها ، فلا يطلب علم ذلك مع جهله له ، ولا يعمل به ولا يعتقد طلب علم ذلك مع جهله له ، ولا يعمل به ولا يعتقد طلب علم ذلك حتى تنقضى وقت صلاة حاضرة مما يلزمها أداؤها بالطهارة ، أو يصلحها بغير طهارة ، وينقضى وقتها على ذلك ، ويترك العمل بها وتأديتها لجهله بذلك وهو يقدر على علم ذلك •

وفي بعض ما قيل : أنه إذا حضر وقت العمل بها لم يسعه إلا علم وجوبها ، والعمل بها بعد العلم بوجوبها •

وفي بعض القول : أنه إذا عمل بها قصدا منه إلى طاعة الله بها ، أو عبادة الله أو عمل في جملة ما هو معتقد الطاعة لله ، جاز له ذلك ، وكان معذورا من علم لزومها ، وكذلك الصلاة على هذا وال موضوع للصلاة فالقول في ذلك على حسب هذا •

ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم :
«يجزى الغسل من الجناية صاع من ماء» •

قال أبو محمد : أما قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يجزى للغسل من الجنابة صاع من ماء » فهذا خبر لم أحفظه ، ووالذي جاءت به الأخبار ، ونقلته حملة الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم تووضاً بمد من ماء واغتسل من الجنابة بصاع هكذا جاءت الأخبار .

فإن كان ذهب ابن جعفر إلى ما أخبر أنه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فهو أمر به فغلط من التأويل ، لأن الرواية عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « يجزى الصاع » غير الرواية عنه أنه اجترأ بصاع .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رحم الله امرأ سمع مقالتي فأدعاها كما سمع فرب حامل فقهه إلى من لا فقه له ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه » .

وفى الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وأما الزبير بن العوام فإنه قال : والله ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول متعمداً وإنما قال : « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » والكذب هو الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما هو به .

فالواجب على المسلم أن يتورع عند رفع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعند الأخبار عن أفعاله وأن ينقل كل شيء منه على صفتة ولفظه .

وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يظن فيه أن يأمر بالصاع لكل من لزمه الاغتسال ، مع علمه باختلاف أحوال الناس ، وفيهم من يحسن الاقتصاد في صب الماء ، ومنهم من يكفيه أقل ، وفيهم قليل البدن ، وفيهم الغليظ البدن ، وفيهم من عليه الشعر الكثير ، وفيهم الأجرد ومن لا شعر على رأسه ، وفيهم النساء .

وقد روى من طريق عائشة أنها قالت : اغتسلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين ونصف من ماء ، وكذا نتنازع الماء من إناء واحد ، كل واحد منها يقول لصاحبها ابق لي ، فهذا يدل على أن الماء الذي يتظاهر به غير مؤقت مقداره ، ولو كان مؤقتاً لكان المجاور بذلك مخالفًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يجزى للغسل من الجنابة صاع من ماء » .

قال غيره : معنى أنه قد قيل هذا ولا أعلم في معنى الرواية وثبوتها اختلافاً ، خارج معنى ذلك أنه إذا أمكن الصاع من الماء وجوب الغسل به على من لزمه الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ان كان مثله ، وكذلك كل غسل لازم .

وليس المعنى في ذلك عندي أنه يجزى على معنى الدلالة ، لأنه قد يجزى دون ذلك لمن أبصر ذلك .

وانما يخرج معنى القول أن ذلك يلزم به كمال الغسل اذا حضر ،
وامك الصاع أن يعم به غسل جميع جوارحه وبدنه بكماله ، وعليه أن يعمل
بذلك ولا يتركه ، ولا يترك شيئاً من جوارحه ، لجهل منه بلزم ذلك ،
أو لتضييع منه الماء دون كمال ذلك ، أو لشك منه وضيق صدر عن
جواز ذلك وكفايته له ، فافهم معنى ذلك القول أنه يجزى للغسل صاع
من ماء .

ولذلك الوضوء للصلاة مدمن ماء ، وإذا لم يسعه ترك الغسل
كله لم يسعه ترك شيء بجهل ولا تجاهش ، لأنه لا يكون بكماله ، ولا يتهم
الا بتمامه .

قال أبو عبد الله رحمه الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « اغتسل بصاع من ماء من الجناية » واغتسل هو وعائشة
بصاعين ونصف .

ومن غيره : قال أبو بكر رحمه الله : ان الانسان يلزمته أن يعلم أن
الصاع يجزى للغسل ، فإذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم
كيف يغتسل به ، وقال : انه يحفظ ذلك عن الشيخ أبي سعيد .

ومن الكتاب : وقد يجزى الماء القليل ، لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتونضاً بمد من ماء وهو ربع الصاع ، ويغتسل بصاع
والله أعلم .

* مسألة :

من جامع أبي الحسن : ولا بأس على الجنب أن يعرك بدنك ويردها إلى الماء ولا بأس بما طار من الماء من غسل يده اذا كان قد بقى الأذى قبل أن يغتسل به ولا بأس بما وقع في إنائه من الماء الذي قد غسل به وتوضاً منه .

وهذا مما لا يختلف فيه الا من الغسل المستعمل المنفرد لئلا يستعمل مرة أخرى فلا يتوضأ المستعمل ، ولما اذا وقع في ماء آخر لا يفسده ولم يغيره عن لحكم طهارتة ، والله أعلم .

بأب

فيمن أصابته جنابة ولم يعلم بها واغتسل من غبار
أصابه أو ثيء وأم ينبو به غسل هن الجنابة وفيهن وقف
في غيث للغسل من الجنابة وفيمن عبت بأمرأة ثم
تركها وأنزل من بعد

وعلم رجل أصابته جنابة وإن لم يعلم بها ، فذهب واغتسل كما يغتسل
الرجل يوم الجمعة .

فقد قالوا : يجزئه ذلك الغسل ، كذلك قال للنبي أبو المؤثر عن محمد
ابن محبوب رحمه الله .

ومن غيره قال : وقد قيل اذا غسل وتم ينبو به للجنابة ، ولم يعلم أنه
جنب لا يجزئه ، وإذا علم بأنه جنب ونسى الجنابة أجزئه اذا غسل
وهو ناس للجنابة وقد كان علم بها .

وقال من قال : انه لا يجزئه في كلا الوجهين الا على النية لغسل
الجنابة .

وقال من قال : لا يجزئه على كل ذلك ويجزئه أن لو كان في موضوع
لا يجد ما فيتم للصلوة أن ذلك يجزئه على الجهل والنسيان .

وقال من قال : لا يجزئه على الجهل ويجزئه على النسيا .

وقال من قال : لا يجزئه على كل ذلك الا باعتقاد للتيم للجنابة .

قال المضيف : أرجو أنه أبو سعيد : فمعي أنه في بعض ما قيل انه اذا غسل غسلا مثل ما يجزئه للغسل من الجنابة » أن لو قصد اليه أجزاء ذلك ، لأنه قد حصل الغسل الذي مخاطبنا به ، وإنما منعه من ذلك أن يقصد إلى الغسل اذا لم يكن يعلم بذلك وهو معذور فيما لم يعلم .

ومعى أنه قيل : ان كان قد علم بالجنابة ثم نسيها فغسل هذا الغسل أجزاء ، لأنه كان قد علم ، وكان مخاطبنا بذلك ، والناسى معذور ولا يجزئه اذا لم يكن علم بالجنابة .

وفرق صاحب هذا القول بين من لم يعلم بجنابة ، وبين من علم بها ، ثم نسيها لمعنى ما مضى من ذكره لها .

ومعى أنه قيل : بجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا ، لأنهما كلامهما معذوران ، وقد حصل لهما العمل الذي يقع به أداء الواجب .

ومعى أنه قيل : لا يجزئه ذلك الغسل على الوجهين جميعا من وجہ أن الغسل من الجنابة عمل ، ولا يقوم العمل الا بالنيات ، فإذا وقع على غير النية لم يتم .

ومعى أنه يخرج في معنى القول أنه لا يجزئه ذلك اذا كان قد علم ونسى ، ويجزيه اذا لم يكن علم ما يشبه ما قيل فيمن تيم وفى رحمه ماء فلما صلى وجد الماء فى رحله حاضرا ، ولم يكن طلب الماء .

ففى بعض القول : أنه لا يجزئه لأن الماء بحضرته ولو طلبه لوجوده
وعليه أن يعيده .

ويعجبنى من هذا كله فى الغسل أنه اذا حصل للجنب بينه أو بغير
نية أنه يجزئه ، وقد حصل له ذلك وأتى بما وجب عليه .

ومن الكتاب : ومن وقف فى غيث للغسل من الجنابة ، فضر به الغيث
حتى يظهر ؟

قال : أجزاء .

ومن وقع فى ماء له حركة أو موج يضرب بقدر ما ينظر ؟

قال : أجزاء وإن لم يتدرك .

قال غيره : معنى أنه قد قيل هذا ، وثبتت معنى ذلك عندى بحصول
الطهارة بمعنى ثبوت مماسة الماء للبدن مع الحركة التى تقوم مقام
العرك فى الغسل ، من قوع الماء على البدن ، لأنو من حركة البدن
في الماء .

ومعنى أنه قد قيل يجزء مماسة الماء لبشرة البدن اذا بلغ منه
حيث يجب الغسل وبل البدن كله بالماء مجزء ذلك فى الغسل لبلغ
الماء الطهور من البدن ، اذا كان طهورا مطهرا .

ومعنى أنه قد قيل ان ذلك يجزيه ولو لم يرد الغسل اذا حصل له

ذلك اذا ثبت له معنـاه مع الارادة للغسل به والتظاهر به ، ولا يجزيه اذا وقع ذلك على غير نية على قول من يقول انه لا يثبت الغسل الا بالنـية له ، والقصد اليـه ، ولا أعلم اختلافاً يـبين لـى أنه اذا حصل له معنى الغسل بالحركة التي يقوم مقام العـرك ، كان من فعلـه او فعلـغيرـه ، او من حركة الماء عليه مع قصـده الى ارادة الغـسل به أنـ ذلك يـجزـئـه اذا كان قصـده ذلك الى الغـسل من الجنـابة او غيرـه من اللـوازـم .

ولعلم يـختلفـ فيه اذا وقع ذلك موقعـ الغـسلـ انـ لو قصـدـ اليـهـ بهـ ، والا فـرقـ بينـ ذلكـ اذاـ حـصلـ معـنىـ الغـسلـ ، ولوـ فعلـ بهـ ذلكـ وأـلقـيـ فيـ المـاءـ مـجـبـورـاـ اوـ ثـبـتـ عـلـيـهـ منـ الحـرـكـةـ فيـ المـاءـ حينـ أـلـقـيـ فـيـهـ ماـ يـجزـئـهـ ، ويـقـومـ بـهـ الغـسلـ ، وـقـدـ مـضـىـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ مـاـ أـرـجـوـ أـنـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ عـنـ اـعـادـتـهـ وـالـاعـادـةـ ذـكـرـهـ .

ومن كتابـ المـعتبرـ : وـمـاـ أـحـسـبـ عـنـ أـبـىـ عـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـعـنـ رـجـلـ عـبـثـ بـأـمـرـأـةـ حـتـىـ نـشـرـ فـأـهـمـ ذـكـرـهـ ، ثـمـ تـرـكـهـاـ ، فـلـمـاـ سـكـنـ ذـكـرـهـ لـنـزـلـ أـلـيـهـ غـسلـ ؟

قالـ : فـنـعـمـ أـرـىـ عـلـيـهـ الغـسلـ ، لـأـنـهـ عـنـ شـهـوـةـ لـنـزـلـ .

قالـ غـيرـهـ : مـعـىـ أـنـهـ اـذـ ثـبـتـ مـعـنىـ خـرـوجـ المـجـنـابـةـ مـنـهـ بـأـىـ وجـهـ فـيـقـظـةـ لـوـ مـنـامـ ، مـنـ شـهـوـةـ أـوـ غـيرـ شـهـوـةـ ، إـلاـ أـنـهـ يـصـحـ أـنـهاـ جـنـابـةـ لـيـسـ هـىـ مـنـ المـذـىـ وـلـاـ الـوـدـىـ ، فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـكـرـهـ مـنـ المـاءـ الدـافـقـ مـعـ حـضـورـ السـهـوـةـ وـاضـطـرـابـ الذـكـرـ قـبـلـ السـكـونـ ، فـمـعـىـ أـنـهـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ .

فقال من قتل : كل جنابة حية أو ميتة ففيها الغسل بثبوت أحدهم الجنابة .

وقال من قال : إنما عليه الغسل من الماء الدافق مع الشهوة
مع الاضطراب والانتشار .

ومعى أنه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشهوة في خروجها ، ولو كان بعد السكون من الذكر أو غير اضطراب ولا انتشار اذا كان ذلك الماء الدافق خرج مع الشهوة ، كان في يقظة أو في منام ۚ ومع معالجة ومع غير معالجة مع احتلام أو مع غير احتلام ۰

فإذا خرج معنى الماء الدافق بالشهوة فهو هذا الفصل عندى مما يتبين معانى الاتفاق في وجوب الغسل ، لأنّه قد ثبت معناه ، فمسنوداته كان بانتشار واضطراب أو غير ذلك .

وهو معنى الشهوة وأشد سائر هذا بعد هذين الفصلين خروج النطفة بعد سكوت الاضطراب وفتور الشهوة التي بها ومعها ينزل الماء الدافق ، اذا كان مع الاضطراب وحضور الشهوة ، أو مع حضور الشهوة ولو لم يمكن اضطراب ممسكا مجرى الماء الدافق بيده ، وبغير ذلك مما يمسكه ويحتمل امساكه به من شد أو حبس أو وجه من الوجه ◦

فلا زال ذلك الامساك ، خرجت النطفة معاً ، ويحتمل أن يكون
لم يخرج النطفة مع الشهوة إلى مجرى من الذكر الذي يحبس به فيــهــ
النطفة عند الامساك ، فان كان يحتمل بهذا وهذا عنده فيما تجري به

السعادة ، كان هذا أقرب عندي إلى معنى الشبهة اذا كان ذلك بعد حضور الشهوة التي نزل بالماء الدافق ؛ ومن بعد سكونها ٠

ويعجبني في هذا الموضع لزوم الغسل للأغلب من الأحوال أن مع حضور الشهوة ينزل الماء الدافق ٠

وقد كان ثم حائل يحول بيته وبين الخروج ، فلما زال خرج ، فهــذا أقرب عندي إلى جنابة النطفة ، ثم من بعد هذا عندي اذا خرجم النطفة مع الاضطراب ، ولو لم يكن هــذا حضور شهوة لأنــه قد كان مع ذلك مــا يقرب إلى خروج النطفة الحية ، فــان كان بعد الانتشار والاضطراب من غير حضور الشهوة سكن الاحليل عن الاضطراب ، ثم من بعد سكونه خرجم النطفة ، فــذلك عندي أبعد وأأشبه بالذى والنطفة الميتة ٠

واذا كان مذيا فلا غسل فيه ، ثم من بعد هذا الفصل أقرب من الشبهة لأنــ يحضر الشهوة التي بها نزول النطفة مع الاضطراب ، ويكون ذلك كلــه ، ثم يسكن الاضطراب وتفتر الشهوة ، ولنزول ذلك كلــه ما ثم يخرج النطفة معاً ٠

فــهــذا عندي أقرب إلى معنى الحياة ، ودخول الشبهة في ثبوت الغسل ، لأنــها أقرب إلى معنى الحياة ، وهــذا كلــه عندي مما شبه عندي معنى الاختلاف ٠

واذا لمــ يكن انزال مع حضور الشهوة والاضطراب الذى ينزل به الماء الدافق ، وأنــه انــ كان كذلك فهو الذى يخرج فيه عندي معنى الاختلاف ٠

كان خروج ذلك من يقظة أو منام لمعالجة أو باحتلام أو بوجه من الموجوه ، فذلك فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفاق عندي ، مع أنه اذا ثبت خروج النطفة منه بوجهه من الموجوه ولو كانت ميتة ، فقد قيل : في ذلك باختلاف ، وكل ما كان أقرب الى الشبهة كان أقرب من معنى لزوم الغسل .

ومعنى أنه يخرج في بعض معانى القول عن بعض أهل العلم ، وقد سئل عن المذى واللودى والمنى ، فقال : أما المذى ، أو فقال المذى نطفة غير أنه يخرج من الرجل بعد سكون الانتسار ، واللودى نطفة بيضاء يخرج من غير شوة ولا انتشار على لثرة البول ، وقبل البول أو كيف خرجت على معنى قوله .

واما المنى فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب والحضور الشهوة ، فقد سمي هذا كله نطفة ، واذا ثبت هذا معه نطفة فالنطفة هي الجناية لقول الله تبارك وتعالى في خلق الانسان أنه : (من نطفة من ماء مهين) وقال : (من ماء دافق) وذلك كله يجتمع في اسم الجناية .

فعلى قول من يقول في النطفة الميتة : فيها الغسل ، فعند صاحب هذا القول لأن هذا كله نطفة لا يتعرى أن يثبت عنده معنى الغسل من جميع ذلك لثبوتها نطفة وجناية وماء دافقاً .

لأنها مجتمعة في الأسماء مع أن أكثر القول من قول أصحابنا في المذى واللودى مجرد فيه القول أنه لا غسل فيه .

وأن المنى مجرد فيه القول أن منه الغسل ، وأن النطفة الميتة

يلحق فيها معنى الاختلاف في الغسل فينظر في ذلك كله ، ومعنى ثبوت النطفة الميتة ما هي ٠

وإذا ثبت الفرق بين المدى والودى والمنى بحال آخر من النطفة
الميئية كان ذلك عندي خارجا على معنى ما وصفت لك من تلك الفصول ،
والاختلاف معانى قربها وبعدها . وثبتوت معانى الاختلاف فيها من الأحوال
من حضور الاضطراب والشهوة ٠

وكذلك اذا خرجت نطفة بيضاء من غير حضور شهوة ولا اضطراب لحقها عندي حكم الاختلاف ، وهو أبعد ما يكون عندي من معانى الشهوة اذا خرجت لغير اسباب اضطراب ولا شهوة وهي النطفة الميتة الصريحة عندي بلا شبهة ، وما أشبها فهى مثلها ، وفيها معنى الاختلاف

وما خرج من شيء بعد ذلك من أبيض أو أغبر ليس بغلظ يلحق
شبه الماء الدافق في البياض والغلظ ، فما كان منه أغبر فهو عندى
المذى ولا غسل فيه ، وما كان منه أبيض دون النطفة في الغلط مما يشبه
الماء الدافق في أي وجه خرج فهو الودى فلا أعلم اختلافا في الودى
والمذى لأن فيهما وجوب الاغتسال ، ولو خرج المذى والودى اللذين هما
دون الماء الدافق في الشبيهة في البياض والغسل على أثر اضطراب أو
تشهوة لم يكن ذلك عندى موجبا للغسل ، اذا صرخ أنه مذى أو ودى ،
ولا يصح اختلاف الأحكام الا في اختلاف المعانى .

وأما المذى والودى كيف ما خرجا فلا غسل منهما ، ولا فيهما ،
أعلم في ذلك اختلافا في معنى النص من القول .

والنطفة الميتة وهي البيضاء الغليظة يلحقها معنى الاختلاف ، والنطفة الحية وهي البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة فتلك هي الماء الدافق ٠

والجناة والنطفة التي بها وجوب الغسل بمعنى الاتفاق عندي ، فافهم معنى الاختلاف في ذلك ، واحتلاقه في أوقاته وألوانه وتشبيهه ، وما خرج على معنى الرطوبات مما يشبه البول ، فذلك خارج عن معنى النطفة ، وعن المذى والودى الى معنى يشبه البول ٠

ولا شبيهة في ذلك عندي في وجوب الغسل ، وإنما فيه الاسترجاء بمنزلة البول عند خروجه ، فهو ينقض الوضوء بمنزلة البول والمذى والودى والنطفة الميتة على قول من يقول لا غسل فيها ، وفيما الاسترجاء والوضوء منها ٠

باب

في كيفية الغسل وترتيبه وفي نقض المرأة خمسائر شهورها

وفي المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل وفي المرأة اذا عبت

بها زوجها او عبت نفسها حتى قذفت وفي المرأة تجاصح ثم

تحيض قبل الغسل

ومن جامع ابن جعفر : ومن اغتسل من اناناء فيبدأ أولاً يغسل
كيفيه ، ثم ليغسل الأذى ، ثم ليتوضاً وضوء الصلاة ۖ «اذا طهر الأذى
فلا بأس لأن يمس بدنه ويعرك بيده ويردحها الى ذلك الماء ۰

فان وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس ، ولو فعل
ذلك اذا اغتسل من الاناء لهم أبصر فساداً ، وقد ترك ما يؤمر به اذا
امكنه ۰

وأحب الى لمن يغسل من الجنابة لأن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق
بغسل رأسه ، وفي نسخة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ووجهه وعنقه ،
ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم ظهره وصدره ، ثم رجليه ، وفي
نسخة اليمنى ثم اليسرى ، ويعرك بدنك فانه قيل تحت كل شعرة جنابة ،
وأن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس ۰

ومن غيره : ويتعهد معاطف البدن ، ويدخل يده في سرية استيعاب
البدن بالغسل مع امرار اليد ۰

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يغسل كفيه ، ثم الأذى ، ثم يضمض ، ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه ، ثم ذراعيه ، ثم يفيض الماء على رأسه ، ثم على بدنـه .

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء .

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : وسائل عن كيفية الغسل من الجنابة ؟

فانه يبدأ فينوى الغسل من الجنابة ، ثم يذكر اسم الله ويغسل يده ثلاثاً احتياطاً من كل نجاسة في يديه ، ثم يستنجي ويغسل كل ذى نجاسة عليه علمها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً » .

وقد قيل انه قال : « لا وضوء لن لم يذكر اسم الله على وضوئه » وقد قيل انه قال : « لا يدرى أين باتت يده » ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير قدميه هكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده مع امرار يده على مواضع الغسل ، وان لم تصب اليد على موضع منه فان الماء يجزيه ، لأن الله تعالى جعل الماء طهوراً فهو يطهر لما أصاب منه .

كذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ، وقوله عليه السلام : « اذا وجدت الماء

فامسسه بشرتك » والمؤمر به يقتدى لمن أراد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الغسل أن يبدأ بذكر اسم الله ، ثم يغسل يده ثلاثا ، وكفيه قبل أن يدخلهما في الماء ، ثم يستتجى ويغسل كل نجاسة فيه وما يتخوف أن أصابته نجاسة ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة كأحسن ما يتوضأ به للصلاه ، دان كان في موضع قذر لم يغسل قدميه ٠

ومن غيره : فإن غسلهما ثم وضعهما على الأرض كالاضاعة للماء ٠

رجـع ٠

فإذا توضأ للصلاه بدأ فأفاض الماء على رأسه ، وغسل عنقه وحلقه ، وحلل لحيته ثم أفاض الماء على جسده يميناً وشمالاً ، لا يبدأ بيده اليمنى وما يلي ذلك من جنبه وظهره وصدره ثم الشمال ، ثم رجاليه اليمنى ثم الشمال ، ويعرك بدنـه ، لما جاء في الحديث : « أَنْ تَحْتَ كُلْ شَعْرَةً جَنَابَةً » ، ثم تتحى فغسل قدميه ٠

وان بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزأ ولا نقض عليه ، وقد جاز عنه ، لأن الله تعالى قال : (ولا عابرٍ سبيلٌ حتى تغسلوا) ولم يأمر بأكثر منه ٠

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا وجدت الماء فامسسه بشرتك » ، ولم يأمره بغيره ، ومن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس ٠

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء ٠

* مسأله :

من الكتاب من جامع ابن جعفر : وغسل المرأة من الحيض والجنابة

سواء ، وقيل ان لم تنقض المرأة ضفائر شعرها وعركتها كذلك أجزأها ،
ويبلغ الماء أصول الشعر ٠

قال محمد بن المسبح : الا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فتح له
ليصله الماء ٠

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل في المرأة كانت ضافرة شعرها ولزمهها
الغسل اللازم من جنابة أو حيض أو نفاس أن عليها أن تنقض ضفائرها
للغسل ، وقيل : أن ليس عليها ذلك إذا كانت ذلك به بالماء فوصل إلى
داخل الضفائر والى أصول الشعر في معنى الاعتبار ، فان ذلك يجزيها
على هذا النية ، والقول الأول يخرج اذا لم تدل ذلك شعرها على هذه
الصفة ٠

وهذا القول يجزي اذا كان يخرج معها على هذا الوجه ، وكذلك
قول من قال : انهما ان كانت عاقدة على صغيرتها بخيط أو بغيره ، فإذا
كان في الاعتبار تحول بين الماء وبين الشعر حتى لا يبلغه من ذلك من
المساسة ما يقوم مقام الغسل ، كان عليهما عندي أن تحل العقد لأن
الشعر كله يلزم غسله ، طال أو قصر من أصوله إلى أطرافه ، كما
يلزم بشرة البدن كله لأن جميع ما حمل البدن من ذاته يلزم معنى الغسل
من شعر أو غيره ، الا ما عارضه من غير ذواته ، الا أنه ان كان من عذر
ذلك المعارض من غير ذواته ، وكان يحول بين البدن والشعر من البدن ٠

فقد قيل ان لم يخف من الضرر أجرى الماء والغسل على ذلك المعارض
بقدر ما يبلغ الماء إلى موضع الغسل بالبلل ، وان لم يقدر إلى بلوغ

الحركة اليه مع البطل ، وان قدر على بلوغ الحركة اليه مع البطل ، وجب ذلك على قول من يقول به انه لابد منه مع بلوغ الماء ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج على حسب ما قال من الاختلاف في قول أصحابنا أن بعضها يأمر الجنب والجائز بنقض شعرها في الغسل ٠

وبعضا لا يأمرها بذلك ، ويجزى معه أن تدلله بالماء حتى ترى أنه قد عمه وبلغ إلى أصوله ٠

وأما الصب عليه بغير تدليك فلا لأعلم يجزى في قولهم الا أن يخرج في الاعتبار معهما أن حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجها ، فلعله يخرج على هذا على المعنى لو على معنى قول من يقول ان مماسة الماء للمنتهر مطهرا لله ، ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل ، ولا لأعلم بينهم فرقا بين الجائز والجنب في هذا المعنى ٠

فصل

في المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل

ومن الكتاب : وأما المرأة فنذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى قذفت فلا غسل عليها ٠

قال غيره : وقد يوجد أن عليها الغسل من ذلك ٠

وقال غيره : وعن أبي معاوية رحمه الله قال : اختلف الناس في ذلك ، فبعض قال عليها الغسل ٠

وبعض قال : ليس عليهما •

ومنه ومن عبث بها زوجها دون الفرج ، أو عالجها هو أو غيره أو
 Ubeth هي بنفسها حتى قدف الماء الدافق ، فان الغسل عليها •

ومن غيره : وقد يوجد أن لا غسل عليها الا من جماع أن يولج أو
 تكون ثيابا فتصب الماء على فرجها •

فصل

في المرأة تجماع ثم تحيسن ثم الغسل

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : اختلف أصحابنا في المرأة تجماع ثم تحيسن
 قبل الاغتسال :

فقال بعضهم : اذا ظهرت اغتسلت غسلا واحدا للجميع وهو قول
 أكثرهم •

ومن الكتاب : و اذا اجنبت المرأة ثم حاضت لم يجب عليها
 الغسل من الجنابة من قبل أن الاغتسال ليس بواجب بعينه ، وأنما يجب
 بغيره من العبادات به في الصلاة وقراءة القرآن ، وهذا المعنى ساقط
 عنها بالحيض ، فلذلك سقط عنها الغسل من جهة الجنابة •

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا في المرأة تجنب ثم تحيسن قبل
 الاغتسال :

فقال بعضهم ، اذا ظهرت اغتصلت غسلين ، لأن فرض كل واحد
منهما غير الفرض الآخر ، وهي مأمورة بالتطهير من كل حدث منهما
ولا يخرج مما أمرت به الا بفعله .

وقال آخرون : يجزئها غسل واحد للجميع ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه في اليلة ثم يغسل لذلك غسلا واحداً .

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في المرأة لعله تجامع ثم تحيف قبل
الغسل :

قال أبو سعيد : أكثر معانى قول لعله أصحابنا أنها تغسل من الجنابة
وهي خائض ، فان لم تغسل حتى ظهرت ؟

فمنهم من يقول : عليها غسل واحد .

ومنهم من يقول : عليها غسلان .

والحائض عندى كالجنب في بعض معانى القول ، الا أنه يعجبني
غسلها لبعض معانى ما قيل أنها جنب أشد منها حائض لعله أشد من
الحائض بمعنى الأكل والشرب والنوم وما في ذلك الجنب ، ولم يقولوا
مثل ذلك في الحائض ، فلهمذا المعنى أحب لها الغسل .

فإذا لم تغسل فغسل واحد يجزئها ، ولا معنى لثبوت الغسلين في
وقت احد الا بالقياس كما قال .

* مسألة :

وعن امرأة وطئها زوجا ثم ألتاها الحيض ، ثم طهرت أيجزيمها
غسل واحد أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

وقيل : تغسل غسلين •

وكذلك المرأة يجب عليها الغسل من الجنابة ثم يأتيها النفاس قبل
أن تغتسل ثم تطهر من نفاسها ، هل يجزئها غسل واحد أيضا ؟

قال : هي عندى مثلها في الحيض •

* مسألة :

وعن امرأة أصابتها الجنابة ، ثم جاءها الحيض قبل أن تغسل من
الجنابة ، هل عليها أن تغسل من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معى في بعض قول أصحابنا يستحب لها أن تغسل من
الجنابة ولو لم تطهر من الحيض لأنه يفرق بين الحائض والجنب أشياء في
الأكل والشرب والنوم النعاس والخروج إلى الناس ، وكل هذا في بعض
القول يكره للجنب ، ولا يكره الحائض لأن الحائض لا يكره لها الأكل ولا
الشرب ولا النعاس ولا الخروج إلى الناس •

وكذلك شعر الحائض وأظفارها يفرق بعض بينه وبين شعر الجنب

وأظفاره ويرى ذلك من الجنب أشد من انحائض ، وبعض يجعلهما في
هذا سواء .

وفي بعض القول أنها ان أخرت الغسل الى أن تطهر من الحيض كان
لها ذلك على معنى قوله .

قلت له : فان أخرت الغسل للجناية حتى طهرت من الحيض ليجزئها
غسل واحد لها جميعاً أم يلزمها غسلان ؟

قال : معنى أنه يختلف في ذلك :

فقال من قال : يجزئها غسل واحد .

وقال من قال : تغسل غسلين على معنى قوله .

* مسالة :

وسئل عن امرأة جنب أتها الحيض قبل أن تغسل من الجناية ،
عليها أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معنى أنه يخرج في ذلك معنى الاختلاف ، ففي بعض المعنى أنه
يلزمها ذلك ، ويخرج أنها تؤمر بذلك ولا يلزمها .

ويخرج أنه لا يلزمها ذلك هكذا يخرج عندي .

* مسالة :

عن أبي الحسن البسياني : فيما أحسب الجواب في المرأة التي عبثت
بفرجها ، أو عبث بها زوجها حتى رأت رطوبة ؟

ان أنزلت الماء كان عليها الغسل من ذلك ٠

وَقَوْمٌ قَالُوا : لَا غَسْلٌ عَلَيْهَا إِذَا عَبَثَتْ بِنَفْسِهَا ، وَعَلَيْهَا غَسْلٌ مِّنْ عَبَثِ الرَّجُلِ بِهَا إِذَا أَنْزَلَتْ ، وَإِمَّا الرُّطُوبَةُ غَيْرُ انْزَالِ الْمَاءِ فَلَا غَسْلٌ فِيهِ عَلَى الرَّجُلِ ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ وَلَحْكُمُ ٠

* مسالة :

معي أنه قد قيل : بأى وجه أنزلت وخرج منها الماء الدافق فهو
جنب عليها الغسل ٠

وقيل : ليس عليها الغسل الا من الجماع ، وهو أن تغيب الحشحة
في الفرج ، ويلتقى الختانان بمعنى الجماع من زوج أو غيره من زنى أو
شيء من الدواب أو ما يقام مقام الجماع ٠

واما لمعنى انزال الماء الدافق فلا غسل عليها في ذلك في يقتضيه
او مناص ٠

* مسالة :

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة فقالت : يا رسول
الله يرح الخفاء أنا تصيبنا الشهوة ويدفع الماء علينا بذلك غسل ؟

قال : نعم ٠

باب

في حد الماء الذي يغسل به من الجنابة وفي

صفة الغسل من الجنابة وما أشبه ذلك

ويجوز الغسل من الجنابة في ماء مجتمع قدر خمس جرار الا غسل

الأذى ٠

قال غيره : نعم و اذا كان ماء قدر ماء يغسل به أن لو غسل به
جنب ، ويفضل منه ولا يكون مستهلكا له فإذا كان كذلك جاز الغسل به
الا الأذى ٠

واغتسل بشير رحمه الله بصاعين من ماء من الجنابة ٠

قال غيره : وقد قيل عن بعض أهل الفقه : انه اغتسل بنحو الصاعين
من الجنابة للغسل ٠

* مسألة :

ومن جاء الى ماء راكد فانغمس فيه ولم يتعرك ؟

فانه لا يجترئ بذلك الغسل للجنابة ٠

قال غيره : وقد قيل : يجزئه ذلك ولا اعادة عليه اذا طهرت النجاسة ٠

* مسألة :

وسائل جابر عن رجل معه ماء يسير وهو لا يخاف الظمة كيف يصنع
وقد أصابته الجنابة ؟

قال : إن كان الرجل إذا كان غسل مذاكيه وتوضاً وضوء الصلاة وقال
بعضهم : ويصلى .

* مسألة :

وعن رجل انتهى إلى ماء مستنقع ليس بكثير ، فاغتسل فيه من
جنابة ، ثم لتأه قوم وقد علموا ذلك ولم يجدوا غيره ؟

فلا نرى عليهم بأساً إذا لم يجدوا غيره ، والماء لا ينجسه شيء غير
أنه يستحب له بل في ذلك أن يغسل موضع الجنابة ، ثم يقع فيه
من بعده .

* مسألة :

وسأله عن جنب اغتسل ونسى أن يمسح تحت خاتمه ؟

قال : ليس أحد اغتسل أو توضأ عليه خاتم إلا وقد ابتل تحته .

ومن الكتاب : وواجب غسل الفم وداخل الأنف من الجنابة ، الدليل
على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فبلوا الشعر وأنقوا البشرة »
فلما كان داخل الفم وداخل الأنف يبادر أن الفعل وجب غسلهما
لاستحقاقهما البشرية ، والله عالم ، وداخل الأنف كداخل الأذن .

* مسألة :

فيما يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله قلت له : فالرجل يريد أن يغسل في نهر من الجنابة ، ويريد أن يكون وضوءه في غسله ؟

قال : اذا دخل الماء استنجى واغسل موضع الجنابة ، و اذا نقاوه تمضمض واستنشق ، ثم يغسل ويتعذر ، ولا يمس فرجه ، فاذا فعل ذلك اجترئ به من الوضوء .

* مسألة :

وسأله عن رجل اغسل من الجنابة ونسى أن يدخل يده في أذنيه حتى فرغ من غسله ؟

قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل .

* مسألة :

وعن رجل يغسل من جنابة ولا ينال عرك بعض ظهره ، هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء ؟

فليجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده ، وما لم ينال من عرك ظهره رجوت أن يجزئه افاضه الماء ان شاء الله .

* مسألة :

وسأله عن رجل أصابته الجنابة فدخل البحر أو النهر فاغسل وغمس فلم يغسل الجنابة أيظهر ؟

قال : حتى يغسل النجاسة .

قلت : فان غسل النجاسة ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ؟

قال : لا بأس بذلك .

قلت : خرج ولم يتوضأ وضوء الصلاة أيجزية عن الموضوع ؟

قال : لا ولكن ان غسل غسلا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضأ وضوء الصلاة أجزاء ان شاء الله .

قال أبو الحوارى : يجزئه غسل الجنابة عن الموضوع ما لم يمس فرجه بعد الغمسة الآخرة .

* مسألة :

قال محمد بن جعفر : حفظ لى الفضل بن خلف عن سعيد بن محرر ،
قال : ان الجنب اذا غسل من الجنابة ولم تتنل يده ظهره فيعركه صب الماء عليه في الموضع الذى لا تتناله يده ثلاث مرات ، وأجزاء ذلك عن العرك ؟

•

قال : نعم ، هكذا وجدنا في جوابه من الشيخ أبي الحوارى رحمه رحمة الله على نحو هذا من القول أنه يجزئه .

* مسألة :

وسئل موسى وهاشم : عن رجل تصيبه الجنابة فيخرق الدلو

وقد غسل بعض جسده ، وينقطع الدلو ولا يجد الماء حتى يجف ،
هل يجزيه ما غسل من قبل ؟

قال : نعم اذا كان لم يشغله شيء من عرض الدنيا ، وكذلك زعم
في الوضوء للصلوة اذا توضأ بعض وضوئه ثم انقطع دلوه أو اهراق ماءه حتى
يجف وضوئه الأول فاذا أصاب الماء فانما عليه ما بقى من وضوئه .

وان كان تواتيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء .

* مسألة :

وسائل عن الجانب اذا غسل وتمضمض واستشاق ، ولم يدخل أصبعه
في فيه ولا في أنفه ناسيا أو متعمدا ؟

قال : غسله تام .

* مسألة :

قال بشير عن أبيه : ان من غسل من الجنابة أن عليه أن يتضاً .

* مسألة :

واما غسل الجانب وبقي شيء لم ينظفه من الجنابة ؟

فعليه اعادة الوضوء ، وان كان من سائر البدن فاتما عليه غسل
المواضع .

ومن غيره : وعن أبي الحواري قال : وكذلك الجنب ان غسل ثم
نظر ، فاذا في بدنـه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء ؟

قال : بعد الغسل كله .

ومن غيره : قال : وقد قيل إنما عليه أن يغسل ذلك الموضع
ويصلى ،

• وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضاً ويعيد الصلاة .

وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يخف الغسل .

وقال من قال : علمه إعادة المغسل و الموضوع

باب

فيمن شك أنه غسل من الجنابة أو لم يغسل وفيمن يرى

الجماع ولا يقذف وينتبه ولم يدر قذف الجنابة أو لم يقذفها

وقال : اذا كان الرجل جنبا ثم صلى صلاة أو صلوات ، ثم لم
يعلم أنه كان غسل ولم يستيقن أنه لم يغسل ؟

فهو قد غسل حتى يعلم أنه لم يغسل أو لم يستيقن أنه لم يغسل
اذا تعدى صلاة اذا كان من أهل القبلة ، ويدين بغسل الجنابة ،
ولا يعرف نفسه بتركه غسل الجنابة ٠

ومن كتاب المعتبر : وما يوجد أنه عن أبي الحسن رحمه الله ،
وقال : اذا كان الرجل جنبا ثم صلى صلاة أو صلوّات ، ثم لم يعلم
أنه كان غسل أو لم يستيقن أنه لم يغسل ؟

فهو قد كان غسل حتى لم يعلم أنه لم يغسل اذا كان قد تعدى
صلوات اذا كان من أهل القبلة ، ويدين بغسل الجنابة ، ولا يعرف نفسه
بترك غسل الجنابة ٠

قال غيره : معنى أن هذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة ، ولو
كان ممن يدين بغسل الجنابة ، وليس الغسل من الجنابة عندى مثل
الوضوء ، لأن الوضوء عندى يخرج في أكثر حالات الانسان أن لا يصلى
إلا بوضوء ٠

وأنه على حال اذا لم يكن على علم منه بوضوئه أن لا يصلي
يتوضأ ، وليس غسل الجنابة كذلك عندى ، وكذلك عندى في الحكم في
الغسل أنه يجري عليه معنى النسيان ٠

والذا علم أنه جنب فقد لزمه حكم الغسل وهو عليه حتى يعلم
أنه قد غسل ٠

فإذا ذكر أنه كان ذاكراً لغسله حتى مضى إلى الماء فوقع فيه ليغسل
أو مضى ليغسل أو عرف بذلك أو ذكر شيئاً من هذا كان هذا مما يزيد
في معنى الاطمئنانة إذا كان قد صلى أو مضى عليه وقت الصلاة ، ولم يطعِّمْ
أنه لم يصلها إلا أنه إذا مضى عليه وقت الصلاة ، وحان حكم وقتها ،
نم شك فيها صلاتها أو لم يصلها ٠

فقد قيل ليس عليه أن يصلحها حتى يعلم أنه لم يصلها ، وما
دام في وقتها فشك فلم يعلم صلى أو لم يصل فقيل إن عليه أن يصلح
حتى يعلم أنه قد صلى ٠

وأرجو أن هذا المعنى يخرج على معنى الحكم لا معنى الاطمئنانة ،
لأنه ليست الصلاة في زوال وقتها كمثل الغسل ، لأنه ليس للغسل
وقت معروف ، ولا يخرج في أكثر العادة أن لا يصلح إلا يغسل ، كما
لا يصلح إلا بوضوء ، فيخرج عندي معنى الوضوء والصلاحة أنه اذا
صلى صلاة ثم شك صلاتها بوضوء أو بغير وضوء كان في وقتها أوقات
وقتها إلا أنه قد علم أنه صلاتها فيخرج عندي في معنى الحكم مما يشبهه
ذلك معنى أنه لا إعادة عليه حتى يعلم أنه صلى بغير ضوء ٠

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من الأثر اختصرته فيما أصابته الجنابة في ثوب ثم لم يطلبها من التوب حتى بات فيه ليلة أخرى ، ثم رأى فيه جنابة ؟

قال : الذى عرفنا أنه اذا لم يعرف متى أصاب التوب الجنابة ، ثم رأى في ثوبه جنابة ، فان حكم تلك الجنابة من آخر نومة نامها في ذلك التوب .

قلت : فهذا قد أصابته الجنابة ولم يطلبها من التوب أول يوم حتى رأى فيه الجنابة من الغد ؟

قال : نعم حكم هذه الجنابة حكم آخر نومة نامها في ذلك التوب ، الا أن يتقرر في قلبه هو أن تلك الجنابة التي رآها في الليلة الأولى .

* مسألة :

من الضياء : ومن أغار ثوبا في أول الليل أو آخره ، فلما لم يصبح اذا به جنابة ؟

فعليهما الغسل جميعاً المعير والمستغير ان ناما فيه تلك الليلة جميعاً ، ويصدق بعضهما ببعض .

فصل

فيمين يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف أم لا

وعمن يرى في النوم أنه يجامع ، ثم ينتبه قبل أن يقذف الأأنه يجد شهوة شديدة لحال الجماع ، وليسها الشهوة التي يقذف فيها ، فيخرج منه مذى كثير ، هل يجب عليه الغسل ، وان وجب عليه الغسل فلم يغسل ما يلزم له ؟

فليس عليه غسل .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن رجل يرى الجماع في المنام ، ويستيقن على ذلك فيلمس من حينه فلم يجد ؟

كان عليه الغسل عندى فيما قيل ، وهو عندى احتياط .

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من احتمل أن يغسل ، وهذا قول مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى .

قال أبو سعيد : معنى أنه إنما يجب الاغتسال من الاحتلال من الجنابة اذا نزل الماء الدافق عند الاحتلال ، وما أنزل الماء الدافق وهو المنى بثبوت الغسل كان في الاحتلال أو في منام أو في يقظة بجماع أو غيره لثبوته جنبا .

وهذا ما لا يخرج عندي فيه اختلاف ، وليس لمعنى الاحتلام يجب الغسل ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ٠

ومن كتاب الأشراف : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ، ولم يجد بلا أن لا غسل عليه ٠

قال أبو سعيد : هذا اذا لم يجد بلا في الوقت ، وأما اذا لم ينتبه او انتبه فلم ينظر ولم يلتمس بقدر ما يمكن حفوف ذلك بعد خروجه ، ثم لمس بلا فقد وقع علنه الاشكال ولزمه غسل عندي فيما قيل ، ويخرج ذلك عندي على الاحتياط لمعنى الحكم ٠

ومنه : واختلقو فيمن يرى بلا ولم يذكر احتلاماً :

فقالت طائفة : يغسل ٠

قال إسحاق : الغسل اذا كانت بلة نطفة ٠

روينا عن الحسن البصري أنه قال : ان كان انتشر الى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل ، ان لم يكن كذلك اغسل ٠^١
وقول : أن لا يغسل حتى يدفق الماء الدافق ٠

قال أبو سعيد : أما البلة وحدها اذا انتبه بغير أن يرى جماعا ولا ما يشبهه من اللمس فمعن أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما مضى فيه من الاختلاف ٠

ولبعضهم فيه قول ثالث : اذا أشكل عليه فقيل : انه يشنمه ، فان ورده رائحة المنى اغسل وكان عليه الغسل ، وان لم يكن فيه رائحة المنى لم يكن عليه غسل .

واما اذا وجد البلة بعد رؤيته الجماع عقب ذلك فمعنى أنه يخرج في معانى الاتفاقي من قولهم : إن عليه الغسل ، الا أن يعلم أن ذلك غير المنى من البلة ، ولا يخرج عندي هذا على حال معانى الحكم الا في معانى الاحتياط ، إلا أن يثبت منها بعين أو رائحة ، فهناك يجب عندي بمعنى الحكم ثبوت الغسل .

* مسأله :

ومن غيره : ومن جواب أبي الحواري ، فيما أحسب : سألت رحمة الله عن رأي في منامه أنه يجامع ، وأن الجنابة تخرج منه ، ثم انتبه فمس أو نظر فلم يجد رطوبة ، أو نظر فلم ير شيئاً هل عليه غسل ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه غسل ، وذلك حلم ، وقد سألت أبا المؤثر عن ذلك فلم ير عليه غسلاً .

وكذلك سأله عن الذكر اذا اضطرب ثم سكن الذكر ثم خرجت الجنابة بعد ما سكن الذكر ؟

قال : لا غسل عليه .

قلت : وان اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى سكن ثم خرجت الجنابة ؟

قال : تلك جنابة ميتة ولا غسل عليه .

* مسألة :

وسائل عن رأي الجماع ورأي الانزال وتوضأ ولم يلمس؟

قال : يعجبني الاحتياط للغسل ، وان رأى الانزال والجماع ومس فلم يجد شيئاً فلا غسل عليه ، وان وجد البطل ولم ير الجماع والا الانزال فقد قيل انه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة .

وقيل : عليه الغسل ، وقيل : يسمه فان وجد عرف الجنابة فعليه الغسل ، وان لم يجد عرف الجنابة فلا غسل عليه وهذا كله على الاحتياط ، وأما الحكم حتى يعلم أنها جنابة .

* مسألة :

وسائل أبو سعيد رحمه الله : وعن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة في أحليله فلم يعرف ما هو ، هل عليه غسل؟

قال : قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة .

وقال من قال : لا غسل عليه حتى يعلم أنها ليس بجنابة .

وقال من قال : يسمها فان وجد فيها ريح الجنابة فعليه الغسل ، فان لم يجد رائحة الجنابة فلا غسل عليه .

قلت : وسواء رأى أسباب النساء في النوم أو لم يره فالاختلاف واحد على ما وصفت لى؟

قال : أحسب أن هذا انما هو اذا لم يكن رأى في نسخة من أسباب الجماع شيئاً .

* مسالة :

لجامع ابن جعفر : فان عبث بذكره أو عنته شهوة فقذف الماء الدافق
فقد لزمه الغسل ، كان ذلك في نوم أو يقظة .

ومن رأى في منامه أن يجامع ولم يعلم أنه قذف ولا رأى بلا ؟

فلا غسل عليه الا أن يرى الجماع ، ويرى بلا أو شيئاً من ذلك
في بدنـه أو ثيابـه ، فعند ذلك يلزمـه الغسل ، وكذلك في الذـى يخرج منهـه
النطفـة المـيتـة .

وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه : أنه لا غسل على من خرجت
منه النطفـة المـيتـة بلا شهـوة ولا انتشار .

ومن غيره : وعن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمـه الله قال :
لا غسل من الجنـابة المـيتـة .

وقال : إن الجنـابة المـيتـة أنـ الرجل يـرى أنه يـجماع ويـضطـرب الإـحلـيل ،
ثم يـسكن ضـربـان الإـحلـيل ، وـيرـد ويـخـرـج منـ ذلك جـنـابة فـهـذه هـى جـنـابة
المـيتـة فلا غـسل فـيـها .

قال محمد بن المسـبح : اذا رأـى الجـمـاع فيـ منـامـه باـنـشـارـ الإـحلـيل
واـضـطـربـه ، ثمـ استـيقـظـ منـ نـوـمـه وـلـمـ يـمـسـ فيـ ثـقـبـ الإـحلـيلـ بلاـ فلاـ
غـسلـ عـلـيـهـ .

فـانـ سـكـنـ منـ اـضـطـرابـهـ ، ثمـ خـرـجـتـ منـهـ رـطـوبـةـ ؟

فعليه الغسل اذا وجد الشهوة كأنه نطفة باضطراب الاحليل ،
وارتعاش البدن بالشهوة لاجفائها من البدن ، فاذا أُنزل الاحليل في حينه
أو بعده فعليه الغسل ٠

ومن غيره : فيما أحسب : وعن أبي على رحمة الله ، وعن رجل
عيث بامرأته حتى نشر فأهمز ذكره ، ثم تركها ، فلما سكن ذكره أُنزل
أعليه غسل ؟

فنعم ، أرى عليه الغسل لأنّه عن شهوة أُنزل ٠

ومن غيره : فاذا أمسك القضيب من بعد حضور الشهوة ، وأنزل النطفة
حتى فترثم خرجة النطفة ؟

فعليه الغسل ، وقد قيل عليه بدل يومه ، وهذا في الذي عارضته
الشهوة وهو يستبرئ من البول ٠

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : ومن رأى في نومه أنه جامع ولم يقذف ،
ولا رأى بلالا ؟

فلا غسل عليه الا أن يرى الجماع أو يرى بلالا أو شيئاً من ذلك
أو جنابة في بدنـه أو ثيابـه أو منـامـه ، فعند ذلك يغسل ٠

باب

في تيمم الجنب لصلاته وفي صلاته

قال أبو سعيد : في الجنب اذا كان لا يجد الماء وحضرت الصلاة ؟

فقال من قال : يجزئه تيمم واحد ٠

وقال من قال : لا يجزئه الا تيمم للغسل من الجنابة وتيمم للوضوء ٠

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : و اذا عدم الجنب الماء أجزاء التيمم في الحضر وفي السفر ، فاذا وجد الماء اغسل ولم يكن عليه إعادة ما صلى بالتيمم ٠

ومن الكتاب : قال الله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من العائط أو لامستم النساء) الدليل على أن الجنب أن يتمم اذا لم يجد الماء لأن الله جل ذكره ذكر في ابتداء الآية بأنواع الطهارات بالماء ٠

فلما قال : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) لراد أن يكون طهارة التيمم مقام طهارات الماء ، والله أعلم ٠

فوجب أن يكون قوله : (أو لامستم النساء) كناية الجماع ، فيقوم ذلك مقام قوله : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ويؤكد ذلك ما روى عن عمار أنه جنب فتمنعك بالتراب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يكفيك هكذا » ومسح بكفيه وجهه ويديه ٠

ومن طريق أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنب
أيتيمم .

قال : « التيمم طهور المسلم ولوالي عشر سنين » فإذا وجد الماء
فليمسه بشرته ، وظاهر الخبر يدل على أن الغسل باليد ليس بواجب ،
والله أعلم .

ومن الكتاب : ومن أجب ولم يجد من الماء ما يكفيه لغسله وهو
سفر تيمم لأن الله عز وجل قال : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فمن لم
يدخل في هذه الجملة من أجب دخل في قوله : (فان لم تجدوا ماء
غتيمموا صعيدا طيبا) فان هذا غير واحد أمر به ، والله أعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وسئل عن الجنب في السفر هل يجزيه التيمم
لعله تيمم واحد ألم عليه تيممان ؟

قال : معى أنه يختلف فيه .

قلت له : فعلى قول من يقول : إن عليه تيممين أ يكون ذلك ثابتا على
الأبد ما لم يصب الماء ، أم ليس عليه ذلك إلا في صلاة واحدة ؟

قال : معى أنه صلاة واحدة ، ما لم تجد الماء لأن أحکام الأول
قد ذهب بالتيمم الأول .

قلت : فان كان صائما رمضان فتيمم لاحراز صومه ، فلما أصبح

فلم يجد الماء حتى آواه الليل ، ثم عاد أصبح من الغد ، هل عليه تيم ثان لاحراز صومه ؟ ثم كذلك على الأبد ما لم يصب الماء ؟

قال : لكل جنابة تيم واحد في الصلاة لعنة الصوم وليس عليه أكثر من ذلك ما لم يجد الماء . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

قال أبو سعيد : التيم على الجنب ، وله عند عدم الماء ولما ثبت له من العذر ثابت في كتاب الله تبارك وتعالى لعموم الآية : (فان كنتم جنبا فاطهروا) ، (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية (فان لم تجدوا ماء فتيموا صعيدا طيبا) وكل من لم يجد الماء وخطب بفرض أو بواجب لا يقوم الا بالطهارة من الوضوء أو الغسل ، كان التيم بالصعيد ثابتا عليه بدلا عن الطهارة عندنا ، بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين .

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفو في غشيان من لا ماء معه من المسافرين :

قالت طائفة : لن هذه صفة أن يجامع .

وقال مالك : لا أحب له أن يغشى أهله الا ومعه ماء .

وقد روينا عن ابن عباس أنه أباح له أن يغشى ويقيم ويصلى ، وبه قال جابر بن زيد وبجماعة وبه نقول .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا شيئا يدل على منع الجماع من طريق عدم الماء وهو جائز عندنا في أي حال كان مسافرا أو مقيما اذا كان لا علة تمنعه عند عدم الماء بكتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول في معنى التيم : (أو لامست النساء فلم تجدوا فتيموا صعيدا

طيبا) لم يكن عند عدم الماء في المخاطبة منع الجماع بل يدل ذلك على
الاطلاق في كل موضع ٠

ومن الكتاب : قال أبو بكر : وختلفوا في الجنب يخشى البرد على
نفسه اذا اغتسل :

فقال عطاء : يغسل وإن مات لم يجعل الله له عذرا وبه قال الحسن
البصري ٠

والقول الثاني : أن يتيم ويصلى ويعيد الصلاة ٠

والقول الثالث : أن يتيم ويصلى ولا يعيد ٠

وفيه قول رابع : وهو أن يجزئه ذلك في السفر ولا يجزئه إذا
كان مقينا ٠

وأجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان
معه ماء وخشى العطش أنه يبقى ماء للشرب ويتيم ٠

قال أبو سعيد : معنى أن كل ما مضى من القول يخرج عندي في
معانى قول أصحابنا كما حكى من الاتفاق والاختلاف ، وأشدتها ما
قال : إن عليه الغسل ولو مات ، وهذا ما لا يخرج عندي على معانى
الأصول ، لأن الله تبارك وتعالى لم يكلف أحدا فوق طاقته ، وهذا يقتضى
أنه حمل عليه فوق طاقته ٠

وقال أبو سعيد : معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي

أنه على الجنب اذا وجد الماء أن يغسل به ولا يجزئه التيمم دون الغسل .

كذلك ما أمكنه من بدنه من قليل كثير لثبوت الغسل على جميع البدن قليلاً كثيرة ، ويتيتم لما بقى من جسده لثبوت التيمم على الجنب اذا لم يجد الماء ، وال اذا لم يجد الماء لجميع جسده فهو في ثبوت التيمم عليه كمن لم يجد الماء .

و اذا وجد الماء لبعض جوارحه فهو كمن وجد الماء لجميع جوارحه ، من معنى ثبوت الغسل .

قال أبو سعيد : وأما الجنب اذا لم يعلم بجنباته فتيمم للصلوة وصلى ، ثم علم بجنباته فيختلف في ذلك عندي من قولهم :

فقال من قال : يجزئه التيمم للوضوء والجنابة والوضوء .

وقال من قال : لا يجزئه ذلك ، وذلك يخرج عندي في قول ، من يقول منهم ان للجنابة تيما ، وللوضوء تيما اذا علم بذلك .

وقال من قال : ان كان علم بجنباته ثم نسيها وتيمم للصلوة أجزاء لانه قد كان علم ثم نسي ذلك .

واما اذا يكن قد علم بالجنابة فلا يجزئه ، وفرق هذا بين نسيانه للجنابة وجهله لها ، وكل ذلك يتواتأ عندي في قول من يقول : انه يجزئه لكل ذلك تيما واحد على العلم .

عن أبي على الحسن بن أحمد : ومن تيمم للصلاتين ، وكان جنبيا ، وجهل أن ينوى التيمم للجنابة وللصلوة ، وصلى ، هل يجزئه ذلك ؟

الذى عرفت أنه يجزئه ذلك ، والله أعلم .

باب

منع الجنب والهائض والمرأة المُشرك الدخول في المساجد
ونحوها وقراءة القرآن ومس الجنب والهائض
المصحف وتعليقهما التعاوين وفي عرق الجنب وريقه
ورطوباته وما مس من شيء

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في مس الحائض والجنب المصحف :
فكرة ذلك طائفة إلا أن يكون له علاقة .

وقالت طائفة : ولا يقرأ في المصحف إلا متوضئاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

وكرهت طائفة مس المدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء ،
وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته وهو غير طاهر .

وقال أبو بكر : لا يمس المصحف جنباً ولا حائضاً ولا غير متوضئ ،
وذلك أن الله قال : (لا ميسه إلا المطهرون) .

قال أبو سعيد : أما قراءة القرآن على غير طهارة من غير جنب
ولا حائض ؟

فمعي أنه يختلف فيه من قول أصحابنا :

فقال من قال ، منهم : بمعنى ما مضى من القول في الجنب والهائض
أنه لا يقرأ القرآن إلا متظهراً بوضوء تام إلا لمعنى ضرورة .

وقال من قال منهم : فيما أحسب بالجازة لذلك على غير ضرورة الآية والآيتين لمعنى يذكر أو فتح على أخيه ، ولا يتعدم القراءة إلا على طهارة .

وأف بعض قولهم : اجازة ذلك إلى سبع أو نحو ذلك ، وأرجح ما يخرج في قول أصحابنا من قراءة القرآن على غير طهارة أنا لم يفتح ولم يختتما ويقرأ ما بين ذلك .

ولما حمل المصحف فلا يخرج عندي من قولهم بمنزلة القراءة ، ولا أعلم في قولهم نهياً عن ذلك إلا الجنب والهائض ، وأن يدخل به الخلاء .

ويجيئني أن ينذر المصحف عن حمله ومسه بمنزلة قراءة القرآن للقول الذي قيل فيه من تأول ذلك ، لأنه لا يمسه إلا المطهرون الكتاب المكنون ، فإذا ثبت في معنى ذلك كان في معنى مسه من الأرض ، كمسه من السماء ، ولا يكون إلا متطهرا ، والله أعلم .

فصل

منع الجنب والهائض والمشرك الدخول في المساجد وقراءة القرآن

من كتاب ابن جعفر : والجنب والهائض والمشرك لا يدخلون المساجد ، ولو دخلهما أحدهم لم يفسدتها وكذلك المصليات ، فان كان جنباً مريضاً في مسجد لؤلؤ شيء له فيه ، ولا بد له من أخذذه ، فان فعل ذلك لم لؤلؤ عليه بأساً .

وان تيمم ثم قضى حاجته في المسجد فهو عندي أحوظ .

ومن غيره : قال : وقد قيل : لا يدخله الا متوضئاً أو متيمماً اذا لم
يجد الماء وكان الماء فيه .

وقد قيل : ان أجب فيه ليضاً فيخرج منه ، فان لم يمكنه لعملة
فقال من قال : يتم ويقعده .

وقال من قال : ليس عليه تيم .

فاذ اذا خرج منه فلا يرجع يدخله الا بعد الغسل والتيم .
رجوع .

وكذلك لا يقرأ القرآن الا الآية او بعضها ، ولا يحمل المصحف ،
وان حمله بمسيره الذي يعلق به فلا بأس .

ومن غيره : الذى عرفت أن قراءة القرآن على غير وضوء فيه
اختلاف كثير ، وأرخص ما عرفت أنه يخرج في بعض معانى الروايات .

ولحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وجدته أنه قال :
« اقرأ القرآن بأية حالة شئت الا جنبا وبأى حالة كنت فيها الا جنبا
وأدخل المسجد في أي حالة شئت الا جنبا واحمل المصحف في أي
حالة شئت الا جنبا » وكان معنى الرواية أنه يدل على اطلاق هذه للإنسان
اذا لم يكن جنبا .

ومعنى أنه قد قال من قال : ما لم يكن على طهر قائم ، ووضوء قائم
كالوضوء للصلوة فهو بمنزلة المحدث ، وهذه أنتزه ما عرفت ، والله
أنعلم .

وعرفت أن الحائض والنساء والجنب لهم يقرءوا الآية أو بعضها ،
ولعله الآيتين يستأنس بذلك عند الوحشة ، وعند طلب ما يلزمه علمه ،
وأن يتلوه بغير تحريك اللسان .

* مسألة :

ومنه : وقيل كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليه التوب الجنب .

* مسألة :

ومن جواب عزان بن الصقر : وعن الرجل الجنب هل يكتب باسم الله
الرحمن الرحيم ؟

قال : لا . قال : وقد قيل ان الكتاب ليس بكلام ما لم يتكلم
فلا بأس بالكتاب .

ومن كتاب الأشراف : وانختلفوا في دخول الجنب المسجد :

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا عنى يشبه الاتفاق من ذلك
أنه لا يدخل الجنب المسجد الا لمعنى ضرورة ، فان اضطر الى ذلك مسافرا
كان أو مقينا فليتيمم وليدخل المسجد في معانى قولهم .

وان لم يمكنه التيمم في حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت
الضرورة .

واما ان أجنب في المسجد ؟

فمعنى أنه من بعض قولهم أنه لا بأس عليه أن يتم نومه أو قعوده ،
فإذا خرج من المسجد فلا يدخله إلا متظها ، أو ضرورة على ما مضى
من القول ، ومن بعض قولهم أنه لا يقعد في المسجد ، ولو أجب فيه إلا
لضرورة ٠

فإن وجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم ٠

ومنهم من لا يرى عليه ، وكذلك في جوازه في المسجد خارجا وقد
أجب فيه ، أحسب أن منهم من يوجب عليه التيمم ولا يختار فيه
إلا متيمما ٠

ومنهم من رخص له في ذلك ، ولم ير الخروج منه كالدخول فيه ٠

والحائض والجنب يشبهان معنى المشرك في معنى التطهير ، وقد قال
الله تبارك وتعالى : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامتهم هذا) فثبتت بمعنى هذا مع أصحابنا أنه لا يقرب المسجد
الحرام ولا المساجد كلها ، ولا يدخلونها إلا بالاستدلال من كتاب الله ٠

كذلك الحائض والجنب يشبهان هذا في معانى قراءة القرآن ودخول
المساجد إلا لمعنى الضرورة ٠

* مسألة :

أحسب أن آبا إبراهيم وسألته عن رجل تصيبه الجنابة وهو في المسجد
كيف يصنع ؟

قال : يكون في مكانه إلى أن ييرز يغسل ، فإن خرج من المسجد ،

وأراد الدخول فيه قبل أن يغسل تيمم ودخل ، ويكره أن يكون التوب
الجنب في المسجد .

فصل

في عرق الجنب وريقه ورطوباته وما من شيء

ومن جامع ابن جعفر : ولا بأس بعرق الجنب والhairض وما
مساه من رطب ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى ، ولا بأس بسُورهما
من الوضوء والشراب للوضوء وللشراب ، إلا أنه كره من كره سُور
الhairض من الوضوء للوضوء ، فاما الشرب فلا بأس .

قال محمد بن المسبح : كله واحد الوضوء والشراب لما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال لعائشة عليها السلام : « تناولى
الخمرة من المصلى » فقالت : أنى حائض فقال : « ليست بيديك الحية »
فلا بأس بها لعله أراد الحية ، فأرجو أنه يوجد كذلك ومن كتاب
الشرح .

وأما قوله : لا بأس بعرق الجنب والhairض وما مساه من رطب
ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى .

الذي ذكره من عرق الجنب والhairض هو عندنا كما قال ، لأنهما
ظاهران ، وأن النجاستة منها في موضعها ومحلها ، وسائل بدن الجنب
والhairض ظاهر .

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : ولا بأس بعرق الجنب والهائض وما مساه من رطب أو يابس مالم يكن في أيديهما شيء من الأذى ، ولا بأس ب سورهما في الوضوء والشراب ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : « ناوليني الخمرة » فقالت : انى هائض ، قال : « فليست الحيةة في كفك » ولكن ينامون الهائض من غير جماع ، فرخص ما فوق الازار بقول غير الفرج ٠

من كتاب المعتبر : ومن جامع ابن جعفر : ولا بأس بعرق الجنب والهائض وما مساه من الرطب مالم يكن في أيديهما شيء من الأذى ٠

ومن غيره : عندي أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، وأرجو أنه من قول قومنا ان عرق الجنب والهائض وريقهما وجميع ما مسهما من الرطوبة أو مساه ، ما خرج من أنفهما وجميع ما كان يخرج منهما ، أنه لا فرق بينه وبين الطاهر في ذلك من الرجال والنساء ، أن ذلك منهما كله طاهر ، الا ما مس من ذلك شيئاً من موضع الأذى من النجاسة من دم أو جنابة ، وكذلك سورهما من الماء والطعام من شرابهما ووضوءهما يخرج عندي في معنى الاتفاق أنه طاهر جائز للشراب منه والوضوء والاغتسال ، الا سور الهائض من الوضوء عند الاستجاء والغسل ٠

فمعنى أنه قد كره من فضل وصوئهما من هذا الوجه لا من شرابهما للوضوء والغسل ، ولم يكن يكره للشرب وغير ذلك من الطهارات ، ولا معنى عندي لذلك ٠

ولا فرق بين ذلك عندي في الموضوع ولا غيره ، ولا يخرج ذلك عندي الا على وجه التنزيه ، ويخرج ذلك عندي اذا كانت تتوضأ و تستنجى من الاناء وهي حائض لم تطهر ، لأنها لا تطهر في حين ذلك ، ولو توضأت ما دامت حائضًا ٠

وأما اذا طهرت كانت هي والجنب سواء معنى بمنزلة واحدة يطهرهما الماء يتسابهان ويتساويان في جميع الأحوال ، واذا لحقهما في هذا المعنى ، وفي هذا الفصل كراهة سؤرها من الموضوع او لغسل ، لأن الجنب عندي مثلها ومشبها لها ، ولكنه انما يشبه عندي أن تخالفه في هذا الفصل ما دامت حائضًا لم تطهر لهذا المعنى ٠

وكذلك يخرج في ظاهر اللفظ أنها حائض لأنها في معنى اللغة اذا طهرت لا تسمى حائضًا ، ولكنها ظاهرة من الحيض ، ويقاد يخرج معنى استنجائهما ووضوئهما ما دامت حائضًا الى معنى الكدرة ، لأنها لا تخرج لذلك لها طهارة ولا تقصد فيه الى القطعه كصدتها الى ذلك اذا طهرت ، فان اشتبه معنى كراهيته عندى فلهذا الوجه ٠

ولكنه اذا ثبت في الكراهة منه لهذا الوجه ، ثبت كل شيء من الشراب والموضوع وغير ذلك من الطهارات ، وان أفرده مفرد في معنى الموضوع للصلاة فليس ذلك بعيد لتعظيم أمر الصلاة ، وقد يأتي في معانى أمر الصلاة في أمر التنزيه و تعظيمها ما لا يأتي في الأكل والشرب وسائر ذلك في غير وجه ٠

وقد روى عن أبي على موسى بن علي رحمه الله : أنه دعاه ذمي إلى طعام أحسب أنه قيل من الرطوبات والأطبخة وغير ذلك ؟

فمعنى أنه قيل استنجى منه أن يرده ، وأحسب أنه قيل كان جارا له
وكره لمن يأكل طعامه .

ويخرج عندي على التزه لا على التنجس به ، لأنه لو تنجزس به معنا
لم يستصح منه فيما يرى أنه لا يسعه ، وقد بلغنا أنه قال لأصحابه وقد
اتبعه فيما أحسب هو أصحابه ، كلوا واتقوا ثيابكم ، يخرج في معانى
تأويل الحديث أنه لراد بالاتقاء عن الشاب لمعنى الصلاة .

و واستنجازه في معنى الأكل ، فامر الصلاة والطهارة لها قد يأتي
على أمرها ما لا يأتي في غيرها ، وأما تناول الحائض من المصلى الشيء
من غير أن تدخله ، فمعنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا في ذلك اختلاف :

فمعنى أن بعضا كره لها ذلك لثبت منعها أن تدخله ، ولأن دخول
يدها فيه أنها قد دخلته ، وينبغي لأن ينزع المصلى وهواء .

ومعنى أن بعضا لم ير به بأسا أن تتناول الشيء من المصلى والمسجد ،
فتجعله فيه أو تأخذه من غير أن يمسها لمعنى المصلى والمسجد ، ولا يمسها
من يدها إلا ادخال يدها في هواءها .

فإن ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجازه فهو
أولى مما عمل به وأخذ به .

وأما غسل المرأة وزوجها باللاناء الواحد ، فلا معنى يدل على منع
ذلك ، بل ذلك خارج في معنى الاتفاق أنه جائز من وجهه ، كان غسلهما كليهما
من جنابة أو هي من حيض أو هو من جنابة .

لأنهما معنى واحد اذا كانت قد ظهرت من الحيض ، ولأنهما لا معنى يمنعهما عن التبرج لبعضهما بعض الا من معنى حسن الخلق والستر ٠

فاما اذا كانت هي حائضا ثم تظهر كان كلاهما يتنازعان الماء ؛
خرج عنى معنى الكراهة عَلَى قول من يقول لعله قال بذلك ، على حسب
ما مضى ذكره من معنى التنزه ٠

* مسألة :

والجنب يستاك ، وكره من كره لأجل حرس الأسنان ٠

باب

في فعل الجنب وهو جنب من أكل أو شرب أو نوم
قبل الاغتسال ومعانى ذلك وما أئبه ذلك

وسأله عن الجنب ، هل يجوز له أن يأكل قبل أن يغتسل ؟

فقال : قال محمد بن محبوب : يغسل كفيه ويمضمض فمه ثم يأكل ، فان كان فعل ذلك لم يكن عليه خلال ، وان لم يمضمض لم أمر عليه بأسا ويتخلل ، فان غسل كفيه وتمضمض قبل أن يريق البول ثم أكل فعليه أن يتخلل ، ان خرج منه شيء بعد أن أكل ، وان لم يخرج منه شيء فليس عليه خلال .

* مسألة :

وسأله عن رجل اقتصر وهو جنب هل عليه شيء ؟

قال : ينتهى أن يصيّب ثوبه ، وكان محمد بن محبوب اذا أراد أن يطلى ويقتصر غسل ذلك الموضع بالماء ثم فعل ما يريد .

* مسألة :

وعن الجنب أو الحائض هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيره ، وهل يجوز له أن يقرأ في نفسه ولا يحرك به لسانه ؟

قال أبو المؤثر : نعم يجوز له ذلك وأرى أن يحمل المصحف بسيره *

* مسألة :

من كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة ، وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوء الصلاة الا غسل قدميه .

وقال أصحاب الرأي : إن شاء توضأ وإن شاء لم يفعل .

قال أبو سعيد : قيل هذا ، ولا يخرج هذا عندي في معنى المزوم ، لأنَّه لا معنى يدل على ذلك ، وإنما كخرج ذلك عندي على معنى التطوع والفضيلة .

لأن النوم على الطهارة أفضل من النوم على غير الطهارة ، وازالت النجاسات ، وإن لم يغتسل معنا من الطهارة من النجاسات المعينة ، ولا أحد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم ، ولا للأكل والشرب إذا تممضض للأكل وأراق البول .

إلا أنه من وجه أنه إذا لم يتممضض فأكل ودخل شيء من الطعام بين شيء من أضراسه أو فيه ، ثم غسل وهو كذلك أن عليه بعد خروجه غسل ذلك الموضع .

فهذا موضع الفائدة بمعنى المزوم ، وما عدى فضيلة عندي .

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف : وسألته عن الجنب هل ينام قبل أن يتوضأ أو يغتسل لحال البرد والكسل ؟

فأخبرك أنا لم نجد في ذلك رخصة ، وأنا عاتب على نفسي في ذلك
وأسأله أن يغفو عنى ، ويوفقنى إذى هو خير ٠

ومن جامع أبي الحسن : وان أكل الجنب أو شرب قبل أن يغتسل
فلا بأس وان نام ٠

وقد روى ابن عباس لعله ابن عمر سأله النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الجنب ينام قبل أن يغتسل ؟

فقال له : اغسل رأس ذكرك ونم ، والذى يأمر بالضوء قبل الأكل
والبرء والنوم أمره استحبابا لأنه أعقب ذلك بقوله : وان فعل فأكل ونام
فلا بأس عليه ٠

ويستحب له أن يتوضأ فان لم يتوضأ غسل فاه وحده فأكل ونام
فلا بأس عليه ٠

وأنه اذا غسل فاه ثم أكل لم يلزمته اخالله ، وان أكل قبل أن يغسل
فاه فانه يأمره أن يخلل فاه ٠

* مسألة :

ومن كتاب الشرح : وأما قوله : وقيل ان الجنب لا يأكل ولا يشرب
ولا يذم للنعاس ، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ،
فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغي له ولا نرى عليه شيئاً ٠

فهذا عندى أنه قال له من طريق الاستحباب والاستحسان ، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يغسل غسلاً واحداً من الطواف على نسائه ، وقد كان من الصحابة من يخرج إلى jihad إلى الحرب فقتل وهو جنباً ٠

ومن كتاب معروض على الفضل بن الحواري : قال أبو عبد الله محمد ابن محبوب : جاء الخبر أن رجلاً كان في منزله في المدينة ، ثم سمع هيبة قتال المشركين وال المسلمين في أحد ، فخرج حتى أنتهى إليهم فلم يزل يضارب بيسيفه حتى قتل ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرى صاحبكم الملائكة تغسله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرى صاحبكم الملائكة فاسأموا أهله عن حاله » فسألوا أهله فقالوا : انه كان جنباً فسمع هيبة القتال فخرج وهو جنباً ، وفي هذا المعنى أخبار كثيرة ٠

قال للضيف : وجدت في كتاب الامامة أن غسل الملائكة حنظلة بن عامر ، قال النبي صلى عليه وسلم : « رأيت الملائكة يغسلونه وآخرون يسترونـه » ٠ رجع ٠

وفي الرواية عنه عليه السلام من طريق أبي هريرة أنه قال : لقيت النبي صلى الله عليه وسلم فمد يده ليصافحني ، فقبضت يدي عنه قلت : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أنت جنباً ! فقال النبي : « المؤمن لا يتتجس حيا ولا ميتاً » وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على أبي هريرة الخروج وهو جنباً والسلام عليه ، وهو اللعلم لأمته ما ذهب عليهم من واجب أو أدب ، فهذا يدل على جواز خروج الجنب ولقاء الناس ، والكلام والنوم قبل الاغتسال ، والله أعلم ٠

* مسألة :

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب : عن رجل أصاب من أهله فأراد أن ينام ولم يتوضأ وأراد أن يأكل ويشرب ولم يتوضأ أو أراد أن يجامع أهله ولم يتوضأ له ذلك ألم حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟

قال : اذا أراد أن يأكل فليمضمض فاه ويأكل ويشرب فلا بأس عليه ان نام أو راجع ولم يتوضأ .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للناس ، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ في السعي له ولا نرى عليه بأسا فان غسل فاه وحده ثم أكل أو شرب فجائز ان شاء الله .

قال غير : سئل محمد بن المسبح : جائز ويكره .

ومن غيره : معنى أن كله يخرج في معنى الأدب لا في معنى اللزوم ولا مخرج عندي في هذا كله معنى فائدة في اللزوم الا في الأكل اذا كان قبل أن يمضمض فاه خوف أن يعلق في فيه شيء يحول بينه وبين الغسل وبين أضراسه .

فانه قيل : لو أنه أكل قبل أن يمضمض فاه ثم غسل بعد ذلك ، ثم دخل بين أضراسه أو شيء من فيه من الطعام بمزج ، في الاعتبار أنه يحول بين الموضع وبين الغسل ولا يصله الماء .

وكان ذلك مقداره أن عليه اعادة غسل ذلك واعادة المصلاة ، ولعله وقد يخرج أن عليه اعادة غسله والوضوء والمصلاة ٠

ولعله يخرج أن عليه الاعادة على هذا الوجه كان قليلاً أو كثيراً إذا كان يحول بين الموضع وبين الماء ٠

ومعنى أنه قيل أن لا اعادة عليه إذا لم يعلم بذلك أنه كان فيه كان قليلاً أو كثيراً إذا كان في الفم بمعنى الترخيص في المضمضة والاستنشاق على النسيان ، وذلك في بعض القول أنه لو نسي الجنب بعض المضمضة والاستنشاق في بعض غسله حتى صلى فلا اعادة عليه في صلاته ٠

ومعنى أنه لو أكل ثم لم يمضمض فاه حتى جامع أو حتى أصابته جنابة ، فهو سواء على ما وصفت لك في معنى مما باقى في فيه مما يحول بينه وبين الماء الغسل ٠

وكذلك لو غسل فاه ولم يتخلل من بعد أكله أو يتخلل فلم ينق فاه حتى غسله خرج منه ما وصفت لك فهو على حسب ما ذكرت لك ، وكذلك يخرج عندي بهذا أحسب أن لو مضمض الجنب فاه ولم يكن أراق البول لما ثم أكل ثم أراق البول بعد ذلك ونتر ، وكان باقياً هنالك شيء على ما وصفت لك ، ثم خرج منه شيء أو استحال إلى حال يجب عليه الغسل ٠

بمعنى أن لو لم يبل وغسل فاه يلزمـه في هذا المعنى إذا كان لزمه المضمضة قبل اراقة البول ما يلزمـه أن لو أكل قبل أن يمضمض ٠

ولو كان أراق البول أو لم يرق البول ٠

فافهم هذا الفصل ، وما يخرج في معناه من الفائدة في الفقه وأما الشرب فلا يخرج معناه عندي في الشرب قبل المضمضة من وجه الأدب ، وقد قبل الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مما يورث النسيان ، أو مما يخاف من النسيان فهذا في معنى الأدب أو مما يخرج في الفلسفة في الطب لا على معنى الفقه .

وأما النوم قبل التطهير فيخرج عندي من التقصير في المبالغة في الطهارة ، لأنه ما جاء في الحكمة في المبالغة في الطهارة أن المؤمن يؤمر أن لا يبيت ولا ينام الا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة فإذا كان يؤمر أن لا ينام الا متطهرا فأحرى وأجدر أن يؤمر أن لا ينام جنبا ، لأن الجنب أشد من غيره من ليس بظاهر متوضئ وضوء الصلاة وإنما يؤمر المؤمن أن ينام متوضئا وضوء الصلاة .

وقد قيل : من ثاب طارها فمات كان شهيدا ووجبت له معنى الشهادة ، وذلك المؤمن ولا يكون خبر ولا فضل الا بفضل الله للمؤمن لا بغيره في يقظة ولا في نوم ، في غسل ولا في غيره .

وأما حديثة للناس وخروجه اليهم وهو جنب غير متطهر فذلك عندي اذا أمكنه التطهير فلم يتظهر لغير معنى يعرض له ، تقصير في الفضل لأنه قد قيل ان التطهير من العبادة ، ولو لم يرد بالتطهير شيئا من النسك الا نفس التطهير كان التطهير نفسه عبادة وطاعة اذا أريد به الله .

وأحسب أنه قيل ما دام المؤمن على وضوئه أو طهارته في عبادة صلوة أو لم يصل ، قرأ أو لم يقرأ فتركه الطهارة تركا منه لفضل

العبادة اذا كانت الطهارة عبادة ، فهذا ولو لم يكن جنبا فاذا كان جنبا فأجرى أن يكون أولى به التطهير .

فهذا من الفضائل والوسائل ليس من معنى للوازם .

ومعنى أنه قد يروى عن بعض فقهاء المسلمين لأنه سئل عن النوم
جنبا ؟

فكان في جوابه أنه نعاتب أنفسنا في ذلك ، المعنى فيه أنه يفعل ذلك ،
ويتلام جنبا ويعاتب نفسه في ذلك ، وهو كذلك عندنا ، وحال الطهارة
فضل ، ومن قصر عن الفضل لم يكن كمن نال الفضل ، ولا يلحق في معناه
الآن يكون له معنى أفضل منه في تركه ، والاشتغال بغيره الذي هو أفضل
منه في حاله ذلك ، لأنه تعرض ما هو أفضل منه وأوجب منه .

فعلى هذا ونحوه يخرج هذه المعانى عندنا .

قال غيره : نعم ، إلا أن يكون له عذر ، أعني الجنب وبغيره من برد
مضرا ، أو خوف أو ما يشبه ذلك ، وممتنى عاقته سبب له فيه عذر أحبابنا
له التمام حتى يمكنه الغسل ، والله أعلم .

باب

فيمن ترك شيئاً من بدنـه أو علقـ به شيء ، وفي صلاة
من ترك المغسل من الجنابة ، ومعانـى ذلك وما أشبهـ ذلك

ومن جامـع ابن جـعفر : وان كان قد عـلق على شيء من بـدنـ الجنـبـ
قارـ أو غيرـه مما يـلـزـقـ به حتى يـحـولـ بيـنـ المـاءـ وـبيـنـ ذـلـكـ المـوضـعـ ؟

خلـعـ ذـلـكـ وـغـسـلـ مـوضـعـهـ وـأـعـادـ الصـلـاـةـ انـ كـانـ صـلـىـ ، وـانـ كـانـ
لـزـقـ رـقـيقـاـ بـقـدـرـ ماـ يـصـلـ المـاءـ إـلـىـ ذـلـكـ المـوضـعـ فـلـاـ بـأـسـ ٠

وفي بعض الآثار أنه ان كان لـزـقـ أـقـلـ منـ ظـفـرـ فـلـاـ بـأـسـ ، والرأـيـ الأولـ
أـحـبـ إـلـىـ ٠

وفي نسخـةـ قـلتـ : فـانـ كـانـتـ سـقطـةـ سـمـكـ ٰ وـقـدـ غـسـلـ منـ الجنـابـةـ
أـوـ تـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ وـصـلـىـ ثـمـ ، وـجـدـهاـ أـعـلـيـهـ بـأـسـ فـيـ صـلـاتـهـ أـمـ لـاـ ؟

قالـ : انـ كـانـ جـنـبـاـ غـسـلـ مـوضـعـهـ ، وـانـ لمـ يـكـنـ جـنـبـاـ فـلـاـ بـأـسـ
عـلـيـهـ ٠

قلـتـ : فـانـ عـلـمـ قـبـلـ الصـلـاـةـ ، وـقـدـ كـانـ جـنـبـاـ أـوـ تـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ ؟

قـالـ : يـغـسـلـ مـوضـعـهـ وـيـدـلـ صـلـاتـهـ ٠

قالـ أـبـوـ الـحـوارـىـ : قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ : انـ كـانـ مـوضـعـ القـارـ وـالـسـقطـ
أـقـلـ مـنـ الـظـفـرـ وـغـسـلـهـ ، فـلـاـ نـقـصـ عـلـيـهـ فـيـ صـلـاتـهـ كـانـ جـنـبـاـ أـوـ غـيرـهـ ٠

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل يكون في فمه دم أو تصبيه الجنابة ، ثم ثم يغسل ويتوضاً ثم بعد الصلاة يخرج من بين أضراسه لغطة من المسوак أو من الطعام ، ولعلها أن تكون نجسة ؟

قال أبو المؤثر إن خرج من فمه من بعد الغسل والصلاحة مقدار ظفر
أعاد الوضوء والصلاحة .

قال : وكذلك الجنب أن غسل ثم نظر ، فماذا في بدنـه موضع مقدار
الدرـاهـم لم يمسـهـ الماء ؟

قال : يعيد الغسل كلـه .

ومن غيره : قال : وقد قيل إنـماـ عليهـ لأنـ يـغـسلـ ذلكـ المـوضـعـ
ويصلـىـ .

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضاً ويعيد الصلاة .

وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يخف الغسل .

وقال من قال : عليه إعادة الغسل والوضوء .

ومن غيره : قال : اذا غسل وبقى شيء لم ينظفه من الجنابة فعليه
اعادة الوضوء وان كان من سائر البدن فانـماـ عليهـ غـسلـ ذلكـ المـوضـعـ .

ومن جواب يوجد عن أبي الحواري رحمـهـ اللهـ : وعن رجلـ فيـ يـدـهـ

جرح في موضع الوضوء والماء يؤذيه فجنبه الماء يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟

فنعم ، يجوز له ذلك اذا كان الماء يضره ، ويغسل ما حوله ولا يمسه الماء وكذلك الجبائر اذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائر ذلك من البدن ويتيمم بالصعد لتلك الجارحة ، اذا كان جنباً ٠

وان لم يكن جنباً فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتميم لتلك الجارحة للوضوء ٠

وسألت أبا الحسن رحمه الله : عمن كان في يده جرح لا يقدر أن يمسه الماء وأصابته الجناية كيف القول في ذلك ؟

قال : ان كان الجرح في حدود الوضوء غسل سائر جسده ، وان كان يأتي الجرح على الجارحة كلها تيمم وصلى ، وان كان لا يأتي على الجارحة فليس عليه تيمم ، ويغسل ما ل�能ه وتوضأ ما امكنه ويصلى ٠

وان كان الجرح في غير موضع الوضوء فيغسل ما امكنه ويصلى ، ولا تيمم عليه ، ولوأتي على موضع يكون أكثر من جارحة ولا تيمم عليه إلا أن يكون في حدود الوضوء يأتي على جارحة تامة ٠

وعنه : وفي موضع آخر أنه اذا كان الجرح أو الجارحة في غير مواضع الوضوء ، وكان يأتي على قدر مثل جارحة من جوارح الوضوء ، وكان عليه التميم ٠ وقال انه أصغر جوارح الوضوء عنده ، وبمثله يلزم التميم عنده في معنى قوله هذا في الأذن ، لأنها من جوارح الوضوء في معنى قوله ٠

فصل

في صلاة من ترك الغسل من الجنابة وصيامه

وعن رجل وطئ زوجته حتى التقى الختانان ، ولم يغسل هو ولا المرأة ، وذلك لأنه لم ينزل الماء الذي يجب به الغسل حتى مضت صلاة ، هل عليه كفارة ٠

فعلى ما وصفت بما فلا يسعهم جهل ذلك ، وعليهم الغسل واعادة الصلاة والكفارة ، وهذا مما لا يسع جهله ٠

وقال من قال : إن عليهم الاعادة في ذلك ولا كفارة عليهم ، وعذرهم بجهل ذلك ، وكذلك عرفنا ٠

* مسألة :

وسأله عن الذي يجد النطفة في ثوبه ، فيظن أنه إذا لم ير احتلاماً أن ليس عليه غسل ، فلم يغسل وصلى على ذلك ، ما يلزم في صلاتة ان كان صائماً ؟

قال : أما غسل الجنابة فلا يسع جهل ، وأما هذا إذا ظن هذا لظن ولم يكن رأى الجماع وظن أن ليس عليه غسل فأقول : أن عليه البدل ولا كفارة عليه ٠

وأما صيامه فعليه بدل ما مضى من صومه ٠

قلت له : فإذا رأى الجنابة في ثوبه هل له أن ينزلها نطفة ميتة ، وليس عليه غسل ؟

قال : لا عليه الغسل .

* مسألة :

قلت له : فمن تعمد لشيء من بدنـه لم يغسلـه أقلـ من درـهم هل يـسعـه ذلك ؟

قال : لا يـسعـه ذلك عندـنا ، ولا نـرىـ عليهـ كـفـارـةـ ان صـلـىـ بـذـلـكـ حتىـ يكونـ مـثـلـ الدـرـهمـ ، فـاـنـ كـانـ مـثـلـ الدـرـهمـ وـصـلـىـ بـذـلـكـ عـامـداـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ اذاـ فـاتـ وقتـ الصـلـاـةـ .

* مسألة :

وـعـنـ رـجـلـ كـانـ مـسـافـرـاـ فـأـتـىـ إـلـىـ مـورـدـ عـلـيـهـ زـحـامـ كـثـيرـ وـكـانـ جـنـبـاـ ، وـهـوـ يـطـمـعـ بـالـمـاءـ وـلـاـ يـنـالـ مـنـ زـحـامـ النـاسـ ، وـيـخـافـ أـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ حـتـىـ وـقـعـ فـيـ يـدـيـهـ المـاءـ وـقـدـ طـلـعـ الشـمـسـ ؟

فـعـلـىـ مـاـ وـصـفـتـ ، فـبـئـسـ مـاـ فـعـلـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـيمـ بـالـصـعـيدـ وـيـصـلـىـ ، فـاـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ حـتـىـ نـالـ المـاءـ وـطـلـعـ الشـمـسـ فـصـلـاتـهـ تـامـةـ ، وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ .

* مسألة :

وـعـنـ رـجـلـ أـصـابـتـهـ جـنـبـةـ وـاغـتـسـلـ ، فـلـمـاـ صـلـىـ صـلـوـاتـ فـنـظـرـ فـاـذـاـ هـوـ فـخـذـهـ جـنـبـةـ ؟

قال : فيـغـسلـ أـثـرـ ذـلـكـ وـيـبـدـلـ صـلـاتـهـ الـتـيـ صـلـاـهـ .

قال أبو سعيد : هذا يخرج عندي أنه علم أن هذه النجاسة من تلك الجنابة التي كان غسل منها متبقيه ، فإذا كان كذلك فعليه الوضوء في قول أصحابنا ، وإن كان لا يعلم بم هذه الجنابة ، ويمكن أن تكون حدثت له في نوم بعد ذلك ؟

فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه يؤمر بالغسل ، وينبأ ما صلى إلى آخر نومة نامها أو إلى آخر وقت يمكن فيه ذلك من حدوث الجنابة .

باب

في جنابة المرأة وفي غسل المرأة من الجنابة ومعانى ذلك

قلت له : فإذا أنزل زوجها الماء الدافق على الفرج ولم يولج أوجب
عليها الغسل ؟

قال : قالوا : إذا كانت ثياباً وجب عليها الغسل ٠

قلت له : والثياب المقتضية ؟

قال : نعم ٠

قلت له : فانها هي لا تعلم أنه يلح فيها شيء ؟

قال : هكذا قالوا اذا كانت ثياباً لأنها تتشف ٠

* مسألة :

ووجدت في الأثر لو أن امرأة أخذت بأصبعها نطفة رجل فأولجتها
في فرجها ؟

لزمهما الغسل ٠

* مسألة :

ومن ومن احتلم فأنزل الماء من امرأة أو رجل ؟

فعليه الغسل ٠

وان عبشت المرأة بنفسها أو عبشت بها زوجها فأنزلت الماء ؟

فإن الغسل يلزمها لذلك .

ومن غيره : ومن جامع ابن جعفر : وأما المرأة اذا رأت كمثل ما
يرى الرجل في نومها حتى قذفت ؟

فلا غسل عليها .

* مسألة :

وسائل عن المرأة تتحتم وتجتنب ، هل عليها الغسل ؟

قال : عندي أن عليها الغسل ، وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل ، وقيل غير ذلك .

ومن غيره : عن أبي معاوية رحمه الله ، قال : اختلف الناس في ذلك :

فبعض قال : عليها .

وبعض قال : ليس عليها .

قال : والذى أقول لـنا به أنه اذا كانت شهوة ، وظهر الماء رأيت
عليها الغسل .

ومن الجامع : وإذا عبشت بها زوجها فيما دون الفرج ، أو عالجهما
هو أو غيره أو عبشت بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ؟

فإن الغسل عليهما .

ومن غيره : ويوجد أن لا غسل عليهما الا من جماع لأن يولج ، أو تكون ثييماً فيصب الماء على فرجها .

ومن غيره : وإن عبث المرأة بنفسها ، أو عبث بها زوجها ، فأنجزت الماء ؟

فإن الغسل يلزمها لذلك .

وكذلك الرجل إذا عبث بنفسه فأنزل ؟

لزمه الغسل .

* مسالة :

وقال أبو الحسن : فيما يوجد عنه أنه إذا تعرض الرجل لزوجته فيما دون الوطء فوجدت المرأة بלא ؟

فإن كان في تعرض زوجها بها ووطئه أيها في سائر جسدها ، أو فوق فرجها وجدت الشهوة منها وقدفت الماء الدافق لزمهما الغسل .

وإن لم تقدف الماء الدافق لم يلزمها الغسل من ذلك البلا حتى تنزل الماء الدافق كان ذلك الماء في ظاهر الفرج أو باطنها .

* مسالة :

وعن امرأة غسلت من جنابة ، ثم خرج منها المنى وهي قائمة أو قاعدة ؟

قال : ليست المرأة مثل الرجل في هذا ، لأن الذي يخرج من المرأة
انما هو نطفة الرجل فانما عليها التنظيف ٠

* مسألة :

وسألته عن رجل تزوج صبية ثم وطئها زوجها ، هل عليهما غسل ؟

قال : تؤمر بفعله ، وتؤخذ بفعله ، وليس بفرض عليها ٠

قلت : فان لم تغسل هل يلزمها شيء في تركه غير الأدب ؟

قال : لا ٠

قلت : فمن أمرها بترك الغسل ، هل يكون آثما ؟

قال : نعم ٠

* مسألة :

امرأة تزوجها صبي ، ووطئها أبى يجب عليها الغسل أم لا ؟

الذى أقول به ان عليها الغسل فى استمتعها به ، وبالله التوفيق ٠

* مسألة :

وعن امرأة جنب أتها الحيض قبل أن تغسل من الجنابة ، هل عليها
أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معى أنه يخرج في ذلك معنى الاختلاف ، ففى بعض القول أنه

يلزمهَا ذلك ، ويخرج أَنْهَا تؤمِّر بذلك ولا يلزمها ، ويخرج أَنَّه لا يلزمها
هَذَا يخرج عندي ٠

* مسألة :

عن المرأة الجنب ترى الدم من قبل أن تغسل ؟

قال : لا تدع الغسل من الجنابة ، فان عليها الغسل وان حاضت ٠

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وقد قالوا : اذا نزلت النطفة على فرج البكر
فلا غسل على البكر ، وان كانت ثيابا فعليها الغسل ٠

ومن غيره : قال : وقد قيل عليها الغسل كانت بكرًا أو ثيابا ٠

ومن كتاب المعتبر : من مسألة طويلة : ومعنى أنه يخرج معاني
الاختلاف في غسل داخل فرج الثيب عليها ، ففي بعض القول أن عليها
أن تغسله وتبالغ في غسله ما لم يضر ويؤذى موضع الولد من الحيض
والجنابة ، وفي كل غسل لزمها معناه بمنزلة غسلها لسائر بدنها ٠

ومعنى أنه في بعض القول أنه إنما عليها أن تتجى الفرج من الجماع
اذا نزل الماء في فرجها ، وليس عليها ذلك من الحيض ، ويخرج معنى
هذا القول أنه ليس عليها ذلك في الغسل من الماء اذا لم ينزل الماء
الدافق ولا من مائها هي اذا كان ليس عليها ذلك من الحيض ما فمعنى
انزالها الماء منها هي بمنزلة الحيض ، ولا فرق في ذلك عندي بينهما
في ثبوت الغسل من الحيض ونجاسته ، بل قد تخرج في بعض المعاني

أن الحيض أشد على قول من يقول إنها اذا انزلت الماء الدافق من غير جماع أنه لا غسل عليها مثل الاحتلام ولأشباهه .

فإذا كان لا غسل منه والغسل ثابت من الحيض ولا استجاء عليها بادخال يدها في الفرج من الحيض مما لا يلزمها فيه الغسل أخرى أن أن لا يكون عليها ذلك ، وصاحب هذا القول لا يستقيم له عندي أن يلزمها ذلك في الجماع مع الانزال فيها ، ولا يلزمها ذلك في الحيض ، وكل الموضع واحد ، وقد ثبت نجاسته أن كان بمعنى النجاسة ؛ وقد ثبت غسله أن كان بمعنى الغسل ، لأنّه نجس من الوجهين جميعا ، فان كان من معنى النجاسة فهو سواء .

وان كان من معنى الغسل فهو سواء ، ومعي أنه قد قيل لا غسل عليها في الفرج من حيض ولا جنابة ، ولعل صاحب هذا القول يذهب أنه من دواخل البدن الذي غير متعددة بغسله بمنزلة الدبر ، ولا يبعد ذلك عندي لعاني الاتفاق أنه لا غسل عليها من حيض ولا استحاضة ؛ اذا لم يفض الدم في خارج الفرج ، وانما كان ممكنا في الرحم في والج الفرج ، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا .

وكذلك لا غسل عليها في الجماع ما لم تغب الحشمة فيها .

وكذلك لا غسل عليها ، ولو وجدت الشهوة ما لم ينزل الماء الدافق ظاهرا على الفرج ، وفي المعنى أنه لو كان شيء خرج في معنى الجماع ، ولم يظهر لم يكن من ذلك غسل على قول من يلزمها الغسل في الاحتلام ، فما لم تفض فلا يوجب عليها الغسل به ، كما لا يوجب عليها الحيض بمثله اذا لم يفض الدم ويخرج فكل هذه معنى أحكام متساوية متشابهة .

ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه في هذه الأشياء كلها ، ولم تختلف معانيها فيه ومنه ، ولو كان الداخل من البدن يلزم غسلها ما أدرك منها لكان الدبر يلزم غسله ، لأنه قد يدرك ادخال اليد فيه بغير مضره ، ولا يخرج معى في هذا كله الا أحد معنيين : أما أن يكون عليها غسله من كل نجاسة ، ومن كل غسل لازم ، ويكون معناهمعنى حكم الظاهر من بدنها .

وأما أن يكون غسل عليها فيه في شيء من معنى نجاسة تتنفس بها أو الغسل يلزمها ، ومعنى ثبوت غسله أحب الى ، ويخرج عندي على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم ، ومعنى حكم عندي في أشباه المعانى ، لأنه لا غسل عليها فيه بمنزلة القبل والدبر ، ولو أمكنها ادخال يدها فيه لأنه لا شك أنه من دواخل بدنها ، وهما الفرجان القبل والدبر مستويان في الأسماء .

والمعنى والظاهر والباطن والمدخل والمخرج وكلاهما يجب بهما الجماع في الغسل والحد .

قال الناسخ : لعله أراد يجب بهما في الجماع الغسل والحد ، وكلاهما ينقض الوضوء بما خرج منها ، وإذا ثبت أنه من دواخل بدنها كان كل ماء كمن فيه ولم يفض من موضع الجماع خارجا من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة فليس يحدث مما ينقض الطهارة بمعنى الاتفاق أنه لا يكون حيضا ، ولا استحاضة الا بخروج الدم منه خارجا .

وهذا القول عندي أشبه بمعانى الأصول في هذا الوجه لتساوي هذه المعانى منه واتفاقها .

باب

في التيمم وفي صفة التيمم وفي ضرب اليدين ومعانى ذلك

اعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة التي فضلت بهـا على من سواها ، بدليل ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فضلنا على سائر الناس بثلاثة خصال : جعلت لنا الأرض مسجدا ، وترابها لنا طهورا ، إذا لم يجد الماء ، وجعلت صفوتنا كصفوف الملائكة » .

* مسألة :

أجمع أهل العلم على من تطهر بالماء قبل دخول وقت الصلاة أن طهارته كاملة .

وأختلفوا في الوقت الذي يجزي المسافر أن يتيمم فيه ، وكان الشافعى يقول لمن لم يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت يصلى وهو الصحيح من مذهبـه .

وقال اسحاق : يتيمم في أول الوقت اذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب .

وفيـه قول وهو أن يتـمم فيما بينه وبين آخر الوقت ، فـإن وجد الماء والا يتـمم ويصلـى .

وقال الزهـرى : لا يتـمم حتى يخـاف ذهـاب الوقت .

وقال الأوزاعي : أى ذلك هوضع وسنه .

وقال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا كل هذا ، وإنما يخرج معنى هذا على معانى من يقول في تعجيل المصلى الصلاة إذا لم يجد الماء في أول وقتها ، والتوسط بها والتأخير فيها ، ولعله يخرج في المعنى من الأقاويل أنه من يطلق معانى الصلاة عند عدم الماء فهناك يطلق التيمم بالصعيد .

ومن الكتاب : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لأن لا إعادة عليه .

واختلفوا فيما بين صلی بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت :

فكان عطاء وغيره يقولون : يعيده الصلاة .

واستحب الزهرى ذلك وليس بواجب .

وفيه قول ثان فعل ذلك ابن عمر ولم يعد ، وبه قال الشعبي وغيره ، لأنه فرض لزمه فغير جائز أن يوجب الاعادة بغير حجة .

قال أبو سعيد : معنى أنه كل ما يخرج في معانى قول أصحابنا إلا قوله بالأجماع أنه ليس عليه إعادة بعد خروج الوقت ، فقد يخرج عندي أن عليه الاعادة في بعض ما قيل .

· وأصحابنا يفرقون في تيممه من الجنابة وتيممه من غير الجنابة إذا وجد الماء في الوقت ، وكل ذلك مما يختلف فيه من قولهم .

ومن الكتاب : واختلفوا في الرجل يصلى الصالاتين والصلوات
بتيم واحد :

قالت طائفة : يتيم لكل صلاة ٠

وقالت طائفة : يصلى ما لم يحدث ٠

وفيه قول ثالث : وهو أن من صلى صلوات في أوقاتها تيم لكل
صلاة ، فإذا فاتته صلوات وتيم صلاتها كلها بذلك التيم ٠

قال أبو سعيد : معى أكثر قول أصحابنا أنه لا يثبت التيم الا بعد
حضور وقت الصلاة إذا عدم الماء الصلاة فتيم لها ، وأنه لا تجوز
معهم الصلاة بالتيم على معنى حفظه كحفظ الوضوء ٠

وقد توجد معنى اجازة ذلك في قولهم ، ولعله ليس بالمعمول به ،
وفي بعض قولهم في الصلوات الفائتة اختلاف :

فقال من قال : يصليها بتيم واحد في وقت واحد ولو كثرت ٠

وقيل : لكل صلاة فائمة تيم ٠

وأما الصلوات المنتقضية فإذا أراد أن يبدلها في وقت واحد ،
وكان قد صلاتها إلا أنها انتقضت ٠

فمعنى أنه يخرج في معنى لعله القول أنه يجزئه تيم واحد لتلك
الصلوات ، ولا أحسب أن في ذلك اختلافا ٠

وَلَا يَبْعُدُ عَنِي ثَبَوتُ حَفْظِ التَّيْمِ اذَا لَمْ يَكُنْ يَجِدْ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ التَّيْمَ عَنْ دُرُجَتِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنِ الْوُضُوءِ، وَعَنِي ثَبَوتُ اخْرَاجِ فِي عَانِي الْإِتْقَاقِ اذَا وَجَدَ الْمَاءَ اَنْتَقَصَ تَيْمَهُ وَلَوْلَا مَا يَحْدُثُ حَدَثًا يَنْقُضُهُ .

وَمِنَ الْكِتَابِ : كَانَ عَطَاءً وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ : يَتَيَمَّمُ لِصَلَاتِ النَّافِلَةِ وَيَتَيَمَّمُ بَقِيَّةُ أَجْوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةُ الْقُرْآنِ وَيَسْجُدُ الشَّكْرُ .

وَفِيهِ قَوْلُ ثَانٍ : وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّمُ إِلَّا لِكِتْبَةِ، وَكُرْهُ الْأَوْزَاعِي أَنْ يَمْسِيَ التَّيْمَ الْمَسْكُوفُ، وَبِالْقَوْلِ الْأُولَى لِقَوْلِ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّهُ يَخْرُجُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا مَعْنَى الْقَوْلِ الْأُولِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَةَ الْقُرْآنِ، وَيَنْسَكُ شَيْئًا مِنَ الْمَاسِكِ مِنْ صَلَاتِ النَّافِلَةِ وَلَا جَنَازَةَ، وَلَا شَيْئًا مِمَّا يَقْعُدُ مَوْقِعُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِوُضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ عَنْ دُرُجَتِ الْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءًا مِمَّا يَخْافُ فَوْتَهُ إِذَا مَضَى لِلْوُضُوءِ، وَيَدْرِكُهُ إِذَا تَيَمَّمَ مَا يَنْقُضُ مِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .

. فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ يَتَيَمَّمُ وَلَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا مَضَى لَهُ إِذَا خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَمَا أَشْبَهُهَا، فَهُوَ عَنِي ثَبَوتُ مِثْلَهَا .

وَمَعَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِ الْعِيدِ إِذَا خَافَ فَوْتَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً .

فَقَيْلٌ : بِالْتَّيَمِ لَهَا وَالصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً .

وَقَنْلٌ : بِالْتَّيَمِ لَهَا وَالصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَائِزٌ لَازِمٌ لِزَمَانِ الْقِيَامِ .

وَقَيْلٌ : لَا يَتَيَمَّمُ لَهَا وَيَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ أَفْضَلٌ .

ومن الكتاب : أجمع أهل العلم على أن من تيم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصدقة أن طهارته تنقض ، وعليه أن يعيده الطهارة ويصلى .

واختلفوا فيما بين تيم فدخل في الصلاة ، ثم وجد الماء :

فقالت طائفة : يمضى في صلاته ويتمها ولا إعادة عليه .

وقول ثان وهو أن ينصرف ويتووضأ ويستقبل الصلاة .

وفيه قول ثالث قال الأزاعي : فيما بين تيم وصلى ركعة ثم جاء إلى الماء ينصرف ويتووضأ ويضيف إلى ركعة التي صلى ركعة ، فيكون متقطعاً ويستأنف المكتوبة .

قال أبو سعيد : معنى أن في معانى قول أصحابنا أنه إذا وجد المتيم الماء وباق عليه من صلاته شيء من حد فصاعداً أن عليه أن يتوضأ ويصلى لثبوت الوضوء ، فإن التيم إنما هو يدل عن الوضوء إلا أن يكون في حد لواخذ في الوضوء لم يتممه ، ويصلى إلا حتى يفوت الوقت ، فإنه ليس عليه في بعض قولهم أن يتوضأ ويغسل على تيممه ويصلى ، فهذا ما يخرج عندي في معانى قول أصحابنا ، ولا يبعد عندي ما ذكر من معانى الاختلاف لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيه .

ومنه : وقال الحسن البصري : إذا تيم لكتوبة في أول الوقت ، ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار إلى مكان لا ماء به أن عليه أن يعيده التيم لا يجزئه عن ذلك ، لأنه حين وصل إلى الماء انقضت طهارته ، ولا أعلم في هذا اختلافاً .

قال أبو سعيد : معى أنه هكذا في قول أصحابنا اذا أدركته .

ومنه : و اذا مر المسافر بماء في غير وقت الصلاة ثم أدركته
الصلاحة ؟

فقال الأوزاعي : وان ظن حين مر بالماء يدرك بين يديه فتيم
حين لم يجد الماء ، وصلى فلا شيء عليه ، ومر بالماء وهو يعلم أن
لا ماء بين يديه ، ثم أدركته الصلاة تيم فاذا وجد ماء توضاً وأعاد
ما صلى .

قال أبو سعيد : لا بدل على هذا في معانى قول أصحابنا .

* مسالة :

وفي الجامع ، وان مسح التيم وجهه أو كفيه من التراب قبل أن
 يصلى فلا يبصر أن تيممه ينتقض ولا يفعل ذلك حتى يصلى .

قال أبو محمد : كما قال لأن الطهارة قد حصلت .

* مسالة :

فيمن يسمع بالتييم ولا يعرف كيف ، فقد عرفنا من قول الشيخ
أبي الحسن اذا كان اعتقاده التيم ، ثم يمسح بالتراب فجري على مواضع
التييم ، فقد أجزى عنه ذلك وصلاته تامة ان كان مذهبـه التيم ،
والله أعلم .

ومن غيره : ومن شك في تيممه كمن شك في وضوئه .

* مسألة :

قال : وذكر لنا أن سبب التيمم نزل في عائشة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في بعض غزواته وحمل معه عائشة ، فاستعارت قلادة لأختها ترين بها ، فنزل رسول الله صلى عليه وسلم في منزل مبيت لا ماء فيه ، وتأملوا أن يدخلجوا ويأتوا الماء عند صلاة الفجر ، فلما أرادوا المسير فقدت عائشة القلادة ، فلم يقدروا عليها ، فاستلقى النبي صلى الله عليه وسلم في حجر عائشة .

وجعل أبو بكر يقول لعائشة : أشقت على المسلمين ، فلما حضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون كيف يصنعون اذ لا ماء معهم ، فأنزل الله آية التيمم رحمة منه ورخصة ، قيتمم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وصلوا ، فما فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند مناخ البعير ، فعرف المسلمون فضل عائشة .

وفي خبر أنها قالت : يا رسول الله انسلت قلادة اسماء من عنقى ، فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين يلتمسان فوجداها ، فحضرت الصلاة فصلياها بغير طهور ، فأنزل الله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) الآية .

فقال أسيد رحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه قط الا جعل الله فيه للمسلمين فرجا .

ومن الكتاب : وإذا تيمم الرجل لصلاة الفريضة فقضى به الصلاة ، فليس له أن يصلى التطوع حتى يحدث أنه تيمما غيره بعد أن طلب الماء واياس منه كما فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة .

ومن الكتاب : وليس للمسافر أن يتيمم للصلوة قبل دخول وقتها ، فان تيمم لها قبل دخول وقتها ، فان تيمم لها قبل دخل وقتها عند عدمه للماء وایاسه من وجوده له ، كان تيممه باطلاقا لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الى قوله : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ٠

معناه والله أعلم : اذا أردتم القيام الى الصلاة وهي الصلاة المعمودة لا فليس له أن يتقدم بالطهارة قبل دخول وقتها على موجب الطهارة ، غير أن الأمة أجمعـت أن له أن يتقدم بطهارة الماء قبل دخول الوقت ، فسلم ذلك للجتماع ٠

وتنازعوا هل له ن يتقدم بالتيمم قبل دخول الوقت ؟

والقرآن ورد بعد دخول الوقت ، فتحن على موجب الآية عند التنازع ، فلما رأينا الأمر بالآيد والخطاب لها بعد دخول الوقت ، كان الواجب استعمال ذلك في دخول وقته ٠ بالماء والصعيد ، فلما رخص لنا تقديم طهارة الماء قبلنا الرخصة من الله تعالى ، وعملنا بها ، وبقى طهارة الصعيد على حكمها ، والله أعلم ٠

فإن تيمم لغافلة أو لجنازة أو لصلة وجبت عليه من طريق النذر ، أو صلة فائنة تركها بنسیان أو غيره ، فقد أثبتت الطهارة ٠

فذا دخل وقت الصلاة صار مخاطبا لها بالطهارة ، فان لم يجد الماء أعاد التيمم ، والله أعلم ٠

وجائز التيمم في أول وقت الصلاة أو في وسطه وآخره ، لقول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الى قوله :

(فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يشترط في آخر الوقت
اذا قمت في آخر الوقت .

وقد ذهب أصحابنا الى أن التيمم في آخر وقت الصلاة ، وليس له:
التيمم في أول الوقت لما يرجو من وجود الماء ، وهذا القول الذى
ذهبنا اليه من قول بعضهم أنظر ، لأن الله تعالى عقب ما ذكر من ذكر
الطهارة بالماء (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فكان
من أراد القيام الى الصلاة ، وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها ،
فالواجب الطهارة بالماء فان لم يجد الماء تيمم فليس عليه أن يؤخرها الى آخر
وقتها ، بل يجب تعجيل الصلاة لما يلحق للتأخير من الأسباب والعواائق ،
والمحض لوقت دون وقت محتاج الى دليل .

وأجمعوا أن الإنسان اذا كان في موضع يعلم أنه يصل الى الماء
قبل خروج الوقت أن عليه قصد الماء ، وليس له أن يتيمم لأنه داخل في
قوله : (اذا قمت الى الصلاة) وهذا يقدر أن يأتي الطهارة التي
أمر بها وهي الماء ، وليس له أن يعدل الى التراب اذا علم أنه يصل
إلى الماء قبل خروج الوقت ، ولا تتنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك ؟

ومن الكتاب : وقد وجدت في الآثار لبعض أصحابنا البصريين أن
التيمم لا ينقضه الا وجود الماء والحدث كطهارة الماء الباقيه ، ولعلهم يحتجون
بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « التيمم طهور المسلم ولو الى عشر
سنین » فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ، والله أعلم .

ومن الكتاب : والتيمم لكل مسافر طال سفره أو قصر ، لأن عموم
الآية وظاهرها يوجب ذلك ، وكذلك مريض يخاف زيادة المرض بالماء ،
وزوى عن ابن عباس أنه قال : نزلت هذه الآية فيمن به جراح أو قروح .

* مسألة :

ومن تيم للصلة فلم يصل به في الوقت ، وتكلم وجاء وذهب ، فقد ان تطاول ذلك أعاد تيممه ، لأن عليه في كل وقت طلب الماء ، فإذا لم يجد الماء تيم لأن الماء يحدث في كل وقت .

فصل

في صفة التيم وما أشبه ذلك

وسائل هل يجزي ضربة واحدة للتيم للوجه واليدين ؟

قيل : يجزء ذلك .

وقيل : لا يجزء الا للوجه ضربة ولليدين ضربة .

وبهـ كتاب الأشراف : واختلفوا في التيم :

فقالت طائفة : يبلغ الوجه واليدين إلى الأنامل .

. وقالت طائفة : التيم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

وفيـه قول ثالث : وهو أن التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرصغين .

وفيـه قول رابع : وهو أن التيم ضربة واحدة للوجه والكفـين .

قال أبو سعيد : يخرج عنى في معانى قول أصحابنا جميع ما يشبه ما مضى من القول الأول . الا قول من قول : ان التميم الى الآباط ، فان هذا لم أسمع به ، ولا يخرج في معانى ما يثبت من وقوع الاسم على اليدين الى الابطين كله في التسمية ، ولو قوع الاسم للمسح على اليدين بلا تجديد ، وأكثر قول أصحابنا معى أن التميم ضريتان : ضربة للوجه وضربة لظاهر الكفين الى الرصغين .

* مسألة :

من غير الكتاب : وسألته عن الرجل اذا تميم للصلوة فمسح وجهه وظاهر كفيه بضربيه واحدة في الأرض هل يجزئه ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : لا يجزئه .

قلت : فإذا مسح ظاهر أصابعه ولم يمسح ظاهر الراحتين الى الرصن ، وجهل ذلك وصلى ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه لا يتم تميمه وعليه الاعادة ، ولا علم في ذلك اختلافا في التعمد ، والجهل اذا ترك قليلا من مواضع التميم لو كثيرا فكلها سواء ، وأما الناسى فمعى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا ترك كومض الدرهم فلا اعادة عليه .

وقال من قال : عليه الاعادة على حال .

فصل

ومن كتاب القناطر : النية في ذلك يقول في نفسه : أرفع بتيفى هذا جميع الأحداث وأتيمم للصلوة طاعة لله ولرسوله ، وليرقل باسم الله ، وللipseع يديه مع كفيه وهمما يابستان ، مفرقا بين أصابعه على التراب اليابس ، ثم يرفعهما ويقرن بعضهما الى بعض ، وينقصهما نصسا خفينا فيمسح بهما وجهه مستوعبا له ، مارا بيديه من أعلىه الى أن يستوفيه ، وليراع الورقة ، وهي ما بين المنخرين ؛ ولا يتكلف اتصال الغبار الى ما تحت الشعور خف أو كثف ، يحصل ما ذكرنا بضربة واحدة ، وليرقل حين يرفعهما الى الوجه : الله أكبر ، ثم يردهما الى التراب ، فيضرب بهما ضربة أخرى ، ثم يرفعهما قارنا لهمما من عند ابهامه ، فيمسح اليسرى على طاهر اليمنى ، ويمر بها على ظاهر الكف ، ثم يكف اليمنى على ظاهر اليسرى كذلك .

وان أخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب فقد أجزاء ،
وليس عليه أن يخلل بين أصابعه في التيمم فيما وجدت في الآخر ، لأن
هذا مسح لا غسل . رجع

ومن كتاب الأشراف : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيده التراب التيمم نفح منها .

واختلفوا في ذلك ، فكان الشافعى يقول : ينفضهما .

وقال مالك : نفضا خفينا .

وقال الشافعى لا بأس ان نقض منه اذا بقى من يده غبار بما
• بين من الوجه .

وقال أحمد : لا يضره فعل أو لم يفعل .

وقال أصحاب الرأى ينفضهما .

وكان ابن عمر لا ينفض يده ، وقول أحمد حسن .

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج جميع ما قال فيما يشبه قول
 أصحابنا ، ولعل في بعض قول أصحابنا التأكيد بالنقض لليدين ، وذلك
عندى إذا كان في اليدين من التراب ما يقع به الخشونة على الوجه في
المسح ، وباق في اليدين ما يقع به حكم المسح من ثبوت التراب في
اليدين .

وقد نهى عن ذلك بعض من نهى عنه لأنه إنما ثبت التيمم بالتراب ،
فإذا نفذه فقد زال حكم ما أراده .

ومن الكتاب : كان الشافعى يقول : لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار
على ما يأتي عليه الموضوع وجهه ويديه إلى المرفقين .

وقال غيره : وهو منزلة مسح الرأس يجزيه أن يصب بعض وجهه
أو كفيه .

وقال أصحاب الرأى : إن تيمم بثلاث أصابع يجزئه ، فان تيمم
بأصبع أو لأصبعين لم يجزه .

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه لا يجزي التيمم
الا بعموم المسح للوجه على معنى الوضوء لأنه بدل عن الوضوء ، ولا أعلم
في ذلك اختلافا .

وإذا وقع المسح عندى على الوجه عاما بالصعيد ، فقد ثبت معنى
ذلك بما كان من الكف ، ولعله يختلف في ذلك على ما قال ، ويخرج
عندى ثبوت ذلك اذا لم . (١) فالوجه بالمسح كما أمر الله .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد وفرض التيمم أربع خصال النية ، والصعيد
الطيب وضربة للوجه وضربة لليدين .

الحجۃ في وجوب الضربتين وهو ما رواه عمار بن ياسر ، وعبد
الله بن عمر أنهمما قالا تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا
ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

ومن الكتاب : والتيمم أن يضرب بيده على الأرض ، ويفرق بين
أصابعه ، ولا بأس أن ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما
ضربة أخرى ، فيوضع اليسرى على ظاهر يده اليمنى ، ويمرها على
النکف .

ثم يعمل كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى مثل ذلك ، وإن أخطأ
 شيئا من مواضع الوضوء لم يصببه التراب أجزاء ، وليس عليه أن ينوى

(١) بياض بالأصل .

بالمتيميم فريضة ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوى طهارة للصلوة أو لرفع
الحديث .

ومن الكتاب : و قال أهل المدينة : اذا ضرب المتييم بيده على
الأرض أجزأ علق بيده شيء أو لم يعلق ، وهذا القول عندى غلط من قال به .

الدليل على ذلك قوله جل ذكره : (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه) يعني من الصعيد ما و قوله صلى الله عليه
 وسلم : « جعلت الى الأرض مسجدا ، وجعل ترابها طهورا » فمن مسح
 بغير التراب فلم يمسح بالقصد نسخة بالصعيد ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن كتاب جوابات أبي سعيد قلت له : فالذى يحفظ للناس أموالهم
مثل الشائف والراقب والمؤتنم بأجرة أو غير أجرة اذا كان في موضع
ليس فيه ماء الماء قريب منه أو بعيد ، وحضر وقت الصلاة ولم يمكنه
أنحد يأتمنه على أمانته ، وخاف عليها السرقة والدواب ، هل له أن يتيمم
ويصلى في مكانه ؟

قال : معنى أنه إذا خاف على ماله أو على ما قدر لزمه حفظه
بوجه من الوجوه ، فعندى أنه قيل : أن له العذر في ذلك ، ويتيتم أن لم
يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول : إن الخائف كمن لم يجد الماء .

قلت له : فإن حضرة انسان لا يعرفه ثقة أو غير ثقة فأتمنه على

أمانته هذه ، ومضى يتوضأ لنسك فسرق فخان هذا الأمين ما ائتمنه عليه ، هل يكون عليه ضمان ؟

قال : معي أنه إذا ائتمن على أمانته من لا يؤمن فخانه لزمه ما خان فيما ، وإن كان لا يعرفه فليس له أن يأتمنه على أمانته إلا حتى يعرفه بالثقة .

قلت له : فان كان عنده أنه لامين فخانه أيلزمه ضمان أم لا ؟

قال : معي أنه إذا ائتمن على أمانته أمينا في حكم الدين ، من ثبت أمانته في مثل ذلك فخان الأمين ، فذلك إلى خيانته ، والأمين ضامن عندي ، ولا ضمان على المؤتمن على قول من يقول أن للأمين أن يأتمن على أمانة غيره . رجع .

* مسالة :

قال ابن الأنباري : أصل التيمم في اللغةقصد ، قال الله عز وجل :
(ولا آمين البيت الحرام) فمعناه ولا قاصدين .

باب

فِي طَلَبِ الْمَاءِ عِنْدِ التَّيِّمِ وَفِي حَدِّ طَلَبِ الْمَاءِ وَفِي
الْتَّرَابِ الَّذِي يَتِيمُ بِهِ وَمَعْنَانِ ذَلِكَ

* مَسَأَةُ :

مِنْ الزِّيَادَةِ الْمُضَافَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضِّيَاءِ : وَإِذَا صَارَ الْمَسَافِرُ فِي
مَوْضِعِ الْأَيَّاسِ مِنْ وِجْدَنِ الْمَاءِ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟

فَالْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ وَيَجْتَهِدَ فِي بَعْيَتِهِ وَلَا بَدْ مِنَ الْطَّلْبِ وَالْمُلَاحَظَةِ
يَمِينًا وَشَمَالًا ، وَيَسْأَلُ أَصْحَابَهُ أَنْ كَانَ مَعَهُ أَنَاسٌ ، وَالْطَّلْبُ فِي رِيْضَةٍ لِقَوْلِ
الله تَعَالَى : (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَّمُوهُ صَعِيدًا طَيِّبًا) فَلَمْ يَبْحِثْ التَّيِّمُ إِلَّا
بَعْدَ الدُّمُرِ مِنَ الْمَاءِ ، وَالْدُّمُرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْطَّلْبِ وَالْاجْتِهَادِ ٠

فَإِنْ جَهَلَ الْطَّلْبُ مِنْ أَيَّاسِهِ مِنْ وِجْدَنِ الْمَاءِ وَتَيَّمَ وَصَلَى فَأَحْرَى
أَنْ تَنْزِمَهُ الْكُفَّارَةُ لِتَرْكِ الْمُفْرُوضِ عَلَيْهِ وَعَدُولَهُ إِلَى مَا سَوَاهُ لِغَيْرِ عَذَابٍ ٰ
وَلَا يَعْذِرُ بِالتَّضَيِّعِ لِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ مِنْ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْامْكَانِ لَهُ مِنَ الْطَّلْبِ ،
لِأَنَّ حَدُوثَ الْمَاءِ فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ جَائزٌ فِي قَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَزْ وَجْلُهُ أَنْ يَحْدُثَهُ
فِي أَمَكْنَةِ الْأَيَّاسِ مِنْ وِجْدَنِهِ ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحَالٍ مِنْهُ جَلْ وَعَلَا ، فَإِذَا
لَاحَظَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ثُمَّ تَيَّمَ وَصَلَى ، ثُمَّ حَضَرَتِ فِي رِيْضَةٍ أُخْرَى
فَانِهِ يَلْاحِظُ أَيْضًا ، وَيَطْلُبُ أَحْوَاطَهُ فِي دِينِهِ ٠

وَإِنْ كَانَ عَهْدَهُ بِالْمُلَاحَظَةِ وَالْطَّلْبِ قَرِيبًا ، وَمَوْضِعُ الْفِرِيْضَةِ الثَّانِيَةِ
هُوَ مَوْضِعُ الْفِرِيْضَةِ الْأُولَى ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ حَدُوثُ الْمَاءِ تِلْكَ

المدة اليسيرة ، ولا يرى علامات تدل على حدوثه مثل المطر ، أو تزول أحد من تلك الأمكانة ، فأرجو أن يكون جائزا له التيمم بلا ملاحظة ولا مطالبة ، مع هذه الصفة ، والله أعلم .

ومن غيره : ولقيت أنا في بعض الأوجبة أن عليه الكفاره اذا ترك السؤال عن الماء اذا كان رجاه ، والاختلاف عند الاياس ، وأحسب أنى لقيت ان شاء الله أن السؤال فرض مع الرجاء ، وعند الاياس فيه اختلاف والله أعلم . رجع .

* مسألة :

وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحة التيمم فقال أبو حنيفة : ليس شرط فيه الحجة عليه قوله تعالى : {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ماء فَتَبَرّأُوا صَعِيدًا طَيْبًا} ، ولا يقال لم يجز إلا إذا طلب فلم يجد ، والله أعلم .

* مسألة :

والمسافر اذا لم يسأل أصحابه عن الماء ورآهم تيمموا وصلوا وتيمم هو وصلى ، فقد كان عليه أن يسائلهم ، فإذا لم يسائلهم فعليه بدل الصلاة في الوقت وبعد الوقت .

* مسألة :

ومن كان عنده قوم فنزلوا على غير ما ؟
فعليه أن يسأل ويطلب الماء من القافلة فإن لم يسأل هو عن الماء ، ولم

يطلب فعليه البدل في الوقت وغير الوقت ، وعليه أن يسأل ويطلب
ويلاحظ الأرض ٠

* مسألة :

قال قومنا : من كان في سفر احتاج إلى الماء ل موضوعه فعرض عليه
لزمه قبله لم يجز له التيم ٠

وقال بعض الشافعية : ان الرجل اذا لزمه كفارة ، ولم يكن معه
ثمن الرقبة فعرض عليه رقبة أو ثمنها لم يلزمها قبول ذلك ٠

الفرق بينهما أن أصل الماء الاباحة ولا فيه منكحة ٠

و كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يشرب من الأنهر »
مع كون تحريم الصدقات عليه ، لأنه لم يكن عليه في ذلك غضاضة ولا
تحققه منكحة ٠

فصل

في حد طلب الماء

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : رويانا عن ابن عمر أنه كان يكون
في السفر فالماء علو بيّن ولم يعدل إليه ٠

وقال الأوزاعي : ولم يعدل إليه بنبات الماء في السفر على علو بيّن
من طريقة ٠

قال مالك : كما شق على المسافر من طلب أن أعدل اليه فاته
أصحابه ، فإنه يجز له التيمم دونه غ

وقال اسحاق : لا يلزم الطلب الا في موضوعه ، وذكر حديث
ابن عمر .

وقال الشافعى : اذا لم يقطع به الطلب صحبة أصحابه ولا يخاف على
رجله اذا واجهه ولا في طريقه ، ولا يخرج عن الوقت حتى يأتيه فعليه أن
يأتيه .

وان خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه .

قال أبو بكر : النية للتيمم من مذهبة أن الأعمال بالنية وأن
التيام لا يجزئه إلا بنية .

قال أبو سعيد : لا أعرف ما عنى به من الحد ، وأما معنى ما
يخرج فيه من قول أصحابنا أن ليس على المسافر أن يعدل عن سفره
في طلب الماء في جميع ما يلحقه فيه الضرورة ، من وجه من الوجوه ،
في مال ولا نفس ، فإذا كان على غير ذلك ، وإنما هو على ما يقع عليه
من المشقة ، ومن التعوق عن سفره فقد يخرج في بعض قولهم أنه يمضي
لسفره ، ولا يعدل في طلب الماء إذا لم يعرفه ولو سمع مثل صوت
الزاجرة ، ولم يعرف أين هي .

وأما إذا عرف الماء وكان يرحوه بلا مشقة تدخل عليه فيها
معنى الضرورة ، فعليه أن يعدل إلى الماء .

وأما إذا كان يدخل عليه المشقة عن معنى سفره ، فليس المسافر كالقيم ، وقد يخرج في معانى قولهم تجديد ذلك في النظر لا على التجديد في المسافة ، وقد مضى ذكر النية في باب النية للطهارة قبل هذا .

* مسألة :

وقال : إن البادى إذا كان منزله عن الماء إذا ذهب إليه في أول وقت الصلاة لم يرجع إلى منزله حتى يفوت قبل أن يصل إلى منزله يضلى فيه لم يكن عليه أن يذهب .

لِصَفْسَلٍ .

فِي التَّرَابِ الَّذِي يَتِيمُ بِهِ

من كتاب الأشراف قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : (فَتَيَمُّوا) قال الثوري : يجروا وتعتمدوا ، وأجمع أهل العلم على أن التييم بالتراب ذى الغبار جائز ، وقال ابن عباس لرضا الحرس .

وقال الشافعى : لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذى غبار .

وقال أحمد : الصعيد التراب .

قال أبو بكر : في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعل لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها طهوراً » دليل على التييم بكل تراب جائز .

قال أبو سعيد : معنى أن معانى قول أصحابنا يخرج على أن الصعيد

جائز بجميع التراب اذا كان له غبار ، وأنه لا يجوز التيمم بغير تراب ذى غبار اذا وجد هذا التراب أو غيره ، من التراب الذى ليس بذى غبار ٠

فإذا عدم التراب ذو الغبار فالتييم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار ، واجب لمعنى ثبوت الصعيد به ومما قالوا : انه لا يتيمم به تراب السبع من الأرض التى لا تنبت اذا وجد وغيره من التراب ، وكذلك الثرى من آثار الماء ولو هن غير أرض السبع ٠

فإذا اتفق تراب السبع والثرى من الماء من الأرض التى غير سبع فأشبهها تراب الغبار أولا ، فان استويا كان السبع أحب وأولى ٠

ما لم يستحل التراب عندهم الى معنى الطين فالتييم به ثابت
واجب لثبوته في اسم الصعيد ٠

من الكتاب : قال حماد بن أبي سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام ٠

وقال الأوزاعي : الرمل هو الصعيد يتيمم به ٠

قال مالك : يتيمم بالحصى ٠

وقال أبو ثور : لا يتيمم الا بالتراب أو الرمل ٠

وقال أصحاب الرأى : كل شيء يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنية أو ما يكون من الأرض يجزى به التيمم بذلك كله ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا اذا عدم التراب

يتيم بكل ما يوجد منه ، ولو لم يكن فيه عين قائمة للتراب ، وأقرب ذلك في النظر بوجود الغبار ومخالطته للتراب أولى اذا وجد من رمل أو حصى أو رخام أو صفا .

وإذا عدم الاختيار من ذلك فكلما وجد مما فيه غبار فالتييم به جائز ثابت مقدم على جميع الأشياء من غير التراب ، وإذا وجد التراب الذي أصله من التراب ، ولو كان قد غيرته النار مثل الآجر وما أشبهه مما أصله من التراب فالصعيد به ثابت .

وأما النورة وما أشبهها مما هو من الحجارة ، وليس أصله من التراب ، فمعنى أنه يختلف في التيم به لاشبهه بالتراب ولأنه من الأرض والصلة عليه ثابتة بحكم أشباه الأرض ، وما كان أشبه منه لعاني التراب كان أولى منه .

وأما الرماد ونحوه فمعنى أنه قد قيل : لا يتيم به لأنه ليس مما يشبه التراب .

ومن الكتاب : وآخذلوا في التيم بالتراب النجس ، قال قوم : لا يجوز التيم بالتراب النجس .

قال أبو سعيد : معنى أنه لا يجوز التيم بالتراب النجس اذا كان لا يختلف في نجاسته ، وما يثبت مجتمعا على نجاسته فالتييم به للاجماع على لزوم التيم عندى ، لأنه لا يزيل الإجماع إلا إجماع مثله .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من الضياء : ومن كان في طين ولم يجد ماء
فان كان معه لبد لا يلعم أنه نجساً نفشه أو سرج وتنيم بعباره ،
وان كان في ثوبه غبار نفشه وتنيم بعباره ، فان لم يكن في ثوبه غبار
ولم يكن معه لبد ولا سرج فليأخذ من الطين شيئاً فليطخ به بعض ثيابه ،
فإذا جفتنيم به .

فإن لم يكن جف ولا وجده ماء ولا صعيداً انتظر حتى يجف الطين ،
فإن علم أن الطين لا يجف حتى تفوت الصلاة صلى إذا لم يجد ، فإذا
وجد وجف الطين أعاد الموضوع إذا تيمم .

الأنى سألت أبا عبيدة عن رجل كان في ثلج لا يستطيع الموضوع منه ،
ولا يجد صعيداً ؟

فقال : يضرب بيده على الثلج ثم يمسح به وجهه كما يصنع في
الصعيد . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

ومن الكتاب : فالتراب النجس هو عندى كالماء النجس ، وتراب
الآجر والخزف هو عندى كالماء المستعمل ، لأن اسم التراب قد زال عنه ،
وصار مضافاً إلى غيره ، وتغير بالصنعة الحادثة فيه ، كالماء المستعمل
الذى قد تغير عن وصفه الأول لحدوث الواقع فيه ، والخارج منه ،
والله أعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وان تيم رجل أو امرأة فلا بأس لأن يضع غيرهما يده في ذلك الموضع ، ويتييم ولا يتيم بالتراب الذي يقع منها ، وبالله التوفيق ، والله أعلم .

* مسألة :

ولا يجوز التيم بهك ولا رماد ولا بجص ولا قبح ولا ملح ولا بتراب بيت أهل الذمة ، ولا تراب قد تيم به مرة ، لأنه يكون كالمستعمل .

وكذلك قد نهى عن استعماله ، وقيل : لا يتيم الرجل من التراب الذي سقط من ضربته الأولى ، وأجازوا له الصلاة عليها ، والله أعلم .

ويجوز التيم على بقعة واحدة لضربيتين ، والصعيد القدر الذي يكون فيه البول ، وقد جف ، فلا يجوز التيم به ، فان صلى أعاد التيم والصلاحة .

* مسألة :

قال في كتاب الضياء : وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضًا ، وكان له تراب في شيء موضوع ، وكان اذا حضرت الصلاة تيم بذلك الصعيد ، وهو مقيم بالبصرة انقضت الزيادة المضافة .

باب

فِيمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فَتَرَكَهُ وَتَيَمَّمَ عَنْهُ أَوْ سَارَ عَنْهُ
وَتَيَمَّمَ بَعْدَهُ إِذْنَ الَّذِي يَجِزُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي عَدَمِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ
عَدَمُهُ وَفِي تَيَمُّمِ أَصْحَابِ الْعَلَلِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ

سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِذَا حَانَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَدْ دَنَا مِنِ
الْمَاءِ وَيُطْمَعُ أَنْ يَدْرِكَهُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ أَوْلَاهَا أَوْ أَوْسِطَهَا ، هَلْ
يَجِزِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي حِينِ مَا يَحْضُرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، وَيَصْلِي قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ إِلَيْهِ
الْمَاءُ •

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ قَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ ، وَبَعْضُهُ يَقُولُ : أَنَّهُ
يَنْتَظِرُ مَا دَامَ يَرْجُو وَصُولَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مُخَاطَرَةٍ لِلصَّلَاةِ •

قَلَتْ لَهُ : فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَصْلِي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
يَجِزِيهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ اخْتِيَارًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ خَوفٍ وَلَا عَلَةٍ؟

قَالَ : هَكَذَا عَنِّي •

قَلَتْ لَهُ : فَإِنْ جَاءَ الْمَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ قَدْ جَمِعَ الْأَوَّلِ
وَالْعَصْرُ ، أَوْ كَانَ قَدْ صَلِيَ وَفِي بَدْنِهِ نِجَاسَةً ، أَوْ كَانَ طَاهِرًا ، هَلْ عَلَيْهِ بَدْلٌ
الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ أَوْ أَحَدُهُمَا؟

قَالَ : أَمَّا الْأَوَّلِي فَعَنِّي أَنَّهُ قَدْ قِيلَ ذَلِكَ بِالْخَتْلَافِ ، وَيَعْجِبُنِي أَنَّ
لَا اِعْدَادَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ بِالْتَّيَمُّمِ •

وأما الآخرة فعندى أن في ذلك اختلافا ، ويعجبنى أن يعيد اذا كان
• بالتيم

قلت له : فان جاء الى بئر وعليها دلو وقد حضر أول وقت الصلاة
وهو مسافر ، هل يجوز له أن يترك البئر ويسيير ، وهو لا يرجو ماء غيره
أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان يقدر على الوضوء من البئر بذلك الدلو ،
وقد حضر وقت الصلاة أن عليه الوضوء ، ولا يدع الوضوء الا من عذر .

قلت له : أرأيت ان ودع الوضوء من غير عذر ، وسار وهو لا يرجو
ماء غيره ، وصلى بالتيم ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أن بعضًا يقول ان صلاته تامة اذا كان في وقت من الصلاة
وفسحة .

وبعض يقول : عليه الاعادة اذا قد وجد الماء فلم يتوقف على حال
فعاليه الاعادة .

قلت له : فان كان عند البئر في آخر وقت الصلاة ، فمضى ولم يخرج
على الوضوء منها ، ولا يرجو غيرها ، فمضى ولم يتيم ولما يصل الأولى
حتى فات وقتها ، ثم جمع الأولى والعصر بالتيم ، هل ترى صلاته
تامة ، ويكون هذه من الأولى ؟

قال : فمعنى أنه اذا كان يريد الجمع ، وكان في فسحة من ترك الجمع ،

ولم تكن نيته في ترك الصلاة في وقت الأولى الا ما هو فيه مشقة السفر ، اذ لا يمكنه في السفر ما يمكنه في الحضر ، ولم يخف فوت وقت الجمع في مثيه ذلك ، وتركه الوضوء معى أنه واحد والقول في ذلك واحد على هذه الصفة .

قلت له : فان كان عند أصحاب له فتوضاً من البئر في أول وقت الأولى ، وجمعوا و خاف هو ان توضأ دخل عليه في ذلك المشقة ، و خاف تولد النجاسة او أن تتجمس الدلو ، هل له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره و يتيم و يصلى ، وان فعل ذلك فهل تتم صلاته على هذا ؟

قال : فان كان في فسحة من الوقت على ما وصفت لك ، وهو ينوى الجمع أو في وقت من فسحة القصر ، فالمعنى فيه واحد عندي توضأ أصحابه أو لم يتوضؤوا ، وان ترك الوضوء وهو يقدر عليه لغير معنى ، ليس له فيه عذر ، ويتيم وصلى ، فعليه الاعادة عندي أقل ما يكون .

قلت له : فاذا كان يخاف المشقة من الوضوء من هذه البئر لأن عليها دلوا صغيرا ، هل ترى له عذرا حتى يترك الوضوء لغير علة ويسير ؟

قال : معى أن ليس له عذر الا فيما لا يطيقه في الوقت ، أو ما يخالف ما يتولد عليه مضره في مال أو نفس أو دين .

* مسألة :

والمسافر اذا حان عليه وقت الصلاة ، وهو الماء ؟

لم يخرج حتى يتوضأ فان جهل ذلك وخرج على غير وضوء ، ثم
تصعد وصلى كان عليه بدل الصلاة قول أبي الحواري .

قلت له : فان تعمد واخرج على غير وضوء ، ثم تصعد وصلى ؟

فلم ير عليه الا البدل .

* مسألة :

وعن رجل مسافر نزل ما بين مائين مضى على أحدهما فجاوزه ، ونزل
دون الآخر ، ثم حضرت الصلاة فقيم وصلى وهو يعلم أنه لو رجع
إلى الماء الذي خلفه لأدرك وقت الصلاة ، وكذلك لو مضى إلى الماء
قدامه ؟

قال : لا بأس عليه ، ولو مضى إلى الماء لكان أفضل .

* مسألة :

حفظ الفضل بن يوسف عن أبي المؤثر رحمه الله : أن الخائف كمن لم
يجد ماء يتيم بالصعيد في بلد فيه الماء اذا حال بيته وبينه الخوف .

فصل

في الذي يجوز له التيمم وفي عدم الماء
وغير عدمه وفي تيمم أصحاب العمل

* مسألة :

من كتاب قواعد الإسلام : المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت روح أو منفعة أو تلاف عضو أو زيادة مرض أو حدوثه ، فإنه يتيم في جميع ما ذكرنا ، لحديث عمرو بن العاص ، والرجل المشجوج في رأسه ، وصاحب الجدرى فاستفتوا فأمرروا بالغسل ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « قتلوه قاتلهم لله » ٠

وعن ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية فيمن به جرح أو قرح ، والله أعلم ، ولعله يريد قول الله تعالى : (وإن كنتم مرضى) الآية كذلك الصحيح أن خاف من استعمل الماء نزرة أو حماء ، فله أن يتيم لأن كل ذلك مرض ظاهر ٠ رجع ٠

* مسألة :

والذي سمعت أن المسترسل البطن ، والذى ينطلق به القيء ولا يستمسك أنه يتيم بالصعيد ويومئه إيماء ٠

* مسألة :

سألت هاشما عن رجل لا يستطيع امساك قطر الدم من أنفه ، وحضرت الصلاة كيف يفعل ؟

قال : يسده بقطنة لو بخرقة ثم يصلى ٠

قلت : أترى له أن يفعل ذلك في أول الوقت وآخره فلم يجد فيه شيئا ؟

قال أبو المؤثر : ينتظر إلى ما يرجو أن يدرك الوضوء والصلة قبل فوت الوقت ، ولا ينتظر انتظار مخاطرة ، فان انقطع الدم غسله وتوضأ وصلى ، وأن لم ينقطع فان استمسك ان حشى منخريه بشيء ولم يتقرب فليحشو منخريه ، ولينغسل الدم وليتوضأ ول يصلى ، فان لم يمكنه أن يحشو منخريه ، وعليه الدم ، ولم يمكنه أن يتوضأ لكثره الدم ، وخاف ان مس وجهه الماء خالط الدم وتتجس بدنـه وثيابـه فليتيمم ، فانـى أحسب أنه قد قال ذلك ٠

قال غيره : ان الذى يقول : انه يغسل بالماء عن حدود الوضوء ما يمكنه ، وما لم يمكنه ، فليدعه ثم يتيمم بعد ذلك ٠

فان يمكنه أن يصلى قياما ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم فليفعل ول يصلى ، وان لم يمكنه ذلك وخاف أن يطير الدم به فليقعـد ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم ويطأطـئ رأسـه ويصلـى ، ويومـى أيامـه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وأن جرى الدم على شاربه فلا ينقض ذلك وضوءه ولا تيـمهـه ٠

وقد سألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال : لا بأس ان سـال على الشـارـب ، فـانـ ذلكـ مـوضـعـ مـجـارـيـ الدـمـ ٠

وأنا أقول : إن لم يستطع أن يحبسه عن سائر وجهه ولا لحيته
فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولا بأس عليه أن يصلى على تلك الحال ،
والله أعلم .

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في التيمم للمريض
الواحد للماء أو كان غير واحد لمن به القرح والجروح والجدرى ، وخف
على نفسه أن يتيمم معه ماء ؟

فأحبب خاف أن يغتسل فيموت يتيم بالصعيد ، ورخص مجاهد
في التيمم للمجدور ، وقول مالك في المجدور والمحصوب .

وفيه قول : وهو أن الرخصة في التيمم للمريض الذي لا يجد
الماء فأما من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال .

وقال الحسن : المريض تحضره الصلاة وليس عنده من يناؤله
الماء يتيم ويصلى .

وقول : الذي لا يستطيع الوضوء لما به من المرض يجزئه التيمم .

قال أبو سعيد : التيمم بالصعيد للمريض ثابت في قول أصحابنا في
كتاب الله ، حيث يقول : (وان كنت مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
من الغائط أو لامست النساء) فعدد الأشياء التي يجب منها الطهارة ،
ثم أباح التيمم فقال : إن المرض شيء مما يجب به العذر ، لأن من لم
يجد الماء فهو مطلق له التيمم بعموم الآية ، وإنما يستثنى المريض

وأجاز له التيمم لعنة المرض لا لغيره ، والا فعموم الآية يأتي على جميع من لم يجد الماء ٠

وكذلك يخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن المريض اذا خاف على نفسه أن لا يطيق الغسل أو الوضوء ، أو خاف على نفسه الضرر من ذلك أن له أن يتيمم ٠

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلقوا في المسح على الجبائر والعصائب :

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه ما عرض شيء من مثل هذا ، فمنع ذلك بلوغ الغسل إليه بمعنى خوف ضرر أو عدم أن يبلغ ذلك إليه ذلك مما قد حال عليه بينه من قليل ذلك وكثيره من الجارحة أن له أن يوضئ سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة ، ويمسح على ما بقى مما لم يمكنه غسله الا أن يأتي ذلك على الجارحة كلها ، فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة ٠

وقيل : انه يوضئ ما بقى من سائر جوارحه ولا تيمم عليه ، ما كان باقى من الجوارح أكثر جوارحه ٠

ومعى أنه قيل : يتيمم لكل ما أعدم غسله من جوارحه كان قليلاً أو كثيراً من الجارحة ٠

ومعى أنه قيل : اذا كان أكثر الجارحة تيمم ، وان كان أقل من أكثرها مسح عليها بالماء اذا أمكن ذلك ولا تيمم عليه ٠

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والتيمم لكل مسافر طلاق سفره أو قصر ،
وكذلك كل مريض يخاف زيادة مرضه بالماء .

ومن للكتاب : ومن صلى وبه جبائر لم يمكنه غسلها صلى على ما
إمكانه من جبائر أو غيرها ، ولا إعادة عليه ، ألا ترى أن المستحاضة
تصلى مع سيلان دمها .

باب

فِي الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا فِي تَيِّمٍ
الْحَاضِرِ إِذَا خَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ وَفِيمَنْ
صَلَّى بِالْتَيِّمِ فِي الْحَضْرِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ
أَنْ تَفْوَتْ وَفِي تَنْتِيَهِ التَّوْبِ

مِنْ كِتَابِ الْأَئْشَرَافِ : وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَضَرَتِهِ الصَّلَاةُ : فَقَالَ قَوْمٌ
لَا يَصْلِي هَنْتَى يَقْدِرُ عَلَى الْوَضْوَءِ أَوِ التَّيِّمِ •

وَقَوْلُ ثَانٍ : وَهُوَ أَنْ يَصْلِي كَمَا قَدْرِ عَلَيْهِ وَيَعْيِدُهَا •

وَقَوْلٌ : أَنْ يَصْلِي وَلَا يَعْيِدُ أَتَيْتَ بِالْمَعْنَى •

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَخْرُجُ عَنِي فِي مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا إِذَا لَمْ يَجِدْ
الْمُصَلِّي مَاءً وَلَا صَعِيدًا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي قَوْلِهِمْ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَتَأْمَلُ الْوَضْوَءَ بِالْمَاءِ وَيَعْمَلُ بِهِ إِذَا دُمِّرَ الصَّعِيدُ ،
فَرْجَعَ إِلَى مَعْنَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ •

وَقَالَ مَنْ قَالَ : يَتَأْمَلُ التَّيِّمَ ، وَالَّذِي يَقُولُ يَتَأْمَلُ فَقِيلَ : أَنَّهُ يَضْرِبُ
بِيَدِيهِ الْهَوَى وَيَمْسَحُ عَلَى مَوَاضِعِ التَّيِّمِ •

وَكَذَلِكَ عَنِي الَّذِي قَالَ يَتَأْمَلُ الْوَضْوَءَ فَمَثْلُهُ فِي هِيَئَتِهِ لَخْدُ الْمَاءِ

ويمسح على جوارحه ، لأنّه لا يمتنع من العمل ، وإنما عدم الماء والصعيد ، ولعله في بعض قولهم يخرج أنه بقدر ذلك في نفسه بغير عمل ، والذي يقول بذلك ، فعلى معنى الاختلاف .

ومن تقدير التيمم والوضوء إنما يقصد بقلبه ونيته ويصلى ، ولا إعادة عليه في أكثر قولهم إلا على معنى قول من يقول : إن التيمم عليه الاعادة إذا وجد الماء .

ولا يجوز ترك الصلاة على حال في مذهب أصحابنا ، ولو لم يوجد الماء وهذا من قولهم معى شاذ عن الأصول ، ولا أعلم اجازة ترك الصلاة لمعنى من المعانى .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : فإذا خطب الإنسان بفعل الصلاة ، وقد حضر وقتها فلم يجد ماء ولا صعيدا .

فإن عليه الصلاة ، وليس عجزه عن وجوده ما يتظاهر به لها بمسقط عنه فرضها ، كما قال بعض مخالفينا ، واحتج بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة بغير ظهور » .

وسأله عن جهل التيمم في موضع لا يجد الماء ، وصلى بلا تيمم ، هل عليه كفارة ؟

قال : معنى أن بعضاً يذهب في هذا إلى الكفارة ، وأحسب أنَّ بعضاً يذهب إلى البديل بلا كفارة ، وفي السفر إلى كفارة والبدل .

فصل

فِي تَيِّمِ الْحَاضِرِ إِذَا خَافَ فِتْنَةُ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ

وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرَافِ : وَأَخْتَلَفُوا فِي التَّيِّمِ فِي الْحَاضِرِ لِغَيْرِ الْمَرِيضِ إِذَا
خَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ :

فَفِي قَوْلِ مَالِكٍ : أَنَّهُ يَتِيمٌ وَيَصْلِي .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَغْسِلُ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَتَيْتَ الْمَعْنَى .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي الْمَرِيضِ يَخَافُ ذَهَابُ الْوَقْتِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
مِنْ يَنْاوِلَهُ الْمَاءَ : يَتِيمٌ وَيَصْلِي ، وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ لِلْحَاضِرِ غَيْرِ
الْمَرِيضِ التَّيِّمِ بِحَالٍ فَانْفَعْلَةُ أَعْدَادٍ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : عَنِي أَنَّهُ يَخْرُجُ نَحْوَ جَمِيعِ مَا قَالُوا فِي مَعْنَى
قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي الاِخْتِلَافِ مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَأَحْسَبُ ذَلِكَ عَنِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
بِاشْتِغَالِهِ بِالْمَاءِ وَيَطْلُبُ الْمَاءَ لِمَعْنَى الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ يَبْلُغُ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ
فِي وَقْتِهَا ، كَانَ عَنِي مَعْدِمًا لِلْمَاءِ بِالْمَخَاطِبَةِ لِلصَّلَاةِ .

وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ التَّيِّمُ وَالصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا عَلَى حَالٍ ، فَانْفَعْلَةُ أَعْدَادِ
الْطَّهَارَةِ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدِ الْوَقْتِ فَقَدْ قَيِيلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَيِيلَ
ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ .

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف : وأما ما ذكرت في أمر المسافر الذي حضرته الصلاة ، وعلى طريقه ماء فمضى ي يريد الماء للصلاحة فوصل وقد ضاق وقت الصلاة ، وخفف أن تظهر فانته الصلاحة قبل ذلك ؟

فمعي أنه قد قيل فيمن كان الماء بحضرته وحضره وقت الصلاة ، وخفف أن تظهر فانته الصلاة وإن تيمم وصل أدرك وقت الصلاة أنه قال من قال : يتيم ويصل ، لأن الصلاة وجوبها في وقتها لا بعد ذلك فمن لم يقدر على الطهارة حتى يفوت وقتها فليس ذلك بطهارة لها هذا كمن لم يجد الماء .

وقال من قال : إذا كان الماء بحضرته لا يطلبه توضأ وصل ، ولو فاته الوقت لأنه واجد للماء ، وإنما التيمم لمن لم يجد الماء ولعل أثبت المعنيين أداء فرض الصلاة في وقتها بطهارة إن لمكن ولا تيمم .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وإذا كان الماء حاضرا ولكن يتذرع حصوله إليه بعدم الآلة التي يتوصل بها إليه ، فإنه يتيم لأنه فقد للماء ، وإن وجد الآلة ولكن كان الماء في بئر بعيدة المدى ، فإن اشتغل بالنزع فاته الوقت ففيه اختلاف بين العلماء : قيل أنه يتيم لأن عدم القدرة على الاشتغال في الوقت كالعدم المطلق .

وكذلك لو كان الماء بين يديه يمكنه استعماله لكن لو تشغل باستعماله لخرج الوقت لضيقه فقولان أيضا : قيل : يتيم ويصلى ، ويشتعل بعد ذلك بالوضوء ٠

وقيل : يشتعل بالوضوء وهو الأصح لأنه واجد للماء ٠

ومنه : وإذا عجز خيبة وهو أن يخاف على نفسه إذا عدل إلى الماء عدواً يهلكه أو سبعاً يتلفه ، فكل هذه الأحوال التيمم لها بها جائز ، وليس عليه ، ولا له أن يحمل نفسه على حالة مخوفة ، وقد يسر الله على عباده تخفيفا ٠

وقيل : إن الخوف على المال لا يلحق بالخوف على النفس في الإباحة ٠
رجع ٠

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن امرأة كانت مسافرة طمعت أن تدرك الماء قبل صلاة الصبح ، وعميت أن تتيم عمى منها ، فصارت إلى الماء وطلعت الشمس ؟

فعلى ما وصفت ، فلا عذر لهذه المرأة وعليها الكفاراة ٠

وكذلك قال لى نبهان بن عثمان في هذه المسألة : إن عليهما الكفاراة إذا لم تتيم ولم تصل حتى طلعت الشمس ٠

* مسألة :

قلت له : فمن صلى في القرية بالتييم ، ثم وجد الماء من قبل أن يفوت وقت الصلاة هل عليه إعادة ؟

قال أما أبو الحواري رحمه الله فأرجو أنه قال : ليس عليه إعادة فيما سأله عنه .

قال : وأما أنا فأحب أن يعيد إذا وجد الماء في وقت الصلاة .

* مسألة :

وسأله عن رجل كان مسجونا في قرية أو خائفا فصلى بالتييم ، ثم خرج من السجن أو أمن من خوفه ، وأدرك الماء قبل فوت الصلاة هل عليه أن يعيد الصلاة باللوضوء .

فرأيته يحب أن يعيد الصلاة باللوضوء .

قلت له : فإن لم يعد الصلاة باللوضوء ، ومضى على ما قد صلى فلم ير عليه في ذلك شيئا ، وكان يجب أن يصلى إذا أدرك الماء في وقت الصلاة .

* مسألة :

وقال : في الذي تحضره الصلاة ولا ماء بحضرته والماء عنده نازح أيذهب إليه أم كيف يفعل ؟

قال من قال : يذهب ما لم يخف أن تفوته الصلاة قبل أن يصل إلى الماء .

وقال من قال : إنما عليه أن يذهب إلى الماء إذا كان في موضع يصل إليه فيتوضأ منه ، ويرجع يصل إلى الماء فيخاف أن تفوته الصلاة ، وإنما هذا في وطنه .

* مسألة :

وعن رجل ينام في بلده فيذهب به النعاس حتى يقوم في وقت يخاف منه فوت صلاة الفجر أو غيرها ، فيذهب إلى الماء فيخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يصل إلى الماء وهو في بلده ، هل يجوز له التيمم للصلاة ويصل إلى ، أم هذا مخالف للسفر ، وله أن يذهب إلى الماء ويتوضأ ويصل إلى بأي وقت وجد الماء ولو فاتت الصلاة لأنه كان ذهب به النعاس ولم يفطر ؟

فهذا له أن يصل إلى التيمم ولا فرق في ذلك في السفر أو الحضر في عامة قول أصحابنا .

وقد قيل في ذلك بخلاف هذا ، ولا ننصر الفرق بين ذلك لوجوب الفرض في وقته ، ونزول العذر من عدم الماء متصل بما يليه من الوضوء .

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : مذهب الشافعى أنه يتيمم في السفر ويغسل ، قال الشافعى : وقد قيل لا يتيمم إلا في سفر تقصى مثله الصلاة .

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج أنه من لم يجد الماء عند حضور الصلاة من مسافر أو مقيم ، ولا يرجو بلوغه في وقت الصلاة له وعليه أن يتم ويصلى ، فان كان من غير جنابة فمعنـى في أكثر قولـهم لأن صلاتـه تامة ، ولو وجد الماء في الوقت من تلك الصلاة .

وقد قيل يعـيد اذا أدرـكـهـ فيـ الـوقـتـ ،ـ وـاـذاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ جـنـابـةـ فـمـعـنـىـ انهـ فيـ اـكـثـرـ قولـهمـ لـنـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيـدـ اذاـ اـدـرـكـ الـوقـتـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ لاـ اـعـادـةـ عـلـيـهـ .

وقد اختلفوا فيه من بعد الوقت جنبا كان أو غير جنب ، وذلك لعله مما على غله أكثر القول ، وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم ، فأثبتت الاعادة على المقيم دون المسافر ، والمسافر فعهم من جاوز الفرسخين من وطنه في معانى الاتفاق من قولـهمـ ،ـ وـماـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ بـمـسـافـرـ .

ومن الكتاب : وقال : مالك يقول : اذا تيمم لا ينتقل قبل المكتوبة وينتقل بعدها .

وقال الشافعى : ينتقل قبل المكتوبـةـ وبـعـدـهاـ .

قال أبو سعيد : فأما الانتقال من موضع الصعيد قبل أن يصلـىـ المكتـوبـةـ فلاـ أـعـلـمـ مـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ مـاـ قـوـلـأـصـحـابـنـاـ أـنـهـ يـجـوزـ الـاـنـتـقـالـ قبلـ أنـ يـصـلـيـهـ .

وأما النافلة فـلهـ أنـ يـتـيمـمـ وـيـنـتـقـلـ حـيـثـ يـشـاءـ ،ـ وـهـوـ عـلـىـ تـيـمـمـهـ مـاـ لـمـ يـنـتـقـضـ تـيـمـمـهـ فـيـ قـوـلـأـصـحـابـنـاـ .

فصل

في تتربيب الثوب

من كتاب المصنف : و اذا كان بالثوب جنابة يابسة ؟

كست حتى تذهب من الثوب عند عدم الماء •

و اذا كانت رطبة ؟

تربت وان تربت رطبة او يابسة فحسن ، فقول بغيرها منه بكسر
او تتربيب او مبالغة في ازالتها •

وعن أبي مالك في تتربيب الثوب أن يكس ويجتهد في إزالة ذلك رطبة
كانت أو يابسة •

و اذا كانت الجنابة رطبة وضع رطبة ؟

وضع عليها التراب عند عدم الماء حتى يلزق به مرة أو ثلاثة ،
فإنه يجزئ ذلك ، واليابسة يكسها ويعركها من ثوبه ويفسله بالماء •

وقول : ان تتربيب الثوب من النجاسة يستحب ، وليس بواجب •

وتتربيب الثوب النجس أن يبسط على الأرض ، ثم يعيد التراب عليه
حتى يغطى الثوب كله بالتراب ، فلا ينظر من بياضه شيء مرة واحدة •

قال أبو عبد الله : ان وضعه على الأرض اجزأه أن يتربه من وجهه
الأعلى ، فان هو بسطه على غير التراب فأحب أن يتربه مرتين من الوجهين
جميعا .

وفي موضع : اذا كانت النجاسة من جانب واحد أجزأ وان كانت من
الجانبين جميعا لم يجز ذلك الا أن يثور عليه غبار ، ويعمه التراب
فأرجو أن يجزيه .

ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلى فيه ؟

فقول : عليه اعادة تلك الصلاة .

وقول لا اعادة عليه ، وقد تمت صلاته .

* مسألة :

ومنه : واذا عرف مكان النجاسة من الثوب ترب موضعها ، وليس
عليه أن يرمي الثوب كله ، وان لم يعرف موضعها فاذا كان يلزمها أن يغسله
كله أشبه فيه أن يرمي كله ، وحينئذ تأتي عليه الطهارة .

* مسألة :

ومنه : وليس لقيم ولا مسافر التطهر بالماء عند الخوف منه
لشدة البرد اذا خافا على أنفسهما الهلاك ، ومنه يؤدى اليه ، لما روى

عن عمرو بن العاص أجب فخاف من شدة الماء فتيم وصلى ، فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير عليه شيئاً ٠

* مسألة :

ومنه قال أبو المؤثر : حدثنا أبو زياد أن المسلمين كانوا اذا سافروا
من أذكى صلوا بالتقيم وصبوا فضل مائتهم في حيل فرق ٠

باب

فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنِجَاسَتِهِ وَقُلْتَهُ وَكُثْرَتِهِ وَفِي الْقَلْةِ
وَفِي ضَرُوبِ الْمَاءِ وَأَقْسَامِهَا وَفِي الْمَاءِ الْجَارِي
وَالْمَاءِ الرَّاكِدِ

من كتاب المصنف : قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)
والطهور المطهر للشىء وهو الفعول للطهارة ، الحجة في طهارة الماء قوله
تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) والحججة من السنة قوله صلى الله
عليه وسلم : « الْمَاءُ لَا يَنْجِسُ شَيْئًا » وما روى عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « خَلَقَ الْمَاءَ طَهُورًا إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ » كأنه يريد
إذا حلته النجاسة .

* مسألة :

تنازع المسلمين في القليل من الماء إذا حلته النجاسة فلم تغير له
لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا ؟

فقول : الماء نجس مع ارتفاع أعلام النجاسات .

وقول : الماء ظاهر إذا لم يكن فيه شيء من أمارات النجاسة ،
والقرآن قد ورد أن الماء طهور ، فهو إذا ظاهر يوجب أن يكون البول
قد طهر بغلبة الماء عليه مع ارتفاع أعلام النجاسة التي قد حلته ، وأن الله

تعالى قلب عينه لأنه سبحانه يجعل الماء بولا ، والبول ماء والمقال ان الماء غير مطهر في هذا الموضع يحتاج إلى دليل ٠

ودليل آخر : ما ذكرنا أن الطهور هو فعول الطهارة على الكثرة ،
وأعلم بالله ٠

قال : و إذا فسد الماء فما الذي يطهره وهو الطهور ؟

فلا يوجد له مطهر ٠

* مسألة :

وقيل عن أبي عبد الله : في جر فيه ما ترده الصبيان والعياش
ويشربون منه ؟

فلا بأس بكل ذلك ، ولا بالوضوء منه حتى يستيقن على نجاسة
معينة ٠

وقال أيضا : في وعاء فيه ماء بين يدي حجام يربط للناس منه
ومسني من مائه ؟

فقال : لا بأس حتى يعلم فيه فسادا ٠

* مسألة :

والماء قبل حلول النجاسة فيه ظاهر باجماع ، ومختلف فيما

حُلْتَ فِيهِ نِجَاسَةً لَمْ تَغْيِرْ لَهُ طَعْمًا وَلَا لُونًا وَلَا رِيحًا ، وَلَا يَجُوزُ فَسَادٌ
مَا أَجْمَعُوا عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَّا بِاجْمَاعٍ مُثْلِهِ لَا مُعَارِضٌ لَهُ ٠

* مَسَأَةُ :

وَحْكَمَ الْمَاءُ طَاهِرٌ حَيْثُ وَجَدَ جَارِيَا أوْ رَاكِدا صَافِيَا كَانَ أَوْ كَدْرَا ،
قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، حَتَّى يَصِحَّ حَلُولُ نِجَاسَةِ فِيهِ تَنْقِلَةً عَنْ حُكْمِهِ وَيُغَيِّرُهُ
عَنْ وَصْفِهِ ٠

وَيُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لِلسبَاعِ وَالْكَلَابِ
وَالْوَحْشِ وَالْبَهَائِمِ مَا أَخْذَتْ بِأَفْوَاهِهِمَا وَبِطُوْنَهُمَا وَلَكُمْ مَا تَرَكَ ذَلِكُ ٠ »
وَقَلِيلٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا ٠

وَقَدْ مَرَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعُمُرُ وَبْنُ الْعَاصِ عَلَى حَوْضِ
فَقَالَ عَمَرُ وَبْنُ الْعَاصِ : يَا رَاعِي أَتَرَدَ السَّبَاعَ حَوْضَكَ؟ فَقَالَ عَمَرُ رَحْمَةُ
اللَّهِ : يَا رَاعِي لَا تَخْبُرْنَا ٠

وَفِي هَذَا القَوْلِ مِنْ عَمَرٍ مَعْنَى مِنْ النِّفَقَةِ ٠

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَاءَ حُكْمَ الطَّهَارَةِ حَيْثُ وَجَدَ حَتَّى يَعْلَمَ نِجَاستَهُ ٠

وَالثَّانِي : أَنَّ سُورَ السَّبَاعِ نَجِسٌ ٠

وَالثَّالِثُ : أَنَّ قَوْلَ الرَّاعِي حَجَةٌ فِي ذَلِكَ ٠

وَالرَّابِعُ : أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا لَيْسَ بِالْمُبْرِزِ ٠

* مسألة :

واختلف الناس في تجيس الماء وطهارته على سبعة أقوال : السابع
أن الماء لا ينجسه إلا ماء غير لونه أو طعمه أو ريحه .

* مسألة :

موسى بن علی : خرس يشرب منه الصبيان والعبيد ، ويردون
السؤال فيه ، ويسمون الكوز الذي يعرف به ؟

فإن كان يعلم في يدي من يعرف منه قذراً فما أحب أن يتوضأ
منه ، والله أعلم .

* مسألة :

وجائز الوضوء من الماء الذي يمسه الصبي ، إلا أن يعلم أن يده
نجسته .

* مسألة :

أبو سعيد : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الماء الكثير
لا ينجسه شيء إلا ما غالب عليه » ثم اختلفوا في الكثير : فقال : إذا كان
الماء قربتين أو قدرهما لم ينجسه شيء .

وقول أحسب عن سعيد بن محرز : إذا كان ماء مجتمعاً قدر خمس
قلال أن ذلك لا ينجسه شيء إلا ما غالب عليه .

وقول : إذا كان خمس قرب .

وقول اذا كان أربعين قلة ، وأنما قيل : انهم قال كل واحد منهم على ما وقع له أن الماء الذي قال كثير ، لأنهم اختلفوا في الكثير على ما قيل .

وأختلفوا أيضا فقول : هذا في الأطواء وغيرها سواء .

وقول : ان ذلك خاص في الماء المستنقع من غير البور والأطواء ، وحكم الآبار غير ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

اختلف الناس في مقدار الماء ووصفه اختلفا كثيرا قال : وأكثر قول أهل الجوف على قول الزبيع أربعين قلة كثير لا ينجسه الا ما غالب عليه .

وقول : كقول أبي حنيفة اذا حرك من الطرف الأول لم يتحرك من الطرف الآخر لم ينجسه شيء ، وان تحرك فهو فاسد .

وقول : حتى تغلب عليه النجاسة .

وزعم عبد الله بن سليمان أنه رأى البرك يغسل فيها الناس ، ويغسلون ثيابهم فيها قال : وسألت محبوبا فقال : الماء لا يفسد شيء .

وقيل : ان أبا عبيدة قال : اذا كان الماء أكثر مما وقع فيه من بول أو غائط أو دم أو غبرة لم ينجسه ، وبذلك يقول هاشم الخراساني .

* مسألة :

وقيل : ان أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد ، وقد أصاب غيث استنقع منه في الطريق ، وقد بالت فيه الدواب ، وكان يقوده رجل ، وقد ذهب بصره يومئذ ، فأعلمه ان في الطريق ماء وفيه بول .

فقال أبو عبيدة : ما أكثر البول أو الماء ؟

قال : الماء .

قال : فامض ، فمضيا وخاض به ذلك الماء ، فلما صعد بباب المسجد طلب ماء فغسل رجليه من الطين وصلى ولم يتوضأ .

قيل لأبى عبد الله : أفتأخذ بذلك ؟

قال : نعم .

قال أبو عبد الله : لا يجوز الوضوء من مثل هذا الماء الذى خاضه أبو عبيدة ، ومن مس منه ثوبه أو بدنـه أو أصابـ انساناً منه شـء لمـ أبلغـ بهـ إلىـ فـسـادـ ، وأـ حـسـبـ أـنـهـ قـالـ : لـوـ تـوـضـأـ وـصـلـىـ لـمـ أـبـلـغـ بـهـ إـلـىـ فـسـادـ صـلـاتـهـ .

قال أبو عبد الله : لو أخذ آخذ بذلك لم أر عليه بأسا .

* مسألة :

ولو أن رجلا كان يتوضأ من تور وغرف فقطرت منه قطرة من دم أو بول في ذلك الماء ؟

لم يفسده على قول أبي عبيدة وأما أنا فأرى في هذا الفساد ٠

* مسألة :

ولو وقعت قطرة من دم أو بول في بئر ؟

أفسدته حتى تنزح اذا كانت مما تتنزحها الدلاء ، لأن الذين اختلفوا في هذا الجتمعوا على أنه ما وقع في الماء من نجاسة غير لونه أو طعمه أو ريحه أفسد ٠

* مسألة :

ولو كان ماء جار مثل الفلنج الذي يغسل فيه الكروش يوم النحر من الفروث فيختلط بالماء الجاري فيغير لون الماء ؟

فذلك يفسد الماء فيه هذا الفرث ، والله أعلم ٠

فصل

في القلة وحدها

وقيل عن الربيع : اذا كان الماء بقدر أربعين قلة لم ينجسه شيء ٠

قال أبو صفرة : القلة الجرة الكبيرة سبعة عشر مكوكا بالصاع ٠

قال أبو محمد : القلة في لغة العرب ما هو يقل بالأيدي والكوز يسمى القلة والجرة الصغيرة والكبيرة أيضا يقع عايها اسم قلة ،

وأكثـر قول أصحابـنا القـلة هـى الجـرة الـتـى تـحملـها الخـدم فـى العـادـة الجـارـية
من استـخدـام العـبـيد بـهـا .

﴿ مـسـأـلـة : ﴾

والقلة مأخوذة من استقل فلا يحمله وأقله اذا أطاقه وحمله ، وإنما سميت الكيزان قلالا لأنها تقل بالأيدي ويحمل ويشرب منها ، فهـذا يدل على أن القـلة اـسـم يـقـع عـلـى الكـوز الصـغـير وـالـكـبـير .

فـصـل

فـى ضـرـوب المـيـاه وـفـى المـاء الجـارـى وـالـراـكـد

وـالمـاء عـلـى ضـرـيبـين : مـاء مـطـلق ، وـماء مـضـاف ، فـالمـطلق الـذـى ذـكـرـه اللـه فـى كـتـابـه بـقـولـه : (وـأـنـزـلـنـا مـن السـمـاء مـاء طـهـورـا) وـفـى مـوـضـع : (لـيـطـهـرـكـم بـه) وـفـى مـوـضـع : (فـسـلـكـه يـنـابـيع فـى الـأـرـض) .

فـالمـاء النـازـل مـن السـمـاء وـماء الـعيـون الـذـى أـسـلـكـه لـنـا مـن السـمـاء هو المـاء المـطـلاق الـذـى سـمـاه اللـه تـعـالـى ، يـعـنى مـطـهـرـاً تـصـحـ به الـطـهـارـة مـن النـجـس ، وـتـنـفـذـ به الـعـبـادـات مـن غـير نـجـس ، لـأـن اللـه تـعـالـى سـمـاه مـطـهـرـاً ، وـالمـضـافـ هو الـذـى لا يـعـرـفـ الا بـمـا أـضـيـفـ إـلـيـه او إـلـى الـوـاقـعـ فـيهـ نـحـو مـاء الـبـاقـلـاء وـالـحـمـص وـالـوـرـد وـمـثـلـه ، فـهـذا المـضـافـ الـذـى قـلـنـاه وـالمـطـلاقـ الـذـى لا يـعـرـفـ الا بـصـفـةـ تـنـزـيلـه .

فـالمـضـافـ الـذـى يـبـنـاه تـرـالـ بـه النـجـاسـات ، لـأـنـه فـى نـفـسـه طـاهـرـ ولا تـنـفـذـ به الـعـبـادـات ، لـأـنـه غـير مـطـلاقـ عـلـيـه اـسـمـ مـاء بـغـير تـقيـيـدـ وـلا اـضـافـةـ .

وفي موضع : والمياه كلها ثلاثة : فماء مضاف إلى الواقع فيه ٠

وماء مضاف إلى الخارج منه ٠

وماء مضاف إلى القائم به ٠

فالمضاف إلى الواقع فيه هو ماء الزعفران ، وماء الباقلاء
وماء الحقص وما كان في هذا المعنى ٠

والمضاف إلى الخارج منه ماء الورد ، وماء الحج ، وماء
القرع وما كان مثله ٠

والمضاف إلى القائم به ماء البئر وماء النهر وماء البحر ٠

* مسألة :

وأما المستعمل يظهر النجاسة ، لأن الأصل في ذلك ازالة الأذى
عن نفسه ٠

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : الماء المستعمل للوضوء والاغتسال قد
تنازع العلماء فيه مع التقاضهم على طهارته ، ومنه :

* مسألة :

وأما إن كان الماء يجري إلى الساقية ، ولا يخرج منها أو يخرج

منها ولا يجري إليها ، فوقع فيه نجس ففيه اختلاف ، والله أعلم .
رجوع .

* مسألة :

والماء الجارى على ضربين :

جار فيه نجاسة مستجدة لا يتنجس بها إلا ما طابقها أو لقبها
من اجرائه دون سائره ، ثم إذا انتقلت دفعت مادة الماء مكانها
فظهرت .

والضرب الثاني من الجارى : أن تكون النجاسة فيه مما حلته
تفرقت أجزاؤها ، وصار على سبيل المجاورة ، فحكمه التنجيس إلا أن
يكثر عليها الماء فتصير فيه كالشيء المستهلك ، فحكم ذلك حكم
الطهارة لئلا تبين النجاسة فيه النجاسة فيه ، والله أعلم .

وفي موضع : الماء الجارى لا ينجسه شيء إلا ما غالب عليه من
نجاسة ، وظهرت أمارتها فيه شائعة في جميع طواهر الماء لا يتصل بها ،
والجارى هو المنتقل والناقل للشيء الخفيف ، وقالوا ما حمل بعيرة
شاة .

* مسألة :

وإذا كان ماء يجري فانقطع من أول وآخر ، وبقى يجري من
الوسط ؟

فهو جار من الموضع الذي يجري فيه .

* مسألة :

ابن محبوب في ماء يجري من الغيث قدر ما يحمل البعثة ؟

أنه لا بأس أن يستتجي فيه ويتوضاً آخر من أسفل ، وان كان
ليس له أصل يجري منه ، والله أعلم .

* مسألة :

وإذا حمل الجارى بعثرة شاة أو لغنة كنحوها ؟

فهو جار لا يفسده من النجاسة الا ما يغلب عليه .

* مسألة :

والجارى اذا انقطع من أوله وآخره ، وبقى يجري من الوسط
حتى يجتمع في موقع قدر جرتين او أكثر ؟

فذلك المجتمع هنالك عندى بمنزلة الجارى ، لأن الجارى يطرح اليه ،
وذلك اذا كان يقف في أرض تشربه مثل واد أو رمل أو مثله .

واما ما كان مجتمعا في حوض لا يشربه فذلك يفسد ما يقع فيه من
نجاسة حتى يكون كثيرا لا ينجرسه شيء ، والله أعلم .

* مسألة :

وعما يكون في الصفا قدر جرتين او أقل او أكثر والماء يطرح
عليه ، ولا يرى يخرج منه شيء ؟

فجائز اذا كان يدخله الجارى ٠

* مسأله :

والنهر اذا غسل فيه الشوران ، فغلب عليه حمرة الشوران ؟

فما غير الماء من الطاهر لم يفسده وجائز التطهر به وكرهه بعض ، وإن توضأ جائز ألا أن يقع عليه اسم مضاف ، كما يقال ماء الشوران ولا يسمى مطلقا فلا يتوضأ منه ، والله أعلم ٠

* مسأله :

كان الربيع يكره أن يستتجى في النهر ، وعن موسى أنه لا بأس بالنبول في الماء الجارى ، وكره بشير البزاق في النهر ، وقال عبد الله بن القاسم : إن وضعت فيه الغائط فلا بأس ٠

وكان بعض الناس لا يلقط الماء الذي يتمضمض به في الفساج ، ورخص بشير في ذلك ، قال هاشم : الماء الجارى قد الاستقام رأى الناس أنه لا بأس به ٠

* مسأله :

وإذا لم يكن الا خبة واحدة في ساقية فشحبها حتى جرت ؟

جاز له أن يستتجى فيها فيما قيل ٠

قيل : فان كان الماء متصلا في الحصى وجبا منقطعة الا أنه لو كان متصلة فوق الحصى لم ينجس ، هل يكون حكمه كالجاري ؟

قال : نعم هو عندي متصل اذا تبين ذلك من أمره .

قيل : فاذا كان الماء غزيرا فتغير لونه مما يلى الأرض من أسفل وأعلاه صافيا وكله موضع واحد ما حكمه ؟

قال : ظاهر وإنما يفسد من الماء الكثير ما غالب عليه حكمها بعينها .

* مسألة :

عن شبكة ماء في الوادي يطمئن القلب أن ماءها يجري من تحت الحصى ، هل له أن يغسل فيه النجاسة ؟

قال : نعم في حكم الاطمئنانة وحكم الظاهر ، وفي موضع وفي حكم الاطمئنانة فجائز ، وأما في الحكم فلا يجوز .

* مسألة :

والماء الرائد على ضربين : راكد قليل ، وراكد كثير ، والخبر اذا سلم طريقه وصح نقله فالنهى عن القليل الذي لا يحمل النجاسة لقلته ، ويؤيد ذلك قوله صلوات الله عليه : « الماء لا ينجسه شيء » — والله أعلم — أنه لا ينجسه شيء لكثرته وغلبته على النجاسة .

* مسألة :

وكل ما حرك من طرفه رجع ولم يتحرك من الطرف الآخر ، فقد جاء الأثر فيه أنه كثير لا ينجسه شيء ، لأن اتصاله يقوم مقام الجارى ، ولو لا ذلك لكان قبيحاً أن يتصل الماء ثلاثة أميال ويكون نجساً كله .

قال أبو محمد : والتقدير في حركة الماء لا وجه له ، لأن الحركة تختلف حركة الثقيل غير حركة الخفيف .

* مسألة :

وما ينقطع في السواقى من الماء بعد أن يرفع الفلج ؟

فلا بأس أن يتوضأ منه بلا استجاء فيه ، ولو لم يجز إذا لم يعلم به بأساً .

وقال بعض : إذا كان متصلة في طول الساقية ، وهو قائم بقدر ما إذا حرك من طرفه لم يتحرك من الطرف الآخر فهو كثير لا يفسده شيء ولو لم يكن جارياً .

* مسألة :

والبئر الكثيرة الماء التي لا تنزح فانها لا ينجسها شيء ، وفي موضع : والبئر إذا لم تكن تنزح فلا ينجسها مثل الفمار والعصفور ، إذا ماتا فيها .

انقضى الذي من كتاب المصنف ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب

فِي الْأَمْوَاهِ وَفِي شَرَاءِ الْمَاءِ وَفِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْفَائِطِ
وَالْبُولِ وَفِي الْمَقْرَنِ وَالْمَسْتَرِسْلِ الْبُولِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ

ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبَحْرِ : « الْطَّهُورُ مَأْوَهُ وَالْحَلْ
مِيَتَتِهِ » فَمَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ : أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ ،
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ ٠

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَضْوَءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ التَّيِّمِ :
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ ٠

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجْزِي مِنَ الْوَضْوَءِ وَلَا مِنَ
الْجَنَابَةِ التَّيِّمُ أَعْجَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ ٠

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَعِي أَنْ مَعْنَى الْاِنْتِفَاقِ يُوجَبُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا
إِثْبَاتِ اِجْزاَةِ التَّطْهِيرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ الطَّهُورِ ، وَلَا مَعْنَى
لِلْمَعَارِضَةِ لِلْقَوْلِ فِي مَاءِ الْبَحْرِ ، لِأَنَّ الْمَاءَ كُلُّهُ مَاءٌ مَا لَمْ يُثْبِتْ
مَا مَضِيَ ٠

قَالَ غَيْرُهُ : مَعْنَا الْمَيَاهُ ، فَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى اِضْفَافَةِ إِلَى الْبَحْرِ فَكَذَلِكَ مَاءُ
النَّهْرِ مَضَافٌ إِلَى النَّهْرِ ٠

وَمِنْ كِتَابِ الْأَئْشَرَافِ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَاءُ الْمَسْخُونُ دَاخِلٌ فِي الْمَيَاهِ ،
وَمَمْنَ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الْوَضْوَءَ بِالْمَاءِ الْمَسْخُونِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ ،

وابن عباس ، وكثير غيرهم غير مجاهد ، فانه كره الوضوء بالماء المسخن .

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء جائز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر .

قال أبو سعيد : اذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة ومياه الأشجار وغيرها ، واذا لم يوجد الماء الطهور ، ووجد الماء المشبه للماء الطهور بمعنى يستدل به أنه يزيل معنا ما يزيل الماء الطهور ، أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء فلا معنى لتركته بعد وجوده ، لأنه قد أشبه بالاسم والمعنى والمراد ويلحقه في ذلك عندي معانى الاختلاف أن يكتفى به دون التيمم ، ويستعمل مع التيمم ، ويعجبني في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم .

* مسألة :

من كتاب المصنف : والوضوء بالماء المسخن جائز وبه قال عمرو ،
وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بالشمس ، ويكره من طريق الطيب .
رجع .

ومن الكتاب : أجمع كل من نحفظ قوله على أن الوضوء بالماء الآjen من غير نجاسة حلت ، جائز غير ابن سيرين .

قال أبو عبيد : الآjen الذي يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه .

قال أبو سعيد : ما ثبت اسم الماء وجواهره على ما وصفنا فلا

يضره البطاؤه في الاناء ولا غيره من البقاع ، وهو ماء طهور ، ولأنه لا اعتراض بقول يزيله عن حكمه بذلك من المعانى ولا بغيرها .

* مسألة :

وعن أبي الحوارى : وعن رجل يتوضأ أو يغسل بماء قد استعمل لخارجة أخرى أو بماء قد غسل به جرجر ، أو وضع فيه غزل نسج به أو اناء غسل به من طعام أو غيره أو ماء قد طبخ فيه بسر أو ماء ورق فيه خوض أو غضف ، ولم يجد ماء غيره ، أو قد وجد غيره وتوضأ به وصلى ؟

فعلى ما وصفت ، فلم يجوز أن يتوضأ بالماء المستعمل مثل الذى يقطر من الوضوء والغسل ، وكذلك الذى يغسل به الاناء ويطبخ به البسر ، فلا يجوز التوضوء بذلك فمن توضأ من ذلك وصلى كان عليه اعادة الصلاة .

وأما الذى ورق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف ، فمن توضأ بشيء من هذا وصلى تمت صلاته ، وما نحب له أن يفعل ، وإن فعل فقد تمت صلاته وحد غيره أو لم يجد لأن هذا على حاله ، وهو عندنا أميل من الماء المستعمل .

فمن وجد ماء مستعملا مثل ما وصفت من طبیخ البسر ، وغسل الاناء فمن لم يجد ماء غير هذا ؟

قلنا : يتوضأ به ثم يصلى ، فاما الذى يجد الماء الذى

قد قطر من المتوضىء أو من الغاسل فإنه يتيم ولا يتوضأ بذلك الماء ،
لأن ذلك ماء قد هلك .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وسألته عن الماء اذا كان فيه بعر غنم أو
ورث كثير أو بسر أو نبق أو خوص ، وكان ذلك غالبا على طعمه ولو نه ،
هل يجوز أن يتوضأ به ؟

قال : يجوز أن يتوضأ به الا أن يصير الماء الى حد يكون مستهلكا
بالذى يكون فيه كماء العشرق أو الباقيلاء ، ويصير مسافا الى الذى
هو فيه .

فصل
في الماء

وسألته عن الماء القائم شرب منه أو مسه ، هل ينجسه ؟

قال : لا الا أن يرى فيه نجاسة ، وكذلك أن توضأ منه الصلاة
فلا بأس الا أن يرى فيه نجاسة .

قال : الماء ظاهر حتى يعلم أنه نجس .

* مسألة :

قال : قد قال محمد بن محبوب في الكلب : اذا دخل ماء نظيفا

مثل فلوج جار ، أو خبة من ماء غزيرة لا ينجسها شيء ، ثم برب منهما
فانتقض وطار بانسان من مائه ؟

أنه لا بأس عليه في ذلك في هذه المسألة نظر وعندى أنه نجس .

* مسألة :

وعن أبي إبراهيم : فيمن وجد ماء منقطعا في ساقية فشحبت
من واحدة إلى واحدة ، فلما أجري الماء قصد إليه فتوضأ منه .

قلت : هل يجوز له ذلك ؟

قال : نعم .

قال غيره : وكذلك لو لم يكن إلا خبة واحدة في ساقية فشحبتها حتى
جدت جاز له أن يستتجى فيها فيما قيل .

وان كان ماء مجتمعا قدر خمس قالا ؟

فقد يوجد عن بعض أهل العلم ، وأحسب أنه سعيد بن محرز
رحمه الله أن ذلك لا ينجسه إلا ما غالب عليه من النجاسة بلون أو طعم
أو رائحة على معنى قول ابن جعفر ، والله أعلم .

وقال من قال : لا بأس في الرائحة وهو العرف ، والله أعلم .

* مسألة :

قال أبو سعيد : إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يفسده شيء ،

قلت له : بما حد الجرار ؟

قال : أوسط الجرار .

وقال من قال : اذا كان نسع قدر خمس مكاليم .

وقال من قال : جرى .

* مسألة :

وعن شبكة في واد ومؤاها يشرب من تحت الحصى ، قلت : هل يستنجي فيها ؟

قال : لا حتى يفيض من فوق الحصى .

* مسألة :

واختلف في الماء : فقول ينجلس بقول من قال من أهل القبلة ، كان خبره ذلك حجة على من أخبره الا أن يكون من يدين بانتهاء النجاسات .

وقول : كان ثقة أو غير ثقة فخبره حجة في ذلك فيما يستقبل ، وليس عليهم تصديقه فيما مضى من صلواتهم وغيرها .

وقول : لا يكون خبره حجة الا أن يكون ثقة فيما مضى .

وقول : خبر الواحد حجة في مثل هذا في الطهارات والنجاسات ،

وقول : خبر الواحد حجة في مثل هذا في الطهارات والنجاسات ، لأنه ليس من حقوق العباد ، فخبر الواحد الثقة حجة فيما مضى وفيما

يستقبل ، ويكون حجة في طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة أولى من النجاسة .

وقول : لا يكون حجة الا بخبر ثقتين يشهدان على غير فعلهما بمنزلة الحقوق ، لأنه لا تقوم الحجة في حلال مباح الا بحجر بين وحجة واضحة .

* مسألة :

وقيل : اذا كان الماء تستبين جريته قليلاً كان أو كثيراً اذا استبان مشيه وجريته ، جاز أن يتوضأ منه ، ويستجبي فيه .

* مسألة :

وقد قيل عن بعض الفقهاء عن أبي عبيدة رحمه الله أنه قال : اذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول ، والله أعلم .

ومن غيره : وكذلك يوجد عن أبي معاوية : يرفع ذلك عن بعض المسلمين أنه اذا كان الماء أكثر من البول فلا يفسد الماء .

* مسألة :

من الزيادة المخافة : من كتاب الأشياخ : وعن رجل توضأ في ماء واقف ، هل يصح وضوءه ؟

قال : اذا كان الذي يقطر منه ويتتسخ به من الثالث فما دونه فقد صاح وضوئه .

* مسالة :

وقال : قالوا في الماء الراكد يدخله ماء جاري ان في ذلك اختلافا :

قال من قال : انه ماء جار ولو قتل .

وقال بعض : حتى يكون ماء كثيرا لا ينجسه شيء ، وذلك اذا كان صفا بصاروج - لعله أراد بصاروج لا ينشف .

واما اذا كان يخرج منه ، ولا يدخله فحكمه حكم الجاري ،
ولا أعلم في ذلك اختلافا .

* مسالة :

أحسب عن أبي سعيد : وسألته عن التوب اذا صبغ بشوران أو زعفران نجس ، والنجاسة الحالة في الصبغ من الذوات أو غير الذوات ، فغسل ذلك الصبغ في ماء جار فغلب الصبغ على الماء أيكون الماء الذي غالب عليه الصبغ غالب عليه طاهر اليم نجسا ؟

قال : لا يبين لى نجاسة اذا كان مما لا ينجس حتى تغلب عليه النجاسة من الذوات ، لا من الذوات الظاهرة الحالة فيها النجاسة .

قلت له : وكذلك التبيج والنيل والسمد هو مثل الشوران والزعفران ؟

قال : هكذا عندي .

* مسألة :

وسائله عن شبكة في الوادي فيها ماء ، ويطمئن القلب أن ماءها يجري من تحت الحصى ، هل يجوز أن يغسل فيه النجاسة ؟

قال : نعم في حكم الاطمئنانة ، وأما في الحكم فلا يجوز *

وقال أبو سعيد : الحكم حكمان : اطمئنانة ، وحكم الظاهر *

فصل

في شرائط الماء

ومن الكتاب : فإذا وجد الماء بثمن وكان الثمن يجحف به من ذهب نفقة أو راحلة ، وخشي عند اخراج ذلك الثمن من يده على نفسه ؟

لم يكن عليه شراء الماء وقيمه ، وهذا ما لا تنازع فيه بين الناس فيما علمنا ، فإذا وجده بالثمن وكان الثمن غير مجحف به وجب عليه شراؤه ، لأن القادر على الثمن قادر على الماء ، فإذا وجده بثمن يجد مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن لم يكن عليه شراؤه ، ويعدل إلى الماء الذي بدون ذلك الثمن إذا كان الوقت قائما ، فاما إذا لم يجد إلا ذلك الماء ، فالواجب عليه شراؤه ، لأن ذلك الثمن المطلوب منه حيث لا ماء غيره *

وكذلك لو جاء إلى بئر وليس عنده حبل ولا دلو ؟

وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل إلى الماء إذا وجد السبيل إلى شرائهم ، وبالله التوفيق *

* مسالة :

قال أبو سعيد : أما شراء الماء لل موضوع فيخرج عندي في قول أصحابنا في بعض ما قيل : انه ليس عليه أن يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمه .

وفي بعض قولهم : انه اذا كان يقدر على ثمنه ، ولا يخاف الضرر على نفسه كان عليه أن يشتريه اذا وجده لل موضوع والغسل .

فاما اذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه .

فصل

في الاستنجاء من الغائط والبول

قلت له : فالرجل اذا استتجى عليه أن يدخل أصبعه في دبره وبالغة منه للنظافة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ليس عليه ، وإنما عليه أن يغسل ما ظهر من الحلقة الظاهرة وما يليها من خارج ما أدركته حواسه .

قلت له : فالمرأة اذا استنجدت عليها أن تدخل أصبعها في قبليها ؟

قال : معى أنه قيل ان الثيب عليها أن تدخل أصبعها في الفرج من الحيض والجماع والجنابة ، وأما اذا استنجدت من الماء فليس عليها أن تدخل أصبعها ، واذا مسحت من الحيض والجنابة فلا تؤذى الولد ان كانت حاملا .

قلت : فالبكر كيف تستنجي ؟

قال : معى أنها تغسل ما ظهر من الفرج من جميع الطهارة .

* مسألة :

ومن كتاب شرح الجامع : وليس عندنا على من استنجى من غائط أو بول أن يدخل يده في كوع الذكر والدبر ، وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

وقال بعض أهل العلم : انه يجب اذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مستدا .

قال أبو محمد : هذا الذي ذكره كما ذكر ، لأن الانسان يتبعذ بتطهير ما ظهر دون ما بطن ، والمستحب له أن يرتحى عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ ، وليس بواجب ذلك عليه .

وأما قوله : قال بعض أهل العلم : انه يجب أن يكون ثقب الذكر مستدا فلا أعرف وجه قوله في ذلك ، ولم نحفظ فيه سنة ولا أثر من أهل العلم .

* مسألة :

من كتاب الشرح : وأما قوله : وعنہ فیمین أراق الببول ولم یفحضر بوله على سمة ذكره أنه لا استنجاء عليه ، وكذلك أن خرج الغائط بلا أن یفيض منه شيء فهو كما قال : اذا رمى رميأ لم تظهر ولم یبق له على

ظاهر البدن شيء من النجاسة ، لم يبين لى عليه غسل ذلك الموضع ، لأنه متبعد يغسل ما ظهر من النجاسة دون ما بطن ٠

وأما قوله : وحفظ لنا الثقة عن موسى بن على رحمة الله قال : الاستنجاء من الغائط عشر مرار ، والاستنجاء من البول عشر مرار ٠

وأما الذى ذكره عن موسى بن على ، فلا نحفظه عنه ولا عن ثقة رفعه اليها ، وهذا تحديد يدل على اعفال صاحبه عن وجه التبعد بطهارة النجاسة ٠

وأما قوله : وقال غيره : ثلات مرار ، ولم يجعل من الغائط حدا الا حتى يظهر ، لأن طهارة ذلك تختلف لحال القليل والمثير ٠

فأما محمد بن محبوب فقال : ان قعد في نهر وعرك موضع الغائط ثلات مرار لا يعلم أنه بقى من الأذى شيء أجزأه ذلك ٠

قد قلنا : ان غسل الغائط والبول فيه عبادة وطهارة ، فالعدد الذى حدده للغائط لا وجه له من قبل أن العبادة ازالة النجاسة مع كمال العدد الذى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الاستجمار ، وفي غسل اليد عند اصابتها للحدث في حال النوم ، فاذاداً طهر المكان ، وزالت عين النجاسة بدون الثلاث ، لم يكن بد من استكمال العدد الذى تعبدنا به ، وان كمل العدد والنجلسة باقية ففرض الطهارة باق الى أن ينتهي بذلك إلى تطهير النجاسة ، ولا نهاية لعدد في ذلك ، والله أعلم ٠

* مسألة :

واما ما بقى في اليد من العرف بعد الغسل ، فلا نرى به بأسا ، وكذلك حفظت عن أبي صفرة ٠

أما الذى ذكره من العرف الباقي في التثوب أو البدن أو غيره اذا صحت الطهارة له ، ولم يكن اللون والرائحة شيء من حكم النجاسة ، لأن النجاسات أجسام والأجسام لا تنجرس .

ومن الكتاب : ومن جامع ابن جعفر : وقيل : لسان الماء السائل من الاستنجاء يغسله ، وما سال بعد ذلك فلا يتأثر به .

قال أبو محمد : الذى ذكره من لسان الماء ، وما اتصل معه من النجاسة ، وامتزج به منها والماء قليل .

فأما لسان الماء الذى فيه شيء من نجاسة الاستنجاء وتتابع الماء بعده حتى كثر فحكم النجاسة يرتفع بغلبة الماء الظاهر عليه إذاً كثراً ، ولو كان لسان الماء يكون نجساً في ابتدائه ، وفي حال تكاثر الماء الظاهر عليه ، لوجب أن يكون نجساً ، ولو دفع التسليخ خلفه أو بلغ من قربه إلى قرية ، ولا أظن بهذا يقول به قائل من أهل العلم ، والله أعلم .

﴿ مَسْأَلَةُ :

ومن غير الكتاب : وعمن يستنجى من ماء فيمس ثوبه لسان الماء وهو يستنجى ، ثم هر عليه بعد ذلك الماء الظاهر ؟

فرأوا عن بعض الفقهاء أنه قد ظهر له ، قال : وأنا يعجبني أن يغسله .

* مسألة :

قال المضييف : وقد وجدت عن الربيع بن حبيب : أن الماء الذي يصيب ثوب الرجل وهو يستتجى فلا بأس ، ولم ير أبو عبد الله على من توضأ واستتجى ثم وقع ثوبه في الماء الذي يستنقع من استتجائه بأسا ، لأنه إذا استتجى أكثر من ثلاثة نفحات كان هذا الماء المؤخر طهور الأول ، ولو كان الماء مستنقعا .

* مسألة :

وقيل : على المرأة أن تدخل يدها في فرجها للاستجاء من الجنابة والحيض ، وأما البول فليس عليها ذلك من البول .

* مسألة :

وعن شيخ زمن أو رجل مريض ، هل تطهره وتنجيه ابنته أو ابنه أو أخته أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرام عليه نكاحه ، هل يجوز له أن يطهره وينجيه أحد من هؤلاء ؟

قال : أحفظ عن جعفر وأظنه كان يرويه عن أبي يزيد ، قال : لا ينجي الرجل إلا امرأته أو أمته ، ولا ينجي المرأة إلا زوجها ، وهذا أحب إلى .

وقال أبو عبد الله : إذا كان مضطرا فلا بأس بذوات المحرم أن يلقين ويوضئن وكذلك الآباء .

* مسألة :

وقال أبو معاوية : غسل البول والغائط بالماء ، والجب بسنة النبي

صلى الله عليه وسلم ، واجماع الناس على غسل الأذى الذي يكون في
الانسان قبل التوضوء والبول والغائط من أشد الأذى ٠

* مسأله :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : المستحب الاستنجاء بالشمال
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اليمين لما علا
والشمال لما سفل ٠

قال المضيف : لعله يعني لما علا نلأكل ، ولما سفل للاستنجاء ،
والله أعلم ٠ رجع ٠

ويستحب للاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر ، فأن بدأ بالدبر قبل
القبل فجائز ٠

وفي موضع : ومن شك في غسل البول وهو في غسل الغائط لم
يتجاوزه حتى يحكمه ، لأن الاستنجاء واحد ، لأنّه بما شاء بدأ منها ٠

ومن شك في الاستنجاء انه لم يحكمه أو لم يغسل فلا يرجع الى
الشك ٠

* مسأله :

وسأله عن ميريق البول ، هل عليه غسل الفرجين جميعا مثل ما يلزم
من غسلهما عند غسل الجنابة ؟

قال : لا ليس عليه تغسل الا موضع البول اذا لم يكن منه غير
البول .

قلت : فان خرج من رجل ريح هل عليه من ذلك استنجاء ؟

قال : لا .

فَصَل

فِي الْمَقْرَنِ وَالْمُسْتَرْسَلِ الْبَوْلِ

وعن موسى بن على قال : اذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس ،
فيجعل كيسا او شيئا يجعله فيه ثم يتوضأ ويصلى .

قال أبو محمد : الذي سمعناه أن الواجب على من لم يستمسك بوله
أن فرض طهارة الماء له لازمة ، وإن قطر بوله فإنه يكون متظها مع
تقطير البول اذ لا يستمسك بوله ، فان أمكنه أن يصون ثيابه بشيء عنه
فالواجب عليه فعل ذلك ، والله أعلم .

ومن جامع ابن جعفر : ثلاثة لا يظهرهم الماء : الحائض والمقرن
والأقلف .

والمقرن الذي يتبعه البول والغائط .

قال أبو محمد : إن الطهارة لا تصح من الحائض فهو كذلك ، لأنها
لا تكون متظهرة بالماء ، واسم التطهر لا يحصل لها الا بعد ارتفاع
حيضها وانقطاع الدم منها .

وأما الذى يتبعه البول والغائط ، فان الطهارة لا تصح في حال طهور الغائط والبول ، فاما اذا ارتفعا فان الطهارة تصح منه لأن من كان البول والغائط لا يفتر جروحهما منه فإنه مأمور بالتطهير للصلوة ، مع دوام خروجهما ، ولا يجوز أن يكون مأمورا بالتطهير ، ولا يصح له ما أمر بفعله ، فإذا كان مأمورا بفعل ذلك ففعل ما أمر به وامتثله فقد استحق اسم التطهير ، والله أعلم ٠

﴿ مسألة : ﴾

وقيل : ثلاثة لا يطهرون الماء : الأقلف والحائض والمقرن ٠

قلت له : المقرن ما هو ؟

قال : الذى يرجمه البول والغائط جمیعا ٠

وقال حبان : كأنه مصروف في ثوبه ٠

قال غيره : وقد قيل : المقرن الذى يدفع البول والغائط مدافعة يشغله ذلك عن حفظ صلاته أو شيء منها ، فذلك المقرن ٠

باب

فِيمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً قَلِيلًا لَا يَجْزِيهُ لِغْسَلَ نَجَاستِهِ أَوْ
لِغْسَلِ ثِيابِهِ أَوْ جَنَابَتِهِ وَوَضُوئِهِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندي من كان معه ماء قدر
ما يتوضأ به وثوبه نجس ، فان غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به ، وإن
توضأ به لم يبق له ما يغسله أنهم يختلفون في ذلك :

فبعض يقول : يتوضأ ويتمم ثوبه ويصلى .

وبعض يقول : يغسل ثوبه ويتمم ويصلى ، ويعجبني غسل الثوب
للاجماع على تيمم البدن والاختلاف في تيمم الثوب .

وكذلك النجاسة في البدن من غائط أو غيره ، وكان الماء لا يجزي
غسل النجاسة ، والوضوء ويجزى أحدهما ، فالاختلاف فيه من قولهم
واحد ، ويعجبني الاستجاء وغسل النجاسة من البدن والتيمم للوضوء
لثبوت ذلك مجتمعا عليه ، والاختلاف في النجاسات ، ولأنه لا ينعقد الوضوء
ولا التيمم إلا بعد إزالة النجاسات بما قدر عليه من إزالتها .

وكذلك في معنى التيمم عند عدم الماء في معانى قولهم : إن عليه
أن يزيل ما قدر على إزالته من النجاسات من بدنها وثوبه ، بحث أو مث
أو كسر اليابس منه ، ثم يتمم بعد ذلك ويتيمم ثوبه ويصلى .

ومن الكتاب : ولو كان رجل محدثا ، ومعه ماء قليل ، وليس عنده
غير ثوب نجس والماء لا يكفيه لحدثه وطهارة ثوبه ؟

كان له أن يستعمله لحدثه إن شاء ، وإن شاء لطهارة ثوبه ، لأن
تطهير الثوب للصلاحة فرض لقول الله تعالى : (وثيابك فظهر) فالطهارة
من الحديث بالماء فرض عند وجوده ، لقوله تعالى : (إذا قمت إلى
الصلاحة فاغسلوا وجوهكم) الآية .

وقال بعض أصحابنا : إنه يستعمل الماء لحدثه ويصلى بالثوب .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وإن كان جماعة وليس معهم ماء لا يكفي
واحدا ؟

فإن كان لهم أمام لصلاتهم فليدفعونه إليه وبالله التوفيق .

ومن كتاب المصنف : واذ تغوط المسافر ومعه ماء قليل لا يكفيه
لوضوئه كله ففيه اختلاف :

فقول ابن جعفر : يستتجى ويتيتم لوضوئه .

قال أبو محمد : استحسن بعضهم ، وقيل : لأنه أول الطهارتين .

وقول : يتمسح ولا يستتجى .

قال أبو الحسن : والأنظر عندي أنه يتمسح ولا يستنجي ، ويستجم
بالحجارة ان أمكنه .

قال أبو محمد : اختار بعض هذا ، لأن غسل الأعضاء فرض
والاستجاء ليس بفرض .

* مسألة :

ومنه : وكذلك ان كان معه ماء لا يغطيه لكل أعضائه ؟

غسل ما نال منها بالماء وتيمم أيضا لما بقى من أعضائه .

وذلك ان كانوا جماعة ليس معهم ماء الا ما يكفي واحدا ؟

فإن كان لهم امام لصلاتهم فليعد فرعونه إليه .

* مسألة :

ومنه : قال : والذى عندي أن غسل النجاسة مع وجود الماء فرض
وغسل الأعضاء بالماء فرض مع وجوده ، فإذا اجتمع على المتبع فرضان
بطهارة الماء ولم يجد ما يكفى الا لأحدهما كان مخيراً أن يوقعه فيما
شاء منهما ، والله أعلم .

وفي موضع : يبدأ بغسل النجاسة .

* مسألة :

ومنه : ومن كان معه ماء قليل ، وكان جنباً ومعه ثوب نجس ؟

فانه يبدأ بغسل جسده من الجنابة والطهارة للصلوة ، فان بقى منه شيء غسل ثوبه والا فلا شيء عليه ، لأن الله أمره حين يقوم الى الصلاة أن يغسل جسده ان كان جنباً .

وأظن عن محمد بن محبوب : يغسل ثوبه ويقيمه .

﴿ مَسَّالَةُ ﴾ :

ومنه : سئل أبو يحيى عن رجل كان معه ماء قليل ، ومعه ثوب فيه دم وتحضره الصلاة ؟

قال : يتوضأ بالماء ويدع الدم .

قال أبو يحيى : وقال الكوفيون : يغسل الدم بالماء ويتصاعد ويصلى .

قال أبو الحواري : كلاماً يعجباني من أخذهما كلاماً جائز .

﴿ مَسَّالَةُ ﴾ :

ومنه : أبو محمد : و اذا كان عند المسافر رجل من أهل الفضل ، أو من يجب عليه الكرامة أو والد له ، وعنه ماء قليل ، فلا يجوز أن يعطيه الماء الذي هو له ويقيمه هو ، فان فعل ذلك في موضع لا يرجو فيه الماء خفت عليه الكفار ، وإن كان يطمع أن يلحق الماء فلا بأس عليه إن شاء الله .

انقضى . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب

في الوضوء وفي النية وفي ترك ذكر اسم
الله عند الوضوء وفيمن توهم لزافلة
وأراد أن يصلى به الفريضة أو لفريضة
وأراد أن يصلى به فريضة غيرها

ومن جامع أبي محمد : الفرائض في انطهارة المصلحة ست خصال :
الماء الطاهر ، والنية ، وغسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل
القدمين .

الحجـة في وجوب النـية قول الله تعالى : (وما أـمـرـوا إـلـا لـيـعـبـدـوا
الله مـخـلـصـين لـهـ الدـيـنـ) والنـية عـقـدـ القـلـبـ وـعـزـيمـةـ عـلـىـ الجـوارـحـ .

والحجـة في وجوب التطـهـر بـماـءـ الطـهـورـ قول الله عـزـ وـجـلـ :
(وـأـنـزـلـنـاـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ طـهـورـاـ) .

والحجـة في وجوب غـسـلـ الأـعـضـاءـ قول الله عـزـ وـجـلـ : (يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ
آمـنـواـ إـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ
وـامـسـحـوـاـ بـرـءـوـسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ) .

والسنـةـ فيـ الـوضـوءـ لـالـصـلـاـةـ ستـ خـصالـ : التـقـسـيمـةـ ، وـغـسـلـ
الـيـدـيـنـ ، وـالـاسـتـجـاءـ ، وـالـمـضـمضـةـ ، وـالـاسـتـشـاقـ ، وـالـمـسـحـ لـلـأـذـنـيـنـ .

والحجۃ في التسمیة قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم : « لا وضوء لمن لم یذكر اسم اللہ علی وضوئه » والفائدة في هذا ما لا ینصرف الانسان من الطاعات فارشدنا صلی اللہ علیہ وسلم أن الاعتصام بذکر اللہ في تصرفنا فيما أردناه من الطاعات لله عز وجل ۰

والحجۃ في غسل اليدين قوله علیہ الصلۃ والسلام : « اذا استيقظ أحدکم من نومه فلا یغمض يده في الماء حتى یغسلها ثلاثا فانه لا یدرى أین باتت يده ۰

والحجۃ في الاستجاء بظاهر التنزیل ، وهو ما أثبتته من المدح لأهل قباء قول اللہ تعالیٰ فيه : (رجال یحبون أن یتطهروا والله یحب المطهرين) ۰

والحجۃ في المضمضة والاستنشاق ، وهو ما نقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من فعله مواظبا علیه ، وأنه كان یبدأ بهما قبل الأعضاء فهذه سنة منقوله علينا عنه عملا في اللیل والنھار ۰

والحجۃ في مسح الأذنين مستنبط من الاجماع ، وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماسح عليهم لا یجزيه من المسح على رأسه ، والحرم لا یجزيه الأخذ من شعرهما عن تقصیره في احرامه ، فدل هذا أن حکمهما خارج من حکم الرأس وحكم الوجه ۰

وقد أجمعوا بعد اجماعهم على أن ليس على المتيم أن یمر يده عليهما ، مع مسح الوجه ، فالاجماع یدل على خروجهما من حکم الرأس وحكم الوجه ، فصارتا بهذا الدلیل سنة على حیالهما وبالله التوفیق ۰

* مسأله :

من الزيادة المضافة من الضياء : قال الشافعى : الوضوء يجمع فرضاً وسنة وهبة ، فالهبة غسل اليدين قبل ادخالهما الماء ، والتنسمية وتسمى هبة لأنها سبب إلى الطهارة ، والله أعلم .

* مسأله :

ومنه : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أردتم الوضوء فضعوا الاناء عن أيمانكم وأغسلوا منه على يساركم واغسلوا أيديكم ثلاث مرات ، وقولوا باسم الله العظيم . الحمد لله على الاسلام » .

وإذا توضأ العبد المسلم خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليهـا بعينه مع آخر قطر الماء ثم كذلك حتى يخرج نقـيـاً من الذنوب ، وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا توضـأـت وخرجـتـ عـامـداـ الى الصلاة فلا تشبـكـ بين أصابـعـكـ فـانـكـ في صـلاـةـ » .

* مسأله :

ابن عباس أنه قال : الطهور شطر الايمان ، وعن عمرو كان يسمى ربع الاسلام .

قال : قلت : يا رسول الله حدثني عن الوضوء ؟ فقال : « ما منكم أحد يقرب وضـوءـهـ فـيـمـضـمضـ ويـسـتـشـقـ الاـ خـرـجـتـ خـطـايـاهـ مـنـ فـمـهـ

وخياشيمه مع الماء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله تعالى خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ، ثم اذا غسل يديه الى المرفقين خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ، ثم اذا غسل رأسه خرجت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ، ثم اذا غسل رجليه الى الكعبين خرجت خطايا قدميه مع الماء ، ثم اذا قام فصلى محمد الله وأثنى عليه انصرف من خطيبته كي يوم ولدته أمه » ٠

وعن أبي ذر قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملا من المهاجرين والأنصار أذ أقبلت عليه عشرة من أحبار اليهود وقالوا :انا نسائلك عن أشياء لا يعلمها الا نبى مرسى أو ملك مقرب ٠

فقال عليه الصلاة والسلام : « سلونى تفتقها ولا تسألونى تعنتا ٠ » ٠

فقالوا : يا محمد أخبرنا لم أمر الله تعالى بغسل هذه الموارض الأربعه وهى أنظف الجسد ٠

فقال لهم عليه الصلاة والسلام : « ان آدم عليه السلام لما قصد الى الشجرة ونظر اليها بعينه ثم مشى اليها وهو أول قدم مشت الى معصية ، ثم تناولها بيده وشمها وأكلها فطار عنه الحل والحلل وجعل يده الخاطئة على رأسه ، ثم أمره الله تعالى بغسل الوجه لنظره الى الشجرة وأمره بغسل الساعدتين لتناوله بيده وأمر بمسح الرأس لما أظلته الشجرة ، ووضع يده على رأسه ، وأمر بغسل القدمين بمشيهمما الى

الخطيئة فلما فعل ذلك آدم كفر الله عنه الخطيئة فافتراضهن الله على وعلى أمتي ليكفر وضوءهم من الوضوء إلى الوضوء» ٠

قالوا» : صدقت وأسلموا ٠

﴿ مَسَّأْلَةُ ﴾

ومن جامع ابن جعفر : وقال الله تبارك وتعالى في كتابه : (يا أيها الذين آمنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المراقب وامسحوا برعوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبـا فاطهروا) وقيل : لا يحافظ على الوضوء منافق ، ولا تقبل صلاة بغير طهور ٠

والوضوء أن يذكر اسم الله عليه ثم يبدأ بكفيه فيغسل لهما ، ثم يتمضمض ثم يستتشق ، ثم يغسل وجهه ، ثم يغسل يديه الى المراقب ، ثم يمسح رأسه ثم أذنيه ، ثم يغسل رجليه الى الكعبين كل عضو ثلاثة ، وابن زاد أو نقص فلا بأس اذا أسبغ الوضوء ٠

ومن غيره : قال : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عنه انه قال : « لا صلاة لمن لا طهور له » وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الوضوء نصف الاسلام » ، وبلغنا أن الطهور من السرائر ، وبلغنا أنه لا يحافظ على الوضوء منافق ٠

حدثنا أن رجلاً توضأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك موضع درهم من رجله ، ثم صلى ، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « ان الوضوء نصف الاسلام فإذا توضأتم فأسبغوا
وضوئكم » ثم أقبل على أصحابه فقال : « وأنتم فأسبغوا وضوئكم
أجمعين » فتوضاً الرجل وأعاد صلاته .

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « من لم يسبغ
الوضوء بعث الله عليه يوم القيمة عقارب وحيات ينهشن ويلدغون ما ترك
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » .

وقال : « ما من شعرة يمر عليها الماء الا استقلت يوم القيمة » .
ويروى أن ذلك في الغسل من الجنابة .

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « خلوا أصابعكم
قبل أن تخل بمساميرهن من النار » .

ويقول : « ويل للأعقاب من النار » .

ويقال : لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد : قد قيل لا تشجو الماء
ثجا وبثوه بثا قيل : وما تفسير ذلك ؟

قال : هو عندي أن يؤخذ ماء قليل قييث على الجارحة لمسحها
وغسلها .

* مسألة :

الضياء : وما من مسلم كان على وضوء الا سبحت أعضاؤه ، واستغفر له ملكا ، وكان في عبادة ، وأحبته الحفظة ، وقيل : الطهارة قرة عين المسلم .

وفي الخبر أن المؤمنين يوم القيمة يكونون غرّاً محجلين ، وذلك عامة مواضع وضوئهم .

وعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل » معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « يطيل غرته بالماء » يريد أسباغ الوضوء ، وأسباغ الوضوء في اللغة هو المبالغة فيه ، وأن يعم الجارحة بالوضوء ، ومعنى قوله : « الغر » يعني البيض ، فأن الله تعالى يحضرهم وقد بيض وجههم ، وجعل مواضع الظهور لها فضلاً في الحسن والبياض .

وعن عمر أنه قال : الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قط خارجاً من الغائط إلا توضأ .

وفي الحديث : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعدة ينفي الهم » .

* مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول من علمني
الوضوء جبريل صلى الله عليه » ٠

* مسألة :

ومنه : ويستحب الاقتصاد في الماء ، ويكره السرف فيه ، لما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر برجل وهو يعرف من النهر
ويصرف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصرف » فقال :
يا رسول الله ومن النهر أيضا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :
« ومن النهر » ولا بأس بقلة الماء اذا عم الجوارح ، فقد روى أن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ ٠

قال المضيف : لعله أراد كان يتوضأ بما لا يبل الترى ٠

وعنه صلى الله عليه وسلم : « اعلموا أن أحب الوضوء إلى ما خلف ،
وأكرهه إلى ما ثقل واتمام الوضوء اسباغه في مواضعه وخيارات
أمتى الذين يتوضئون بالماء البسيط فان الوضوء يوزن وزنا فما كان
بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيمة ما كان
منه باسراف أو بدعة لم يرفع وتوضئوا بالمد واغسلوا بالصاع » ٠

أبو سعيد : وقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « يجزئ في الوضوء وهو ربع الصاع » قال وأحسب أنه
قال : « وسيأتي أقوام من بعدى يستقلون ذلك أولئك على خلاف سنتى » ٠

ويقال من هن علم الرجل ولوغه بالماء في الطهور ، ونقيل : أول ما
يبدأ الوسواس من قبل الطهور ٠

فصل

النية للطهارة

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الأعمال بالنيمة وإنما لامرئ مانوى » وكان قوم يقولون : لا يجزئ
وضوء من لم ينوه الطهارة ٠

وقال الثوري وأصحاب الرأى يجزئ الوضوء بغير نية ولا يجزئ
التيمم إلا بنية ٠

قال أبو سعيد : التواطؤ من قول أصحابنا على أنه لا تجوز الأعمال
الا بالنيات ، وأن الوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل ، وقد
أتى من معنى قولهم أن من توهما الوضوء الكامل بعمله القائم الا أنه
لم ينوه الوضوء اختلاف :

ففي بعض قولهم : أنه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النية ، لأن
المؤمن متقدم بنية بأداء الطاعات المفروضات عليه ، وعمل الطاعات ، وقد
وكان منه العمل الذي هو إيمان ، ولن يضيع إيمانه لنسبياته لاحضار النية

عند الوضوء ، فان ذكر ذلك وصرف ذلك العمل الى غيره ، ولم يعتقد او اعتقاد غيره لم يثبت العمل في ذلك ، ولم ينعقد الوضوء .

وفي بعض قولهم : أنه لا ينعقد الا أن تحضره النية في وقت العمل ، فهذا في ثبوت الوضوء بالنية ، وبعض النية في الوضوء .

وأما من توصل لغير الفرائض مما لا يقوم الا بالوضوء ، فمعنى أنه يخرج من قولهم أنه لا يصلى به الفرائض لأنه ليس بفرض والفرض لا يقوم الا بالفرض .

وفي بعض قولهم : أن يصلى به اذا حفظه .

واما التيمم فيخرج عندي مخرج الوضوء اذا وقع موقعه ، حيث ينعقد التيمم ، وانما ينعقد التيمم عند الماء ، وحضور المخاطبة ، وبلغ الإجازة به في الحد الذي يكون مطهرا ، فإذا وقع ذلك التيمم في هذا الحال خرج عندي مخرج الوضوء لثبوت نية المؤمن المتقدمة ، وأنه لا يضيع عليه اذا وقع موقعه في موضعه .

* مسألة :

ومن لكتاب قال : الله جل ذكره : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وأجمع المسلمون على أن التطهر عبادة تبعد الله بها خلقه ، فلا تجوز الا بنية ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأعممال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » .

فإذا لم تكن له نية ، لم يكن له الا ذلك العمل ، ووجه آخر هو أن

صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ، ولا معصية وانما يصير الفعل طاعة ومعصية اذا اضافت اليه النية .

الدليل على ذلك قول الله عز وجل : (ويطعمون الطعام على جبه مسكينا ويتيمها وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله) مدحهم تعالى بانفاقهم أموالهم اذا كانت المقاصد لله عز وجل .

وقال في موضع آخر : (الذين ينفقون أموالهم رباء الناس) فذمهم بالانفاق لأنهم لم يقصدوا الله عز وجل بها ، وقد استوى الانفاق في الظاهر ، وهذا منفق وذلك منفق حصل أحدهما طائعا للأخلاق والقصد الى الله عز وجل ، والآخر عاصبا لتعريه من هذا الحال ، مع تساويهما في الانفاق .

وأيضا فان الانسان لو أصبح غير ناو للصوم ، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح ، حتى غربت الشمس لم يستحق اسم صائم ، ولا يسمى مطينا لأنه تعرى مع الامساك من للنية .

وما أتاه فهو صورة الصوم ، ولو تقدم هذا لامساك نية من الليل لسمى مطينا ، واستحق اسم صائم ، واذا كان هكذا فقد صح أن هيئه الفعل صورته لا تدل على طاعة ولا معصية .

وقد قال الله تبارك وتعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) فالانسان اذا لم ي عمل ما أمر به بقصد وال اختيار ، لم يسم مطينا وانما يسمى المطين مطينا أن يرقب أمر المطاع فيأتيه امثالا لأمره فحينئذ يستحق اسم المطين .

ومن الكتاب الواجب على الإنسان استصحاب النية للعبادات إذا أراد فعلها ، واستصحابه لها هو أن لا ينقلها عن من هو فيه إلى غيره ٠

وأما عزوب النية من غير أن يكون هو الناقل لها ، ولا يقدح في الاستصحاب ، فلا أعلم بذلك خلافا ، والله أعلم وبه التوفيق ٠

ومن الكتاب : إذا نوى فتوضا ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم ينقلها ، فيحدث مع الفعل أنه يتبرد بالماء أو ينتظف به ٠

فإن قال قائل : إذا كان الموضوع عندكم لا يجزى إلا بنية فلم لا يحتاج الإنسان إلى دوام النية أن يفرغ من الفعل الذي له ينوى ، ما الفرق الذي بين أوله وأخره ؟

قيل له : إذا نوى الطهارة في حال مباشرة الفعل لها فليس عليه ذكر ذلك إلى أن يفرغ منها ، لأن توقى النسيان إلى أن يفرغ من الفرض لا يمكن ، ويلحق فيه مشقة ، ألا ترى أن الصوم لا يجزئ إلا بنية ، ثم ينسى صاحبه وينام ويأكل ناسيا ولا يضره ذلك ٠

كذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بنية ، ثم قد ينسى ويسمهو ولا يضره ذلك إذا عرض له ما ذكرنا باتفاق ، لأن استدامه ذلك إلى أن يفرغ من الفرض يشق ويؤدي إلى بطان الفرائض ، والله أعلم ٠

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل » فأجاز تقديم النية في الصيام ، والطهارة كذلك عندي ، والله أعلم ٠

غير أن نية الطهارة مع الدخول فيها ، وكذلك النية في الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك ، والنية للصيام وقتها أبعد ، وكان التقدير في الصيام كغيره ، غير أن الميام وقته طلوع الفجر وهو وقت لا يتيه لأكثر الناس ضبطه لأن أكثرهم فيه نيام ، فلو أخذوا أن يكونوا في ذلك الوقت متبعين لشـق عليهم مراعاة وقته ، ولحقهم في ذلك ضرر شديد ٠

وإذا نوى فهو على نيته ، وعليه استصحاب النية ، واستصحابه لها لا ينقذها إلى غير ما دخل فيه ونواه ، وبالله التوفيق ٠

* مسألة :

النية في الطهارة يقول : بسم الله الرحمن الرحيم أرفع بهمارتى جميع الأحداث للصلوة ، وأتوضاً لصلوة كذا وكذا طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ٠

* مسألة :

من كتاب القنطر : ويستدِيم النية إلى غسل الوجه ، فان نسيها عند الوجه فقد شدد بعضهم في وضوئه أنه لا يجزيه ٠ رجع ٠

* مسألة :

من الزيادة المصادفة من الضياء قال : وجدت في الأثر عن رجل توضأ وضوء الصلاة ، لم يحضر نية لوضوئه ذلك قال : فسألت عمر بن المفضل عن ذلك ؟

فقال : اذا أحكم وضوءه وحافظ عليه ، وحضرت الصلاة فليصل ٠

قال أبو محمد : هـذا قول العراقيين ، وال المسلمين يذهبون الى خلاف قولهم في هـذا ، فان شـك أحد من أصحابنا فواافق مخالفينا فقوله متـرـوك ٠

* مـسـأـلـة :

ومن علم أن الـوضـوء واجـب عـلـيـه وـلـو لـم يـعـلم فـرـضـه مـن سـنـتـه ، وـكـذـلـك الصـلاـة اذا قال : انه يـعـلم ان الصـلاـة فـرـيـضـة عـلـيـه إـلا أنه لا يـعـلم فـرـائـضـهـا مـن سـنـنـها وـقـال : ان الله أـوـجـب عـلـيـه هـذـه الصـلاـة وـالـعـالـم بـذـلـك أـفـضـل وـكـذـلـك الزـكـاة اذا قال : انـهـا وـاجـبـة عـلـيـه ٠

فـصـلـلـ

في ترك اسم الله عند الـوضـوء

قال أبو بـكر : ثـبـت أـن رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ قال : « لا يـقـبـل الله صـلاـة بـغـير طـهـور » وجـاءـ الحـدـيـث عـن النـبـيـ صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ : « لا وـضـوء لـم يـذـكـر اـسـم الله عـلـيـه » ٠

قال أبو سـعـيد : أـمـا ثـبـوت الطـهـارـة لـلـصـلاـة فـذـلـك مـمـا لا يـدـفعـ ، وـثـبـوت ذـلـك مـن كـتـاب الله تـعـالـى وـسـنـة نـبـيـه وـاجـمـاعـ الـأـمـةـ الاـمـاـشـذـ فيـ غـيـرـ تـرـكـ الـخـالـفـةـ فـيـ شـئـ لـا حـجـةـ لـهـ فـيـهـ ٠

وـأـمـا تـرـكـ التـسـمـيـةـ عـلـى الـوضـوءـ فـمـعـيـ أـنـهـ قـدـ جـاءـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ انـعـادـ الـوضـوءـ بـتـرـكـ التـسـمـيـةـ مـعـ توـاطـئـ الـأـمـرـ عـلـى الـوضـوءـ وـصـحـةـ الـخـبرـ

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك وفعله ، ومع صحة ذلك عنه ، فلا يبعد أن لا ينعقد الوضوء على تركه إن كان الأمر واجبا ، وإن أدبا فقد ينعقد على تركه ما لم يأت فيه خبر أنه أمر واجب ، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : فإذا قال المتوضىء باسم الله يظهر جسده كله ، فإذا لم يقل باسم الله تعالى لم يظهر إلا ما مسه الماء .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وإن ترك اسم الله عند وضوئه فقد ترك مما ينبغي له ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه .

قال غيره : ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه ، فمن ذكر اسم الله بقلبه ، وأراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسمه » وهذا القول عن النبى عليه وسلم تأكيدا على التنبية عند الوضوء ، والله أعلم .

ومن غيره : وأما ذكر اسم الله عند افتتاح وضوئه فقد جاء بذلك التأكيد ، والأمر أحسسه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يفعل ذلك ويأمر به .

ومعنى أنه قد قيل في ترك ذلك على التعمد : ينقض الوضوء إذا كان كان ذلك على القصد إلى مخالفة السنة ، ولعله يخرج على العمد إذا

تعمد لترك ذلك ، لأن ذكر اسم الله تبارك وتعالى قد جاء فيه التأكيد أن يكون فاتحة كل شيء من طاعة الله ، ولا تعلم شيئاً من طاعة الله ، ولا شيئاً من الأمور التي تضيق إلى أمر الطاعة وأمر الحال إلا مؤكداً فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله تبارك وتعالى ، وهو أهل لذلك ٠

وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ، ولا ذكر عليه اسم الله ، فلا يرجى له معنا صلاح ، ولا يدرك به معنا فلاح ولا نجاح ٠

وأحسب أنه قد قيل أساء ولا نقض عليه أعني في تركه ذكر اسم الله على الموضوع ٠

وأحسب أنه يخرج معنا فساد صلاته بترك اسم الله ، إذا لم يقصد بوضوئه لله على ما خطب به من التبعيد ، فهو ذلك من اسم الله أى من ذكر الله في قصده إلى ذلك له ، وهو حسن إلا أنه قد يخرج العذر في النسيان للقصد إلى ذلك مع تقدم النية به جملة التبعيد ٠

ومن كتاب القنطر : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أى لا وضوء كامل الأجر ، ويقول عند ذلك : أعوذ بك من همزة الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرن ٠

* مسألة :

قال أبو زياد فيمن توضأ ولم يقل باسم الله متى ذكر قال : قال الله تعالى : (واذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ) ٠

فِصْل

فيمن تووضاً لمنافلة أو لغريضة وأراد أن يصل إلى صلاة غيرها

وقد جاء الاختلاف في الوضوء والنية:

فقال من قال : لا يجزيه اعتقاد الوضوء للصلوة الا مع الوضوء مع ابتدائه ، فاذا اعتقاد الوضوء لصلوة بعینها او لصلوات صلی بذلك الوضوء تلك الصلوة او الصلوات حتى يعلم أنه انتقض ، واما اذا لم ينزو لصلوات ، فانه ما يصلى به ما نوى أن يصلى به من الصلوات وأما ما لم ينزو فلا يصلى به ٠

وقال من قال : ولو لم ينزو أن يصلى به صلاة معروفة ، فاذا علم أنه لم ينتقض وضوئه ولو لم ينزو أن يصلى به تلك الصلاة عند الوضوء .

و قال من قال : لا يصلح به إلا مانوي أن يصلحه .

وقال من قال : يجزيه الاعتقاد لل موضوع ما لم يتم الموضوع كله ،
ولو بقيت جارحة ، فاذا فرع من وضوئه كله لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك ،
وكان القليل فيه على ماضي من الاختلاف .

وقال هن قال : اذا توضأ لصلاة فانه يصلى به تلك الصلاة ، وان
نوى أن يصلى به صلاة أخرى قبل أن يصلى تلك الصلاة التي نواها ،
أو في دربهـا قبل أن يهمل وضوءه أجزاءه ، وكذلك ان اعتقاد لصـلاة بعد
صلـاة في وقت واحد أو أوقات مختلفة .

وقال من قال : اذا توضأ وضوء الفريضة ، واعتقد وضوء الفريضة ،
ولم ينجز لصلاة معروفة الا أنه اعتقاد وضوء الفريضة لصلاة الفريضة ،
فإنه يصلى بها - إذا الوضوء مما لم يعلم أنه انتقض ، فان كان نوع صلاة
فريضة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى .

وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات
الفريضة مما لم يعلم أن وضوئه انتقض .

وقال من قال : ولو توضأ لنافلة أو لنسك أو لشيء من الطاعات ، فإنه
يصلى به الفرائض وغير ذلك حتى يعلم أن وضوئه انتقض ، وكل هذا من
قول المسلمين ، ويخرج على مذاهب الحق أن شاء الله .

* مسألة :

من جواب أبي سعيد : وبعمن توضأ للهاجرة ولم ينجز لغيرها فصلاها
في مصلى أو مسجد فلم ينزل في المصلى أو في المسجد حتى حضرت صلاة
العصر ؟

فأحب أن يصلى بوضوء الهاجرة صلاة العصر ، ولو لم يكن اعتقاد
بعد الهاجرة أنه يصلى به العصر .

قلت : هل يجوز له ذلك حتى يعلم أنه أحدث ؟

فمعنى أنه قد قيل له ذلك حتى يعلم أنه انتقض ، لأنه على طهوره
في الحكم حتى يعلم أنه انتقض .

وقيل : ليس له ذلك حتى يعلم أنه لم ينتقض ثم يصلى .

وقيل : ليس له ذلك حتى يكون نوع ذلك لذلك ، ولو علم أنه لم ينتقض وكل ذلك عندي يخرج على الصواب ان شاء الله .

قال غيره : قد قيل هذا كله .

وقال من قال : يصلى النافلة بوضوء الفريضة ، ولا يصلى الفريضة بوضوء النافلة .

ومن الكتاب : و اذا تطهر الانسان لنافلة ؟

جاز له أن يصلى به الفريضة .

ومنه : وان توضأ لナافلة أو لقراءة في مصحف أو لجنازة أو لسجود قراءة القرآن ؟

أجزاء أن يصلى به فريضة ، هذا باتفاق منهم فيما علمت .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ومن غسل بعض جوارحه ، ثم نواه للطهارة ، وبني على مسحه ؟

لم يجزه لأنه قدم عمله على نيته ، ولا تكون الطهارة الا بتقديم النية لها أبسرها .

* مسأله :

وسألت عن رجل توضأ لصلاة فريضة ، فلما أَنْ صار في بعض وضوئه
اعتقد لصلاته ثانية ؟

فرفع أبو سعيد عن أتى الحسن رحمه الله أنه قال : ما لم يتم
وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلاة ، وجاز ذلك إن شاء الله .

بیان

أيضاً في الوضوء ومعانيه وفي الترتيب فيه وفيمن مسح وجهه بالنديل أو بشوشه وفيمن ينفض الماء من يديه عند الوضوء وفي فضائل تقال عند الوضوء

قال أبو بكر : جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرتين ، وتجوز ثلثة ، فالوضوء يجزي مرتين يجزي وثلاث أحبابه .

وقال آخرُونْ : غسل الأعضاء ثلاثة لا غسل الرجال فانه ينقِيهمَا .

وقال أصحاب الرأي : يتوضأ ثلثاً ثلثاً الا المسح بالرأس ، خانه
مرة ويجزى واحدة سابعة عندهم ، وكان مالك لا يوقت في ذلك مرة
ولا ثلثاً •

قال أبو سعيد : معي أنه قد يخرج كما قيل في معانى قول أصحابنا أو ما يشبهه ، أو ما هو داخل فيه ، وإن لم يكن يأتي فيه هذا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من زاد على الثالث فقد ظلم و تعدى ،

وقيل عنه : كثرة الوضوء من الاسراف ، ويخرج معانى ذلك عندي على معنى ما يشبهه في التأويل وليس من احتاط على نفسه كان ذلك اسرافا ، ولكنه من الاسراف مخالفة السنة على العمد أو على الاستقاص لها ، ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة في الوضوء ، وترك أداء الفريضة في وقتها حتى يفوت ، أو حتى يذهب الفضل على معانى العادة من أمره ، فهذا يخرج من التعدى الاسراف وما يشبهه .

وَلَا نَعْلَمُ أَنْ شَيْئاً مِّنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبِّتَ ،
وَلَا رَوْيٌ عَنْهُ إِلَّا وَلِهِ مَعْنَى يَدْلِلُ عَلَى فَائِدَةٍ ٠

ومن الكتاب : و اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الوضوء .

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج بكراهية هصح مواضع الوضوء على التعمد له ، وأكثر ذلك بالمنديل .

وفي معنى قولهم أن الوضوء نور ، وأنثره يبقى على الجسد نورا ،
فلا يستحب ازالة ذلك بزوبه الذي يصلى به بغیر المنديل ، فهو أبیس معهم
في الكراهة ، وكل ذلك يخرج على معنى الفضيلة لا على معنى الحجر .

قال المضيف : قال أبو عبد الله : أما تمنديله فلا يجوز له ، وأما ثوبه الذي يصلى فيه فلا بأس ◦

ويروى أن ابن عباس كرهه ولم يكره من الاغتسال من الجنابة ،
وكرهه غيره في الموضوع والجنابة معاً .

وقال بعضهم : ذلك مباح كله ، والله أعلم .

ومنه : وختلفوا في تفريق الموضوع والغسل : فقالت طائفة : لا يجوز
حتى يتبع بعضه بعضاً .

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندي إن اشتغل المتوضى
بأسباب وضوئه من الماء أو نحوه مما يدخل في معانى الموضوع ، فيفرق
ذلك غسل أعضاءه حتى جفت أو لم تجف أن ذلك سواء ، ولا بأس بوضوءه
تماً يبني على ما كان اشتغاله بمعنى وضوئه ، وبقى عليه من أعضائه شيء
حتى جف ما مضى أن عليه إعادة ما مضى مع ما بقى على هذا النحو .

ومعنى أنه يخرج من قولهم أنه إنما عليه وضوء ما بقى من أعضائه ،
وبيني على ما مضى على كل حال ، وكان يعجبني هذا القول لثبوته
عملاً ، وأنه لا يضيعه بعد ثبوته ، ولعل أكثر قولهم القول الأول ،
والله أعلم .

ومن الكتاب : قال أبو بكر : وختلفوا في تقديم المرأة عضواً قبل
عضو : .

فروينا عن علي أنه قال : ما أبالى إذا تممت وضوئي بأى
أعضاء بدأته .

وقال قوم : يعيد حتى يغسل كلًا في موضعه .

قال أبو سعيد : يخرج معى في معانى قول أصحابنا نحو معنى ما ذكر من جميع مما مضى أنه لا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض الأعضاء على بعض ، على كل الحالات على ما في الترتيب في قول بعض ، على كل الحالات على ما في الترتيب في قول الله تبارك وتعالى ٠

ومعنى أنه في بعض قولهم لا يجوز على التعمد ، فان فعل على النسيان جاز وثبت ٠

وفي بعض قولهم : أنه يجوز إلا على أرادته لمخالفة السنة ، ولعل أكثر قولهم هذاً أنه ان فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت ٠

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : اختلف الناس في غسل الأعضاء :

فقال بعضهم : يجوز تقديم ما تأخر ذكره في تلاوة الآية ٠

وقال بعضهم : لا يجوز إلا على الترتيب الذي ذكر في التلاوة ٠

وذهب أصحابنا إلى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المطهر بذلك المفعول مخالفة السنة ٠

والنظر عندي يوجب أن يكون على الترتيب ٠

ومن جامع ابن جعفر : كثرة الوضوء من الشيطان ٠

قال أبو محمد : أما قوله كثرة الوضوء من الشيطان فانه ان أراد بقوله كثرته من الشيطان أنه يحدث لكل صلاة تطهرا ، ويحتاط عند كل شك تطهرا مبتدأ ، أو يفعل ذلك قربة الى الله ، فليس هذا من عمل الشيطان بل يجب أن يكون لطيفة وقعت له من الرحمن .

وان أراد كثرة الوضوء أنه يقيم في الماء ، ويردد على العضو الواحد الماء الكثير ، ليعلم أنه قد أجرى عليه مرة واحدة فهذا يجذب أن يكون بأمر الشيطان ليؤديه بذلك ، ويقطعه عن طاعات آخر يفعلها لو خالفة وربما آذاه ذلك الى تضييع الصلاة أو فرائض غيرها ، والله أعلم .

فصل

قيل للماء شيطان اسمه الولهان يولع الانسان به لكثرة استعمال الماء غير الوضوء استعمال الشكوك مكروه ومتروك ، من عوارض الشيطان .

ويقال : كثرة الوضوء من الشيطان ، لأنه في ذلك الأذى للانسان والانقطاع عن طاعات الرحمن ، وربما أدى الى تضييع الصلوات وذهب الأوقات ، وصد عن ايقاع العبادات ، أرجو هذا عن أبي سعيد .

ومن كتاب المعتبر : قيل : ان جابر بن زيد رحمه الله كان لا يتوضأ وضوءا الا مسح وجهه ثبوت لا يتهمه .

قال : وقد قيل ان الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ فوق فوقة ينظره ،

فلما أراد الرجل ليمسح رأسه حمل الماء بكفيه ثم نفضهما ، فقال له
الربيع : يا هذا حملت الماء لتتوضاً ثم ردت الطهور ورجعت عن
وضوئك .

قال غيره : أما مسح الموضع فقد مضى فيه القول ، ويجزى في
ذلك الاختلاف ، وأقصى ما قيل في ذلك بالكراهية ، ولا أعلم في ذلك نقضاً
إذا مسح موضع وضوئه أو شيئاً منها بشيء من الثياب الطاهرة .

وأما نفض الماء من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسه أو لشيء
من غسل جوارحه لوضوئه .

فاما الموضع فلا يقع بمثل ذلك عندي ، لأنه إنما يقع موقع
المسح ، والمسح لا يقوم مقام الموضع في الغسل ، وما في المسح
فإن كان باق في يديه شيء من الماء مما يمسح به رأسه ، ويثبت به في
ذلك مسح رأسه بماء موجود في يديه ، فقد قصروا وأرجو أنه
يجزئه ذلك .

وان لم يكن ثم ماء مدروك إلا رطوبة ، فإن كانت الرطوبة تبل ما
مسها أو ما مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء أو ما يقوم مقام
الماء ، فأرجو أنه يخرج في بعض ما قيل أنه يجزئه .

وان كان ليس ثم ماء ولا رطوبة تبل ، وإنما هي رطوبة لا يوجد
منها شيء ، ولا ينحل منها شيء فلا يبيّن لى في ذلك أنه يجزئه لمسح
ولا لوضوء ، ويخرج عندي ذلك باطلًا في المسح والموضع ولا يجزى .

* مسألة :

وحدثنا أبو الوليد ، عن موسى بن أبي جابر قال : ورفع الرواية إلى على بن أبي طالب : أن علياً توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثة ، وغسل يديه ثلاثة ، ووجهه ثلاثة ، ومسنح رأسه اثنين ، وغسل رجليه حتى أنقاهم ، ثم بقى في إناءه ماء فشربه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ٠

* مسألة :

قال : وكان يقال : إن كثرة الموضوء من الشيطان ، وكان يقال : إن في كل شيء أسرافاً حتى في الموضوء ، وإن كنت على شط الماء ٠

* مسألة :

وسائلت أبي سعيد عن أيهما أفضل حفظ الموضوء أو الموضوء لكل صلاة حضرت ؟

قال : معنـىـ أـنـ بـعـضـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ حـفـظـ الـمـوضـءـ أـفـضـلـ وبـعـضـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـمـوضـءـ لـكـلـ صـلـاـةـ لـتـجـدـيـدـ نـيـةـ الصـلـاـةـ ،ـ وـالـذـىـ أـدـرـكـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ أـدـرـكـنـاـ أـنـهـ كـانـواـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ حـفـظـ الـمـوضـءـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ مـتـوـضـئـاـ كـانـ أـحـرـزـ لـدـيـنـهـ فـيـمـاـ يـجـرـىـ مـنـ الـأـمـورـ الـحـادـثـةـ وـالـانـقـبـاضـ عـنـ الـقـبـيـحـ مـنـ الـكـلـامـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـمـالـ ،ـ وـمـقـيـمـاـ عـلـىـ فـرـيـضـةـ ،ـ مـحـافظـاـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـهـوـ عـنـدـىـ أـحـبـ إـلـىـ ٠

وقد قيل الطهور على الطهور نور على نور كأنه يعني لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضلا على فضل ٠

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن الذى يؤمر به فى الوضوء هو أن يأخذ الماء بكفيه جمیعاً أم بکف واحدة ، فما علمت أنه يؤمر أن یعرف الماء في وضوئه الا بكفه اليمنى ، وكذلك أدركنا لشياخنا يفعلون ، ولكن اذا غرف الماء بكفه اليمنى على جهه عرکه بكفيه جمیعاً .

* مسألة :

وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر برجل يتوضأ وهو يصب الماء صبا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لک شيء آفة ، وآفة الماء ثجہ لا تتج الماء ثجا ولبه لها » صلى الله عليه وسلم .

قال أبو سعيد : أجمع علماء الأمة مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجزي للوضوء من الماء وهو ربع الصاع ويجزي للغسل من الجنابة صاع من الماء .

* مسألة :

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يعجبه التيمن من استطاع في رحله ونعله ووضوئه .

قال أبو سعيد : ظواهر الأمر من قول أصحابنا في عامته ما يأمرون به من صفات الوضوء أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، ويخرج ذلك عندي على شبه الاتفاق ، مع ما يثبت أنه يبدأ باليدين قبل مسح الرأس ، وبالوجه قبل اليدين على الترتيب ، ولا يجب مخالفته ذلك على العمد .

فصل

في فضائل تقال عند الوضوء

ومن جامع ابن جعفر : فان قال اذا فرع من وضوئه : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المنظرين فحسن ، وكذلك يستحب .

قال أبو محمد بن بركة : هو حسن : كما قال : وإن زاد في الدعاء أفضـل .

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر ، وهذه فضيلة واضحة في ذكر الله عند الوضوء .

فإذا مسح وجهه قال : اللهم بيض وجهي يوم قسود الوجوه .

وإذا غسل يده قال : اللهم أعطني كتابي بيميني .

وإذا مسح رأسه قال : اللهم حلنـى رحمتك .

وإذا مسح أذنيه قال : اللهم سمعـى فتوح أبواب جنتك .

وإذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمـى المـراط المستقـيم .

ويمسح رقبته قبل رجليه ويقول : اللهم فـك رقبـى من النار .

وـهـذه زـيـادة عـمـا قالـهـ محمدـ بنـ جـعـفـرـ منـ الـكـلامـ عـنـ الـوـضـوءـ .

قال محمد بن المسيح : اذا غسل شماله قال : اللهم لا تعطني كتابى
بشمالى ولا من وراء ظهرى •

وقال اذا مسح رأسه قال : اللهم توجنی من تیجان رحمتك في جنتك •

قال محمد بن المسيح : اذا مسح اذنيه قال : اللهم سمعنی زبور
داود في جنتك •

قال أبو الحواري : اذا مسح اذنيه قال : اللهم احش سمعی وبصری
ایمانا بك •

ومن كتاب بداية الهدایة : وينبغی أن لا تزعب نيتک قبل غسل
الوجه فلا يصح وضوئک ثم خذ غرفة بكفيک وتمضمض بهما ثلاثة ، وبالغ
في رد الماء الى الغلصمة الا أن تكون صائما فترفق وقل : اللهم اسقنى من
الرحیق المختوم •

ثم خذ غرفة لأنفك واستنشق بها ثلاثة وقل : اللهم نشققني روائح
رحمتك في جنتك •

ثم اغسل وجهك ثلاثة وقل : اللهم بيض وجهی يوم تبيض وجوه
أوليائك •

ثم اغسل يدك اليمنی ثلاثة وقل : اللهم أعطني كتابی بيمینی
وحاسبنی حسابا یسيرا •

ثم اغسل يدك اليسرى ثلاثة وقل : اللهم لا تعطني كتابی بشمالی
ولا من وراء ظهری •

ثم استوعب رأسك بالمسح ثلاثا وقل : اللهم توجنی بتأج رحمتك
فی جنتك .

ثم امسح أذنيك ظاهرهما وباطنهما وقل : اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

ثم امسح رقبتك ثلاثا وقل : اللهم أعتق رقبتى من النار وأعوذ بك
من السلاسل والأغلال .

ثم رجلك اليمنى ثلاثا وقل : اللهم ثبت قدمى على الحق والصراط
المستقيم .

ثم أغسل رجلك اليسرى ثلاثا وقل : اللهم ثبت قدمى ثباتا حكيمـا
يوم ترول الأقدام . رجع الى كتاب بيان الشرع .

قال أبو الحواري : اذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى على صراطك
المستقيم وثبتتى بالقول الثابت في الدنيا والآخرة .

ولمن كتاب القنطر : ويقول في الاستنشاق : اللهم أشمنى من رائحة
الجنة وأنت عنى راض بفضلك .

في الاستنشاق يقول : اللهم أنى أعوذ بك من روائح الدار ، لأن
الاستنشاق اتصال الماء والاستئثار ازالته ويغير فاه بأن يرد الماء
إلى الغلصة إلا أن يكون صائما ويقول : اللهم أعنى على تلاوة كتابك
وكثره الذكر لك ، وأطعمنى من ثمار جنتك . رجع .

* مسألة :

من الزيارة المضافة : فإذا فرعت من الوضوء فقل : سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأستغفرك وأتوب
إليك ، اللهم اجطني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، وزاد الناسخ
واجعلني من عبادك لصالحين ، اللهم اجعلني عبداً طهوراً • رجع ، واجعلني
صبوراً شكوراً واجعلني أذكرك كثيراً وأسبحك بكرة وأصيلاً •

باب

في المضمضة والاستنشاق وفي غسل الوجه في الوضوء
وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس في الوضوء وفي
مسح الأذنين في وضوء الرجلين ومعانى ذلك

من كتاب قواعد الاسلام : الاستنشاق وهو غسل باطن الأنف وأما
ما يbedo منه فهو من الوجه ، وصفته أن يجذب الماء يشمها ويجعل ابهامه
وسبابته على أنفه ، ثم ينثر بالنفس ويبالغ في الاستنشاق ما لم يكن
صائما ، وينبغي أن يدخل أصبعه في أنفه إلى العظم الذي فيه ، وان
كان له عذر فلا بأس عليه في تركه . رجع .

* مسألة :

وسألته عن المضمضة والاستنشاق ؟

فقال : سنة في الوضوء ، وأما في غسل الجنابة فهما فريضة .

فقلت : لم فرقتم بين الوضوء والغسل من الجنابة ؟

قال : الدليل على أنهما فريضة في غسل الجنابة اجماع الأمة على
غسل داخل الأذنين وباطن اللحى في غسل الجنابة ، وأنهما فريضة
بالاجماع .

ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ينثره » .

وأختلفوا فيمن ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء :
كان ذوم يقول : يعيد إذا تركهما في الوضوء .

وقال قوم : لا يعيد .

وأما أحمد : فيعيد في الاستنشاق خاصة ، ولا يعيد من ترك المضمضة .

وقول رابع : وهو أن يعيد من تركهما في الجنابة ولا إعادة ان تركهما في وضوء .

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا جميع ما مضى من القول إذا كان ذلك على النسيان والاختلاف فيه ، وعامة قولهم أنه إذا ترك ذلك في غسل الجنابة أن عليه إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك ، وقد قيل الا إعادة عليه ، وفي عامة قولهم في غير الجنابة أنه لا إعادة عليه في الصلاة .

واما إذا ترك ذلك على التعمد فمعنى أنه يخرج في معانى قولهم في الجنب أن عليه إعادة الصلاة ، وفي عامة قولهم إذا ترك ذلك الوضوء على التعمد أن عليه إعادة الصلاة .

ويخرج في معانى قولهم : إذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة أو غير جنابة إنما عليه إعادة المضمضة والاستنشاق على النسيان ، وكذلك إذا ثبت عليه إعادة هما .

وفي بعض قولهم : أن عليه الاستنشاق والمضمضة و إعادة الوضوء .

* مسألة :

وعن رجل نسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى ، هل عليه اعادة ؟

ففيه اختلاف : منهم من رأى عليه أن يبدل صلاته .

وقال من قال : جازت صلاته على النسيان الا أن يكون نسي المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة فانه يبدل صلاته .

ومن غيره : قال : نعم قد قيل انه اذا أدرك ذلك من نسيان المضمضة
والاستنشاق أو أحدهما قبل أن يدخل في الصلاة فعليه البديل ، وان دخل
في الصلاة فليس عليه اعادة .

وقال من قال : عليه الاعادة ما لم يتم صلاته على النسيان .

وقال من قال : عليه الاعادة ، ولو أتم صلاته .

وقال من قال : اذا نسي فلا شيء عليه ولا اعادة .

قال غيره : في القول في نسيان المضمضة والاستنشاق والاختلاف فيها :
وعلى قول من يقول بالاعادة لهما فهما مثل سائر الجوازح .

* مسألة :

ومن غيره : قلت له : وكذلك ان الاستنشق وأجرى الماء على ما ظهر
من منخريه ولم يولوج الماء الى حيث يصل الاستنشاق ان لو بالغ فيه ،
وصلى بذلك هل تتم صلاته ؟

قال : معى لا يكون مشتتشقا اذا غسل ما ظهر .

قلت : فان ترك الاستنشاق وحده وتمضمض وصلى متعمدا أو جاهلا
هل تتم صلاته ؟

قال : أما على العمد فلا أعلم ذلك ، وأما على الجهل فأرجو أنه يلحقه
الاختلاف في تمام صلاته ونقضها .

قلت له : وكذلك ان تركهما جميعا على الجهل فهو كالترك ارك
لأحدهما ؟

قال : معى أنه مثله في الوضوء .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وأصل الاستنشاق الشم ، كأنه اذا دخله في
أنفه فقد شمه .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : من تمضمض ولم يدخل يده في فيه فلا بأس عليه
الآن يكون جنبا .

وقال غيره : أحب أن يدخل الرجل أصبعه في فيه اذا توضأ بذلك
أسنانه .

وقال محبوب : أظن الرابع كان يدخل اليمنى واليسرى .

وقال أبو بكر الموصلى : لا الا يسى وكره اليمنى .

وقال بعض : يجزى في المضمضة بغیر ایلاج الأصبع ، قال ، وأما أنا فلا تطیب نفسي حتى أولج الأصبع .

وفي الأثر : عن أبي ابراهيم فيما لظن أنه لا يدخل المتمضمض والمستشق أصبعه في فيه ولا في أنفه ، الا أن يشاء ذلك .

فصل

في غسل الوجه في الوضوء

قال أبو بكر : واختلفوا في تخليل اللحية : فكان قوم لا يرون تخليل اللحية واجبا ، ومذهب أكثرهم أن ما من عليه ظاهر اللحية يجزى ، وكان عطا يرى بل أصول اللحية .

وقال سعيد بن جبير : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت ، فإذا نبتت لم يغسلها .

وكان أبو بكر يوجب الاعادة على من ترك غسل أصول الشعر .

وقال اسحاق : اذا ترك التخليل عامداً أعاده ، ومن روينا عنه أنه كان يخلل لحيته على بن أبي طالب وابن عباس .

وقال سعيد والأوزاعي : ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب .

قال أبو بكر : غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير والجب
إذا لا حجر تدل على وجوب ذلك .

قال أبو سعيد : انه يخرج في معانى قول أصحابنا شبه ما مضى
كله وما يدل عليه ، وأكثرهم ما وجدنا يؤكدون في غسل ما أقبل
إلى الموجه من اللحية لثبوته من الموجه عندي قبل أن تثبت فيه اللحية ،
وكذلك الفتياك وهو عندي فيما معنى طرف اللحية وأشدء مما أقبل .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن الرجل إذا أخذت لحيته شيئاً من وجهه ، هل
عليه إذا أراد أن يتمسح أن يذلك الشعر المتصل من اللحية بوجهه حتى
يصل الماء الجلد من تحت الشعر ؟

قال : معنى أن عليه ذلك في جميع ما كان من وجهه كان فيه
شعر أو لم يكن فيه .

قلت له : فعليه أن يبلل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه ؟

قال : معنى أن بعضاً يقول ذلك ، وبعضاً يقول يمسح اللحية
من فوق الشعر .

قلت له : فحد الوجه عندك إلى أين من اللحية ؟

قال : معنى أنه ما أقبل إلى اللحى الأسفل ، وأحب أن يكون من
الوجه في الوضوء .

* مسألة :

قلت له : أرأيت أن يمسح للصلوة وغمض عينيه متعمداً لذلك ،
وصلى بذلك الوضوء ، تتم صلاته ؟

قال : معى أنه اذا بالغ في غسل ما ظهر فقد يؤمر أن يشرب
عينيه الماء ولا يتعمد لفتحهما ، ولا تسدهما فان سدهما فلا يبين لى
عليه فساد صلاته .

* مسألة :

وسائلت الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه ؟

فقال : من الأذن ويرخى عينيه ، وليجري يده على عارضه من لحيته
ويخلل ذقنه ، ومسح الرأس ثلاثاً والأذنين ثلاثة بما يلي الوجه عبيط .

* مسألة :

ويخلل المتوضئ لحيته ، وكان بعضهم يخلل ما يلي الوجه منها ،
وكان ذلك جائزاً .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر ، ويخلل لحيته ويخلل أصابعه من بدنـه ورجلـيه
عند الوضوء ، وفي نسخة ويخلل لحيته ، ويخلل بين أصابع يديـه ورجلـيه .

ومن غيره : وقال بعض الفقهاء : بمحسح على لحيته مسحا ، وكان بعضهم يخلل ما يلي الوجه منها وكل ذلك جائز ان شاء الله .

ومن الكتاب : واللحية ليست من مواضع الطهور الا أنه يستحب أيضا أن يخلل فان لم يفعل فلا نقض عليه .

ويؤمر أن يرطب الفتiek وهو ظاهر اللحى الأسفل من أول اللحية .

* مسألة :

من كتاب القناطر : ويدخل الاصبع في محاجر العينين وهو ما يبدأ من النقاب منهما ، وكذلك موضع الرمض ومجتمع الكحل ، فتبقى ذلك كلها فقد روى أنه عليه السلام فعل ذلك ، ويرجو عند ذلك خروج الخطايا من عينيه ، وكذلك عند كل عضو . رجع .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : وليس على الناس أن يخللوا الحاجبين ولا العنفة ، ولكن يجري عليهم الماء ، وكان بعض المسلمين يخلل الدقن وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفلا من العنفة ، وكان سليمان بن عثمان يخلله .

* مسألة :

ويؤمر أن يمسح موضع الفتiek وهو ظاهر اللحى الأسفل من اللحية .

* مسألة :

ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة ، وفي حديث عمر أنه يسن سننا أى يصبه .

* مسألة :

وَحْدَ الْوِجْهِ مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْذَّقْنِ إِلَى الْأَذْنَيْنِ ، سَوَاءً
إِنْ كَانَ الْمَطْهُرُ ذَا لَحِيَةً أَوْ غَيْرَ لَحِيَةً ، وَالْمَنْشَأُ دَاخِلُ فِي الْوِجْهِ وَهُوَ الْبَيَاضُ
الَّذِي بَيْنَ الْعَارِضِ وَالْأَذْنِ ، وَلَا يُنْسَى عَلَيْهِ اِتِّصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَصْوَلِ
شَعْرِ الْلَّحِيَةِ ۝

الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأً واحدة واحدة .
وليس في وسع الإنسان وطاقته اتصال الماء إلى أصول الشعر إذا
كان كثيفاً بمرة واحدة .

* مسألة :

وَمِنْ كِتَابِ الشَّرْحِ : وَحْدَ الْوِجْهِ الْمَأْمُورُ بِغَسْلِهِ هُوَ مَا يَوْاجِهُ صَاحِبُهُ
فَحَدَّهُ مِنْ أَعْلَى مَنْتَهِي بِقَبْضِ جَبَيْنِهِ عِنْدِ الْأَشْكَالِ مِنْ رَأْسِ الْأَقْرَعِ ، أَوْ مِنْ
إِرْفَعِ شَعْرِهِ عَنْ وَجْهِهِ ۝

وَأَمَّا مِنْ شَعْرِهِ فِي أَمَاكِنِهِ فَغَسْلُهُ وَجْهُهُ إِلَى شَعْرِ رَأْسِهِ ، وَمِنْ
أَسْفَلِهِ إِلَى ذَقْنِهِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِالْمَاءِ مَا خَرَجَ مِنْ شَعْرِ لَحِيَتِهِ إِلَى أَذْنِيْهِ ،
وَإِنَّمَا انتَهَيْنَا بِذَكْرِ الغَسْلِ إِلَى الْأَذْنَيْنِ لِلْخِتَالِ فِي بَيْنِ الْفَقَهَاءِ فِي مَنْتَهِيِ
الْوِجْهِ إِلَيْهِمَا ، أَوْ إِلَى دُونِهِمَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْوِجْهُ إِلَى الْأَذْنَيْنِ ۝

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَقْدِمَهُمَا مِنْ الْوِجْهِ ۝

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَغْسَلُنَّ مَعَ الْوِجْهِ ۝

وقال بعضهم : المنشأ ليس من الوجه وهو ما بين صفحة الأذن
وصفحة الوجه .

وقال بعض : الوجه إلى العظم الثاني دون الوجه ، وهذا يوجد
لحمد بن محبوب في حد الوجه عند الاقتراض .

وقد قام الدليل أن الأذنين ليستا من الوجه ، لما رأينا من اجماعهم
على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه ، فدل على أنهما ليستا
من الوجه ، ووجب استيعاب ما دخل في الاختلاف بغير دليل .

ومن الكتاب : وينكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال :
« أشربوا عيونكم الماء » ومنه : وليس أرى على من توضأ وغسل أن
يتعمد لفتح عينيه ، ولا يتعمد على أن يغمضهما .

قال محمد بن المسبح : الا أن يكون جنباً فييلهما بالماء .

* مسألة :

وسأله عن رجل توضأ وهو يغمض عينيه فما أرى بذلك بأسا .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وحد الوجه المفترض غسله من أول منابت
شعر الرأس إلى أصل الأذن ، ومما أقبل من الوجه إلى الذقن .

فصل

في غسل اليدين

وأختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين :

فكان عطاء والشافعى وأسحاق يقولون : يجب ذلك .

وقال مالك : الذى أمر به أن يبلغ إلى المرفقين .

وقال من قال : لا يجب غسل المراافق .

قال أبو سعيد : معنى أن عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين ، ولعله يجري في ذلك اختلافاً وأحسب أن معنى قول من قال : لا غسل على المراافق أنهما غاية من الذراعين لقوله : (إلى المراافق) فكان قوله : (إلى المراافق) غاية لقوله : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

ومعنى قول من قال : يغسلها يقول : إنه أمر بغسلهما في قوله ، كما قال : (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) يعني مع أموالكم كذلك قال : (واغسلوا أيديكم إلى المراافق) ولعله قد قيل يستحب غسل ما بعد المراافق بغير وجوب .

ومنه : قال أبو بكر : وأختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء :

قال أبو سعيد : على حسب هذا يخرج في معانى قوله أصحابنا : من الأثم في الخاتم وتحريكه كان هو في أمر ما يجري عليه من الحركة في حد الوضوء ، يبلغ الماء تحته مع حركته على الموضع ما يجتنأ به من

الغسل أحرى ذلك عندي ، وإن لم يكن كذلك فموضعه مما يثبت عليه الغسل ، فلابد من حركته حتى يصح لوضعه الغسل في معانى الاعتبار في موضعه ٠

* مسألة :

ومن كتاب الشرح : وغسل اليدين الى المرفقين ، كما قال الله عز وجل من ابتدائهما ، والمرفقان داخلان في الغسل بالاجماع ، والدليل أنهما حد جنس المذكور ٠

* مسألة :

وغسل اليدين في الوضوء من أطراف الأصابع الى المرفقين ، وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهم ، والله أعلم ٠

ومن الكتاب : وأما قوله : ويخلل ثحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء هذا يستحب كما قال ٠

وأما قوله : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أشربوا أعينكم الماء عسى ألا ترى نارا حامية وخلوا أصابعكم قبل أن تخالطها النار » ٠

فالخبران صحيحان على الندب لأن الاجماع من الأمة بوجب اجازة مسح من لم يشربها ، ولم يخلل الأصابع ، ولو لا الاجماع لكان هذا الخبر بوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر بذلك ، والله أعلم بذلك ٠

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : قوله عليه السلام : « خلوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخل بمسامير من نار » وصفة تخليل الأصابع أن يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر اليمنى ، وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى ، فيخللهما كذلك ، والله أعلم . رجع .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الضياء : وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ أدار الماء عليهما ، والله أعلم .

فصل

في مسح الرأس في الوضوء

وحفظ الثقة أن أبا عثمان قال : مسح الرأس ضربة بالماء وتردد ذلك على رأسك ثلاث مرات .

ومن طريق بن مسعود : أنه عليه السلام مسح رأسه مرة واحدة ، ولا يجوز لمسح رأسه في الوضوء اذا حمل الماء بكفه أن ينفضه منها ، فان فعل ذلك لم يجزه عن المسح ، والله أعلم .

* مسألة :

وقال الثقة : ان أبا عثمان قال : لا يمنع الرجل مضمضة فاه وهو صائم .

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : كان الحسن البصري ، وعروة يقولان يجزى الماء أن يمسح رأسه بما فضل من البلل في اليد عن فضل الذراع ، ولا يجزى ذلك في قول الشافعى .

قال أبو بكر : يجزئه ويأخذ ماء جديداً أحب إلى .

قال أبو سعيد : معنى أن معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على أن المتوضىء أن يأخذ ماء جديداً لمسح رأسه إلا أن يكون ما أخذ ذراعيه يكون في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع ، حتى لا يكون مستهلكاً ، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح الرأس غير مستهلك في غسل الذراع ، فلعل يخرج هذا مما يشبه قولهم على هذا النحو ، وعلى هذا المعنى يكون الأمر .

وأما على الاطلاق بالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمـه يخرج معـى إلا أن يكون نسيانـه مسـح رأسـه حتى يفارـق المـاء ، فقد قـيل في بعض قولـهم : إن وـجـدـ في لـحيـتـه بلاـ أو جـسـدـ بـقـدـرـ ما يـمـسـحـ بـهـ أـجـزـاءـ .

وقـيلـ : لا يـجـزـيهـ عـلـىـ حـالـ بـمـاءـ جـدـيـدـ عـلـىـ النـسـيـانـ وـغـيـرـهـ .

ومنـهـ : وـالـخـتـلـفـواـ فـيـ صـفـةـ مـسـحـ الرـأـسـ :

فـكـانـ قـولـ يـقـولـونـ : يـبـدـأـ بـمـقـدـمـ رـأـسـهـ ثـمـ يـذـهـبـ بـيـدـهـ إـلـىـ مـؤـخرـ رـأـسـهـ ، ثـمـ يـرـدـهـمـ إـلـىـ مـقـدـمـهـ .

وقال الأوزاعي : إن مسح مقدم الرأس يجزى ويعم رأسه أحب إلى .

وقول : يمسح رأسه مرة وثلاثًا أحب إلى ، واختلفوا فيمن مسح
رأسه بأصبع واحدة وبثلاثة أصابع .

قال أبو سعيد : معنى أن عامة قول أصحابنا يخرج عندي مما عليه العمل قولهن أحدهما يمسح الرأس كله ، ولا يجزى دونه والآخر أن يجزى مسح مقدم رأسه دون مؤخرة .

وقد يخرج في معانى القول أنه ما مسح من رأسه أجزاء ، وذلك
من مقدم رأسه ، ولا أعلم أنه يجزيه مسح مؤخر رأسه كله مع ما
يليه ، ولو كان أكثر رأسه اذا ترك مقدم رأسه .

وأثبت المسع في الرأس من أول مقدم الرأس فصاعداً ، ومن ترك ذلك لم يثبت له المسع ، ولو: مسع غير أكثر رأسه وبما مسع فقد ثبت معنا مسعه من أصبع أو أكثر .

وقد جاء في معانى الاختلاف في ذلك قول أصحابنا كنحو ما ذكره ، وما معنى يدل عندي في كثرة الأصابع في المسح ولا قلتها اذا ثبتت معنى المسح .

وسئل أبو سعيد عمن نسي رأسه حتى صلى ، هل تتم صلاته ؟

قال : لا يبيّن لمي ذلك في بعض القول .

* مسأله :

من كتاب قواعد الاسلام : والمستحب للمتولى أن يمسح رأسه
بجميع كفيه من مقدم الرأس الى ما تحويه الجمجمة من خلف ، أو الى
آخر منابه شعر القفا حتى يخرج من الاختلاف ٠ رجع ٠

* مسأله :

ومنه : وسئله سائل عن شك في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه ،
هل له أن يمضي على وضوئه ؟

قال : نعم ، في حكم الاطمئنانة وأما في الحكم فلا ٠

قيل له : وكذلك من كان يغسل وجهه فشك في المضمضة والاستنشاق ،
هل له أن يمضي على وضوئه ؟

قال : معنى أنه مثل الأذنين ٠

قلت له : فإذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول ، هل له أن يمضي
على وضوئه في الحكم ؟

قال : هكذا عندى ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليه وقال : إن
كان هذا حكم ، وكذلك إذا خرج إلى الثاني لا فرق في ذلك عندى ، ولا
يعجبني هذا ॥ ٠

قلت له : فما دام في الوضوء ولو في آخر جارحة فشك في الأولى ؟

قال : خرج أنه لا يرجع اليه على الاطمئنانة ، قال : هكذا عندي
لأنه يعد في حال الوضوء ٠

قلت : فاذا فرغ من الوضوء فشك في جارحة من وضوئه من آخر
جارحه أو من أول جارحه ، وقد خرج من حال الوضوء لم يكن عليه
أن يرجع في الحكم ؟

قال : هكذا عندي ٠

ومنه : وسألته عمى نسي مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوءه
كله ، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ٠

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل يبتدىء الوضوء ٠

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ولا يجوز لاسح رأسه في الوضوء اذا حمل
الماء بكفيه أن ينفضه منها ، فمن فعل ذلك لم يجزء عن المسح ، والله
أعلم ٠

* مسألة :

وعن ابن عمر أنه كان يرفع عمامته ، فيمسح رأسه اذا توضأ وهى
عليه ٠

ومن الكتاب : وتنازع الناس في مسح الرأس :

فقال قوم : يمسح جميعه .

وقال آخرون : الربع .

وقال آخرون : الثلث .

وقال آخرون : بالناصية .

وقال آخرون : أقل ما يقع عليه اسم ماسح .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ومسح جميع الرأس واجب في الطهارة عند بعض أصحابنا ، والنظر عندي يوجبه . ومن غيره :

* مسألة :

ويجزى المرأة في مسح رأسها ما يجزى الرجل ، فإذا وضعت راحتها على هامتها أجزاءها ، وفي موضع تمسح برأسها عند الوضوء وذوائبها إلى أطراف الشعر هذا عن أبي المؤثر عن موسى بن علي .

قال أبو محمد : المسح على الرأس جائز للرجال والنساء . رجع .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ثم يمسح ثم أذنيه .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يمسح برأسه وأذنيه .

ومن الكتاب : وقيل ان مسح المتصosciء رأسه بأصبع واحدة أو
أصبعين لم يجزه ذلك ، وان مسح بثلاث أصابع أجزاء لأنه مسح بالأكثر
من أصابعه .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : ان مسح رأسه بأصبع أو أصبعين
أجزاء وبجميع الكف أحب للهينا .

ومن الكتاب : اذا مسح مقدم الرأس أجزاء ، وان مسح قفاه وترك
مقدمه لم يجزه .

ومنه : وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر رحمهما الله أنه توضأ فقال :
ولا أحسب إلا أنه ذكر أن عليه عمامة أو كمة أو قلنسوة ، قال : فأخرج
الكمة عن رأسه أو للعمامة والقلنسوة باحدى يديه ، ثم مسح مقدم
رأسه ، ثم أعاد العمامة أو الكمة أو القلنسوة .

﴿ مسألة : ﴾

قال الحواري بن محمد بن جيفر ، ينزل سمد الشانى عن محمد
ابن هاشم : في رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه ؟

قال : إن كان في لحيته بل ، أو قال ماء أخذ من لحيته ومسح
رأسه ، ولا يصلى بذلك الوضوء غير تلك الصلاة .

ومن غيره : قال : وقد قيل يأخذ لرأسه ماء مستعملاً مبتدئاً لذلك .

وقال من قال : يمسح رأسه من لحيته ويصلى ، ولا تقل لا يصلى به
الا تلك الصلاة ، ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه الا ماء مبتدئاً .

وقال من قال : يأخذ لجميع ما نسى من يديه ان وجد شيئاً .

فصل

مسح الأذنين

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر أذنيه وباطنهما ، ولختلفوا في الأذنين :

قالت طائفة : الأذنان من الرأس .

وقال الزهرى : من الوجه .

وقال الشافعى : ما أقبل منها من الوجه وظاهرهما من الرأس .

وفيه قول رابع : وهو أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شيء على من تركهما .

قال أبو سعيد : معنى أنه قد جاء نحو هذا في معانى قول أصحابنا ، مع ثبوت مسح الأذنين في الموضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا فيما أحسب ، ولا يجوز تركهما عندنا على التعمد لثبوت للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فمن تركهما على التعمد .

ففي أكثر القول معنا أن عليه إعادة الصلاة ، ولعله قد يشبه أنه لا إعادة عليه ، وفي تركهما على النسيان معنى الاختلاف ، ولعل أكثر القول أن لا إعادة عليه في الصلاة ناسيا .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : اختلف الناس في حكم الأذنين :

فقال قوم : هما من الرأس *

وقال بعضهم : هما من الوجه *

وقال آخرون : ظاهرهما من الرأس ، وباطنهما من الوجه ، فمن ذهب إلى أنهما من الوجه غسلهما مع الوجه ، ومن ذهب إلى أن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرهما مع للرأس وغسل باطنهما مع الوجه *

والنظر يوجب عندي أن مسحهما غير واجب ، ولست أنكر أن يكونا من الرأس ، وإنما تنازع أهل العلم أنهما من للرأس المأمور بمسحه أم لا *

* مسألة :

ومن تووضاً وسمى عن الأذنين حتى قضى صلاته ؟

فما نقول : إن عليه الاعادة *

* مسألة :

قيل له في الأذنان : إنها عندك من الوجه أم من الرأس ؟

قال : معى أنه قد قيل : إنهم من الرأس في الوضوء ، وقيل : إنهم من الوجه .

ومعى أنه قيل ما أقبل منها من الوجه ، وما أدبر من الرأس
في أمر الوضوء .

ومعى أنه قد قيل : لأنهم من الرأس ولا من الوجه في أمر الوضوء .

قلت له : فالذى يقول إنهم من الوجه يوجب غسلهما الغسل للوجه
أم لا ترى عليه إلا غسل الوجه اليهما ؟

قال : معى أنه يوجب ذلك مع غسل الوجه .

قلت له : فالذى يقول إنهم لا من الوجه ولا من الرأس لا يوجب
غسلهما عند الوجه ، ولا يحبسهما عند الرأس ؟

قال : معى أنه كذلك فيما قيل .

ومن كتاب القنطر : يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
أفضل ، ويدخل مسبحته في صماغي أذنيه ، ويدير ابهاميه على ظاهر
أذنيه تم يضع كفيه على الأذنين لستظهارا ، ويكرر ثلثا ويستحب مسح
رقبته بماء جديد ، لأنه قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيمة » وليس بواجب استئناف الماء
لالأذنين ، بل استحباب . رجع .

فصل

في وضوء الرجلين

ومن كتاب الشرح : وأما القدمان فالأية قد دلت على مسحهما وعلى غسلهما هما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض ، فمن نصب غسلهما ، ومن خفض مسحهما .

ونحن نختار غسلهما ، لأن العمل على ذلك من الناس حتى صار كالاجماع ، والكعب من القدم .

وقال قوم : مفصل القدم دون العظم الثاني في جنبه .

وقال قوم : الكعب هو ذلك للعظم .

ونحن نقول بهذا ونأمر بادخاله في الغسل ، وأنه كان حدا لأنه من جنس المحدود اليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : الحجة في وجوب غسل القدمين ، فان للغسل أولى من المسح عليهم ، وان كانا في التلاوة سواء ، لأن بعض القراءة قرأ (وأرجلكم) بالنصب وببعضهم قرأ (وأرجلكم) بالخفض ، فمن قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالأعراب ، وكل ذلك ليس به بفعل النبي عليه السلام ، وبأمره لأمته ، لأن المنقوللينا عنه فعل الغسل ، وما تقللينا من قوله صلى الله عليه وسلم : « ونيل للعراقيب من النار » .

ومن غيره : « ويل لبطون للأقدام من النار » فليبالغ في غسل بواطن
القدمين والعرقوبين في الموضوع . رجع .

وهذا نهى يوافق ما أوجبت القراءة التي يذهب إليها على أن
الأغلب من القراء على ما يذهب إليه ، فنحن مع الأغلب منهم ، وقد أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذر زوم الجماعة .

ودليل من دليل الاجماع أنهم أجمعوا جميعاً أن من غسل قد미ه فقد
أدى الفرائض التي عليه ، واختلفوا فيما في مسح عيدهما ، فنحن معهم
فيما اتفقا عليه ، والاجماع حجه والاختلاف فيه ليس بحجة .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويخلل لحيته ، ويخلل بين أصابع يديه
ورجليه .

ومن الكتاب : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أشربوا
عيونكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخانها
النار » وفي نسخة « قبل أن تخلل بمسامير من نار » .

* مسألة :

ومن غيره : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « خللوا
أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار يوم للقيمة » ، وبلغنا أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عائشة السلام ، كانت تتقول :
« خللوا أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار » وتقول : « ويل للأعقاب
من النار » .

* مسأله :

وقال : غسل الرجلين أن يعركمها في أول غسله ، فاذا خرج آخر
الماء صافيا من غير عرك .

* مسأله :

من الزيادة المضئفة : وجد نقاء للقدمين اذا صببت عليهما الماء
فانصب منها صاف بغير عرك .

وقال أبو ابراهيم : من غمس رجليه بالماء غمسا بلا عرك ولا ذلك ،
أو لم يخلل أصابع رجليه ، أو لم يسمح على عرقوبه ان صلاته تفسد
وطهارته حتى يتوضأ جيدا .

ومن صب الماء على رجليه صبا ولم يغسلهما لم يجزه الا أن يكون
ممن يرى للمسح يجزي معه ، لأن المسح لا يكون الا باليد .

* مسأله :

أرجو عن أبي سعيد : وعن الرجل الذي يتوضأ للصلوة ، شادا بقى عليه
غسل رجليه خاض بهما في الماء قليلا أو كثيرا .

قلت : هل يجزئه ذلك عن العرك ويقوم مقام العرك ؟

فاذا عمت الحركة موضع للوضوء من رجليه بقدر عرکة واحدة من
ممر الماء أجزاء ذلك عندى على حسب ما قيل .

* مسألة :

والمتوضىء يغسل رجليه بالشمال ، ويصب الماء باليمين ولا يغسلهما
بيديه جميعاً .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وأما المسح فوق الخفين من غسل الرجلين
فلا يجوز عند أصحابنا ، لأنه عندهم بدعة ، ولا يرون للمسح عليهم صلاة ،
ولا الصلاة خلفه .

ومن مسح على الخفين إلى أن مات فهو هالك ، هكذا وجدت في
الضياء .

ومن كتاب للقناطر : ويغسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ويخلل بخنصر اليد
اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ، ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ،
ويختتم بالخنصر من الرجل اليسرى ، ويبلغ بالماء إلى أنصاف الساقين .
رجوع .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وليجتهد في غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل
أصابعهما ولليبالغ في غسل أخمص رجليه وعرقوبيه ، لأنه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ويل للعراقيب من النار وويل لبطون
الأقدام من النار » أراد بذلك من ترك عرقاويه وباطن قد미ه في الوضوء .
رجوع .

باب

فيمن يتوضأ عاريا وفي الموضع قائمًا أو عارياً أيضًا ومعانى ذلك
ومن جامع أبي الحسن : ومن قعد في ماء وتوضأ فيه ، ولم
يره أحد ؟

فلا بأس ، وبعض شد في ذلك ٠

ومن جامع ابن جعفر : ولا يتوضأ الموضي وهو عريان ولا قائم ،
فإن فعل فلا نقض عليه إلا أن لا يمكنه القعود ، وإن كان في ماء وتوضأ
فيه فلا بأس ٠

ولمن غيره : قال أبو لله الحاواري رحمه الله : إن توضأ قاعدا فهو
أحسن ، وإن توضأ قائمًا فهو جائز ٠

ومن كتاب الشرح : وأما قوله : ولا يتوضأ الموضي وهو عريان
ولا قائم ، فإن فعل فلا نقض عليه إلا أن لا يمكنه قعود ، فإن كان في ماء
وتوضأ فيه فلا بأس ٠

الذى ذكره أنه لا يتوضأ وهو قائم ولا عريان ، فهذا النهى عندي
على وجه الاستحباب والأدب ، وليس بواجب ذلك ، ألا ترى إلى قوله : فإن
فعل فلا نقض عليه يدل على ما قلنا ٠

وقوله : إلا أن لا يمكنه القعود عندنا أنه إن أمكنه القعود أو لم يمكنه ،
فإن الطهارة تصح منه على أي حال فعلها قاعداً أو قائمًا ، ويحصل بفعلها
متظهراً ٠

وأما من طريق الأدب فانه يؤمر أن لا يتظاهر الا وهو جالس مستتر بثوبه ساترا لعورته في ليل كان أو نهار ، وقد قال بعض الفقهاء : وأحب أن يكون على عاتق المتوضىء في حال تطهره ثوبا أو خرقه ، فهذا الذي ذكرناه يستحسن الفقهاء ، والله أعلم ٠

فصل

في الوضوء قائماً أو عارياً

ومن جامع ابن جعفر : ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم ،
فإن فعل فلانقض عليه إلا أن لا يمكنه القعود ٠

وان كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس ٠

قال الحواري رحمه الله : انه من توضأ قاعدا فهو حسن ، ومن
توضأ قائما فهو جائز ٠

قال غيره : معنى أنه أراد لا يتوضأ الإنسان قائما وضوء الصلاة
ولا عاريا ، فاما وضوءه قائما اذا كان لا يسا ساترا عورته فيخرج عندي
نهاي أدب ، ولا أعلم فيه حبرا ولا نقضا الا أن القعود عندنا أحسن في
الوضوء ٠

وقد بلغنا أن بعض أئمـةـ العلم ليـسـأـلـهـ عنـ الـوضـوءـ
قائـماـ فـوـجـدـهـ يـتـوضـأـ قـائـماـ ،ـ وـأـرـجـوـ أـنـ سـأـلـهـ أـنـ يـسـأـلـهـ عـنـ هـذـاـ ؟ـ

فـقـالـ لـهـ :ـ تـرـانـىـ قـائـماـ وـتـسـأـلـنـىـ أـوـ نـحـوـ هـذـاـ ٠ـ

وأهـا الوضـوء للصلـاة عـرـيـانا فـمـعـى تـهـ أـشـدـ كـراـهـيـةـ ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ
فـمـوـضـعـ مـسـتـقـرـ يـأـمـنـ فـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ •

فمعى أنه يخرج في معانى ملأ قيل أن وضوءه قائم إذا كان في
موضع ستر يؤمن فيه على نفسه أنه لا يراه من لا يجوز له النظر إليه
في موضع وضوئه ، ولا إذا قام ليلبس ثيابه لم يضر عورته من هنالك ،
فإذا كان على هذا فمعى أنه قيل أن وضوءه قائم حيث ملأ كان على هذه
المصفة في ليل أو في نهار ٠

واما اذا كان في موضع منكشف الا أنه يؤمن أنه لا يمضى عليه في ذلك الوقت أحد لاعتزاله عن كثرة المبار والجائز والذهب في القرى وفي البراري .

فمعى أنه يختلف في ذلك ففى بعض القول أنه لا يجوز وضوءه
ولا ينعقد في النهار إذا كان عاريا في هذا الموضع إذا لم يكن في مأمن
ستر على ما وصفت لك من سكن أو سترة أو في غير سكن .

وفي بعض القول : أنه ما لم يصره أحد في هذا الموضع ممن لا يجوز له النظر إليه حتى توضأ واستقر وضوءه .

وان أبصره أحد في حال وضوئه كان عليه الاعادة في وضوئه ولا يتم له إلا أن يكون كما صفت لك حتى توضأ أو يلبس ثيابه .

وإذا كان في موضع مخاطرة ليس في موضع يأمن على نفسه في الوقت الذي يتواضأ فيه في النهار ، فمعنى أنه في أكثر ما قيل أنه

لا يجوز وضعه هنالك عاريا في النهار؛ ولو لم يره أحد إذا كان في غير
مأمن .

ومعى أنه يخرج في بعض ما قيل أنه ما لم يصره أحد من
لا يجوز له النظر اليه حتى أتم وضعه أن وضعه قائم وهو مقصر في ذلك ،
الآن يكون في ضرورة عندى في ذلك .

ومعى أنه يخرج بمعنى الاتفاق إذا توضأ في الليل وفي موضع ستر
في النها أن وضعه قائم حيث ما توضأ على هذا كان في ماء جار أو
اناء ، وكان على جانب الماء الجارى وهو عار ، فكيف ما توضأ في هذا
الموضع في الليل أو في الستر من سكن أو غيره فلم يصره أحد من
لا يجوز له النظر اليه أن وضعه قائم .

ولا يجوز له أن ينظر اليه في ذلك الحال على هذا إلا زوجته أو
سريرته التي يطأها ، ولا يجوز للمرأة في ذلك إلا زوجها والمرأة والرجل
عندى في هذا الوجه في أمر الموضع سواء .

وإذا ثبت هذا المعنى أن الموضع ينعقد بمعنى الاتفاق عاريا
إذا كان في موضع ستر أو في الليل ، الذي هو لباس .

فمعى أن ذلك إنما هو على هذا السبيل من طريق الأثم لا من
طريق أنه لا يثبت الموضع عاريا ، ولو كان من طريق التعرى لم يجز في
ليل ولا في نهار في ستة ولا غيره ، كما أنه أذ لا تجوز الصلاة إلا
باللباس الذي يستر العورات ، فلا يجوز في ليل ولا في نهار ، في ستة

ولا غيره ، وحكم ذلك في التليل حكمه في النهار في المساكن والمسائر كغيره من المواقف .

فإنما يخرج عندي في هذا الفصل أنه إنما لا يجوز الوضوء من هذا الوجه من أجل اثم المتعري .

وإذا ثبت هذا ولا يصح عندي فيه إلا من أجل هذا المعنى الاتفاق أنه جائز في الليل أو في موضع الستر في النهار أو عند من يجوز نظره إليه ، ولأجل هذا ثبت أنه إنما فسد من طريق الاسم .

فإذا توضأ المتوضئ وأتم وضوئه على هذا في أي موضع إذا لم يره أحد من لا يجوز له النظر إليه حتى يتم وضوئه ، خرج عندي أن وضوئه تام ما لم ينظر إليه من يأثم بذره إليه على هذا المعنى ، ولو كان في غير مأمن ما لم تكن له نية في قعوده في ذلك الموضع لا يسعه وياثم بها .

فإذا كان كذلك خرج عندي معنى الاختلاف في وضوئه ، وإذا ثبت أنه إنما نقض وضوئه من طريق الاسم بالنظر إليه من لا يسعه النظر إليه خرج عندي نقض وضوئه بذلك مما يجري فيه الاختلاف في قول أصحابنا ، لأنني لا أعلم معنى ينقض الوضوء في قولهم بمعنى الاسم بغير نظر الفروج وأشباهها من المتوضئ إلا وفي نقض وضوئه بذلك معانى الاختلاف ، ولا يلحقه معنى الاتفاق من قولهم كائناً ما كان مما يأثم به إلا الشرك إذا أشرك بالجحود بشيء من الكلام أو الفعل ، مما يرتد به إلى الشرك فإني لا أعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافاً في نقض وضوئه .

بل يخرج عنى معنى الاتفاق من قولهم بنقض وضوئه على هذا
الفصل .

وأما ان ارتد في نفسه بغير قول أو فعل فعلى أنه يختلف في
وضوئه بذلك .

وأما سائر الاثم ففيما عندي أنه في نقض الوضوء بذلك ، كان
من القتل للنفس أو السرق بما يجب به القطع أو سائر ذلك من الكبائر
أو الكذب المعتمد عليه ، ففي معنى ذلك كله في نقض الوضوء به اختلاف في
قول أصحابنا .

ولعل الاتفاق من قول قومنا ولأكثر قولهم انه لا ينقض الوضوء
بشيء من ذلك الا من الإحداث من أمر النجاسات وما أشبهها ، لا من
طريق الاثم بغير معنى ذلك وما يشبهه من الإحداث من أمر
الفرجين واللامسة .

ولا يعتمد قول قومنا ولا منه الا ما وافق العدل .

وكذلك ينبغي أن يكون جميع ما جاء لا يقبل منه الا ما وافق
العدل ، ولا فرق بين قول القائلين من الجميع ، فمن وافق قوله العدل فهو
العدل ، وأيا نعتمد وبه نأخذ واليه نستند .

ومن خالف قوله العدل فلا يجوز قبوع غير العدل منه لما
تقدم منه من العدل في غير ذلك الذي قاله من غير العدل ، ولا نقول ان
أحدا من المسلمين من العلماء المحتدين يقل في الدين بغير ما يوافق

العدل ، ولا ما يخالف العدل ، الا أن يكون منه ذلك على وجه الغلط ، أو أن له ثبوت منها ، أو تحرق معنى ما قيل عنه مما نقل عنه ذلك ، أو الأثر الذي جاء عنه في ذلك .

وقد يكون من علماء قومنا الصحيح من القول وما يوافقون فيه أصحابنا في معنى الدين والرأي ، ولا يرد على أحد من الخليقة شيء من العدل .

و لا يجوز ذلك ، ولا يقبل من أحد من الخليقة ما يخالف العدل .

و لا يجوز ذلك من أمر الدين فيما يكون أحكامه أحكام البدع ، وبتحليل الحرام أو تحريم الخلال ، أو ما يكون حكمه حكم الداعوى ، فكل ذلك غير جائز قبول باطل منه ، ولا رد حق بما يخالف حكم العدل بعلم بباطل ذلك أو بجهل .

و اذا ثبت معنى الوضوء للمتوضئ عاريا في موضع ما يجوز بمعانى الاتفاق أو الاختلاف ، فسواء عندي كان يتوضأ في الماء قاعدا فيه أو قائما الا أن القعود عندي أحسن في معنى الأدب والستر .

وأما في معنى اللازم فسواء كان قائما أو قاعدا أو نائما اذا أحکم وضوئه في موضع وضوئه في موضع ما يجوز .

معى أنه في بعض القول على معنى قول من يقول : اذا كان في موضع الستر ثبت وضوئه عريانا أنه اذا كان في الماء ، وكان الماء ستر سرتها اذا قعد أن وضوئه فيه تام ، ولو كان في غير ستر ، ولعله يذهب أن الماء في

ذلك سترة ، ويخرج هذه التقول في الرجال لا في النساء في نظر الرجال
اليهم .

وكذلك عندي اذا ثبت معناه في الرجال من نظر الرجال اليهم ،
فمثله عندي في النساء من النساء ومن ذوات محارمهن من الرجال .

وقد يكون الماء عندي سترة ما لم يتقرب الناظر إلى القاعد في
الماء ، فإذا تقرب منه ، وصفا الماء القاعد فيه لأن الصاف يصف
العورة ولا يستترها إلا من بعيد ، ولكن إذا كان الماء كدرًا لا يصف العورة ولا
يبيح منها ، كان عندي سترة على معنى مما قيل في هذا القول .

وهذا القول عندي مطلقاً إذا كان ستر السرة من القاعد فيه ،
ولا يذكر فيه تفسير في قيام المتوضىء إلى ثيابه ليلبسها كان معناه أنه
إذا كان في موضع سترة التي ينعقد وضوئه وهو مستتر ، فقد ثبت
وضوئه قيامه إلى لبس ثيابه حال آخر لا يدخل في معنى الوضوء ، فان
توضأ وقام إلى ثيابه فلبسها ولم ينظر إليه أحد من لا يجوز له النظر
إليه ، نظراً يأثم فيه المنظور إليه من التبر بغير عذر لحقه عندي
معنى الاختلاف في نقض وضوئه على هذا القول ، لأنه قد توضأ وهو
مستتر ، وقيامه إلى لبس ثيابه غير معنى وضوء ، وإنما ذلك حدث
يدخل على وضوئه أن لم يسلم منه .

وان سلم منه إلى أن يلبس ثيابه ولا يدخل عليه في ذلك مأتمه ، تم
وضوئه على معنى هذا القول ، وهذا القول عندي أشبه بمعنى الأصول
في انعقاد أنه ينعقد إذا لم يأثم في حين الوضوء ، اذا ثبت أنه إنما لم

ينعقد الوضوء من أجل الحدث فيه ، فإذا كان الماء يستره إلى تمام الوضوء فمعناه ينعقد الوضوء ، وقيامه إلى لبس ثيابه حال آخر .

ويخرج عندي في القول الأول لا ينعقد الوضوء له إلا حتى يكون في موضع سترة في حال وضوئه إلى أن يلبس ثيابه التي يسلم بها من الأثم ، على معنى ما قيل في المجامع في الليل في شهر رمضان أنه لا يجوز له أن يجماع في آخر الليل ، إلا أن يكون من الليل في الوقت يجماع فيه ويتطهر من الجناية قبل أن يصبح ، وإنما منع في الأصل في التجمع في النهار ، فقد تولد عليه من معنى الخوف أنه لا يصل قبل الصبح منع الوطء بمعنى أذ لا يخرج من حكم الوطء في وقت الإباحة له الوطء لأن الواطئ لا يكون خارجاً من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من أحكام الوطء كما لا تكون جارحة المأمور خارجة من حكم الحيض .

ولو طهرت من الحيض إلا بالتطهر من الحيض في معنى انقضاء العدة وأطلاق الفرج الوطء وحكم الصلاة والهائض بعد طهرها في معنى أحكام ما يصح منها ما لا يصح في الحيض بمنزلتها ، قبل أن تطهر .

وكذلك معنى حجر الوطء في معنى النهي في الوقت الذي لا يخرج الواطئ فيه من أحكام الوطء بالتطهر ، وهو يشبه معناه إذا لم يكن يخرج فيه من جماع قبل الصبح ، لأن كمال الجماع التطهر ، كما كان كمال الحيض التطهر ، كذلك يشبه معناه ما قيل في أنه لا يتم الوضوء بستر العورة في حال الوضوء إلا بكمال ذلك ، إلى أن يستر عورته باللباس ، ويصل إلى ذلك وهو مستتر ، والا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هذا المعنى .

والذا ثبت هذا المعنى فانما يخرج على معنى هذا القول أن يكون الماء الذى يتوضأ فيه يستر عورته اذا قام الملباب ثيابه حتى لا ينظر له عورة حتى يلبس ثيابه .

ومعنى القول الثاني أنه اذا كان مستترًا في حين عقد الوضوء فليس يضره ما بعد ذلك في معنى عقد الوضوء الا أن يحدث حدثاً في معنى الوضوء .

ومن ذلك ما يخرج في معنى الاتفاق أنه لو توضأ في موضع الستر الذي يستره وينعقد له الوضوء ، ثم انه تبرح بعد فراغه من الوضوء في موضع يجوز له التبرح فيه في موضع لا ينظر اليه أحد نظراً يأثم فيه أن هذا التبرح لا يضر وضوءه في معنى الاتفاق ، اذ قد انعقد وضوءه ولم يعص في معنى تبرحه ، فإذا لم يدخل الوضوء في حال العصيان حتى انعقد ، فانما ينقضه الحدث بأى وجه كان ، وليس خروجه من الوضوء بعد تمامه مما يدخل عليه حكم نقضه اذ قد انعقد إلا بحدث مما ينقض الوضوء ، وليس تبرحه في موضع ما لا ينظر اليه أحد .

ولو كان في غير مأمن اذا لم ينظر اليه أحد في وقت تبرحه ذلك نظراً لا يسعه في وقت تبرحه ذلك ، فليس ذلك عليه نظر في أمر الدين في معنى الاثم له لا في معنى الأدب اذا كان في غير عذر ، فقد يكره للإنسان في معنى الأدب إبداء عورته في كل حال ، ولو كان خالياً الا لمعنى يخرج له فيه معنى عذر .

ولقد قيل : إنه ينهى أن يقوم الإنسان منتصباً من مغسله للبس ثيابه ، أو لمعنى عارياً إلا من عذر لا يمكنه إلا ذلك .

وكذلك ينهى عن ابداء شيء من عورته ، ولو كان خالياً في منزله إلا من عذر ، وهذا كلّه يخرج عنى معنى الأدب لا معنى المحaram والمأثم .

ومن كتاب قواعد الإسلام : ومكروهات الوضوء عشرة : وهي الأكثر من صب الماء فيه ، والزيادة على مغسلة فوق الثلاث ، وعلى الواحدة في مسوحه ، والوضوء في موضوع الخلاء ، والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى ، والاقتصار على مرة واحدة لغير العالم ، والوضوء من الماء المشمس لأنّه يثير البرص ، والتلوّض عرياناً ولو كان في ظلمة وخلوة ، والتلوّض من الماء المضاف ، مسح الوضوء بالمنديل مكررٍ لأنّه نكتب له الحسنات ما دام على أعضائه ولم يجف . رجع .

٢٦

في المرضىء اذا شك أن وضوءه انتقض وفيمن نسي بعض وضوئه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفي وضوء الشباك والصياد والخطاب وجناء الشوارع والراعي

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : وإذا أيقن المرء في الطهارة ،
ثم شك في الحدث فهو على طهارته .

وروى عن الحسن أنه قال : لان شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة ، فانه يتوضأ ، وان شك وهو في الصلاة مضى في صلاته .

قال أبو سعيد : التواتر من قول أصحابنا أنه إذا ثبت الموضوع فلا يزيله الشك بالأحداث المعرضة له حتى يستيقن الموضوع أنه قد أحدث حديثاً به انتقض موضوعه .

وأيضاً إذا شكل في الوضوء توضأ أو لم يتوضأ.

فمعنى أنه في بعض قولهم أنه مما لم يدخل في الصلاة فعليه الموضوع ،
ولا يدخل في الصلاة الا بموضوع على يقين ، فإذا دخل في الصلاة ثم
شك توضأ أم لم يتوضأ .

فمعنى أنه يخرج من قولهم : انه لا وضوء عليه لدخوله في حكم الصلاة ، ومحظى له الحكم أنه لا يدخل في الصلاة الا بحكم بوضوء .

ومعى أنه من قولهم انه مالم يتم الصلاة ، وبقى عليه حد
فشل أتواضاً أو لم يتوضأ ولم يثبت له علم ذلك ؟

فعليه الوضوء واعادة الصلاة ٠

وفي مواضع عنه قيل : إن عليه أن يرجع ما لم يكن فرغ من الوضوء كله ، وقيل : إذا تعدى الحد الذي شك فيه إلى غيره من حدود الوضوء ثم يكن عليه رجعة شك فيه ، إلا أن يستيقن أنه ترك ذلك ٠

* مسالة :

ومن كتاب الشرح : وأما قوله : ومن اشتكت في عضو أنه لم يحكم وضوئه من بعد أن خرج منه إلى العضو الثاني ؟

فلا نرى عليه أن يرجع إليه إلا أن يستيقن أنه لم يغسله ، وكذلك إذا شك في وضوئه كله بعد أن فرغ منه ، فلا إعادة عليه ، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رحمه الله ٠

قال أبو محمد : إذا خرج من فرض كان قد دخل فيه ؟

يعلم وإنما يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك ، وقد كانقصد بذلك وأراده وهو يتحرى موافقته والتدين بفعله ، ثم اعترض الشك عليه فيه ، ولم يرفع الشك مما ثبت حكمه بما ذكرنا ، والله أعلم ٠

* مسالة :

ومن جامع أبي محمد : ومن تيقن حدثا ثم شك هل تظهر ألم لم يتظهر ؟

كان على حدثه ٠

ومن تيقن طهارة ثم شك أحدث أم إم يحدث ؟

فهو على طهارة ٠

الدليل على ذلك أن التيقن لا يتقى بالشك ، لأنه يقين بعلم ، وما
شك فيه معلوم ، والمعلوم فلا يرفع بغير معلوم ٠

فصل

من الزيادة المضافة : وقيل على الماء شيطان يقال له : ألوهان ،
لولع الناس به لكثره استعمال الماء عند الوضوء ، واستعمل لشكوك
مكروه ومتزوك ، لأنه من عوارض الشيطان ٠

ويقال : كثرة الوضوء من الشيطان ، ورأى أبي محمد رحمـه الله
رجلًا يتوضأ ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يشك في وضوء
الصلـاة فقال له : أراك تتشكـ، ولو كان في التشـ مكرمة يتقرب بها
إلى الله تعالى لكن النبي صـ عليه سبق الناس إلى التشـ ،
والنبي صـ عليه وسلم ينهى عن الإسراف في الماء ثم قال : حلال
وحرام وشبـات بين ذلك فدع ما لا يشـبه ماء لا يشـبه ٠

* مسألة :

ومن شك في المضمضة وهو في الاستنشاق أو في يده اليمنى ، وهو
يغسل العيسري ؟

فلليس عليه أن يرجع لأنه قد جاوز ذلك الحد إلى غيره ٠

ومن جامع أبي الحسن : من شك في وضوئه يعد أن أخرج منه ؟

فلا نقض عليه ، ولا يرجع إلى الشك ، وإن شك في عضو أنه لم يغسله بعد أن خرج منه لم يرجع إلى ذلك الشك ، ولو لا ذلك لكان الإنسان لا يخرج يتوضأ . رجع .

أبو سعيد : وينبغى للمبتلى بالشكوك في الصلاة والطهارة ، يؤمر أن يأخذ بأرخص لقاويم المسلمين التي لا يخرج من العدل ، لأنه يتقوى بذلك على أمر الشيطان ، ولا يساعد الشكوك ، فان ذلك مما يفسد عليه دينه ، ويشتغل بذلك عن أمر آخرته وخلوته لعبادة ربه لقوله صلى الله عليه وسلم : «يسروا فان الله يحب اليسر» .

وقد بلغنى عن بعض أهل العلم أنه اذا أراد يستتجى من الأنهار الجارية ، والمياه الراكدة التي لا ينجز نزح من ذلك الماء نزحا ، ولا يقعد في الماء خوفا أن يترك عادته مما قد استقام له من حسن التدبير والدلالة في الاستجاء من الآنية ، والآبار بالنزح ، لأن من استعد للشدائد عند الرخاء كاد أن يصيرا عند البلاء والله أعلم

فصل

فيمن نسى بعض وضوئه أو تشغل حتى جف وضوئه

أرجو عن أبي سعيد : وسألته عمن نسي مسح رأسه ثم ذكره وقد يمس وضوءه كله ، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيده الموضع ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل يبتدئ الوضوء .

قلت له : فان تمسح بعض وضوئه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا ، هل يجزيه أن يبنى على وضوئه من غير أن يبتدئ ؟

قال : معى أنه قد قيل يبتدئ الوضوء اذا جف وضوئه ، وقيل يبني على وضوئه .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد : عمن يمسح للصلوة بعض الوضوء ثم اشتعل بشيء من أمور الدنيا حتى يiss وضوئه ، هل له أن يبني على وضوئه من غير أن يبتدئ ؟

قال : معى أنه قد قيل : يبتدئ اذا كان اشتغاله في غير أمر وضوئه بغير عذر ، وأحسب أنه قد قيل يبني ، ولعله قل مما يوجد الا على معانى اجازة ذلك .

فصل

ومن جامع ابن جعفر : قال بعض أهل الرأى : من كان في بدنـه من حدود الوضوء أو غيره مما ينجس لأنـه توضأ ثم وصل اليـه غسلـه لـه غيرـه أو غسلـه هو بـحجر أو غيرـه ، ثم أتمـ وضـوئـه ولمـ يـمسـه ؟

أنـه لا بـأس بـذلك .

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : هذا قرل لا يشبه
قول أصحابنا ، فان يكن أراد قول مخالفينا من العراق فليس بنا حاجة .

* مسألة :

عن أبي المؤثر ، عن أبي عبد الله محمد بن محبوب : فالذى يكون فيه
شيء من حدود الرضوء أو غيره من النجس ؟

فيتوضاً للإنسان حتى اذا صار اليه ولو لم يمسه بيده أو غسله
غيره أن وضوءه تام ، وروى ذلك عن أبيه محبوب رحمهم الله .

* مسألة :

ومما يوجد أنه من كتب أبي محمد الحواري بن محمد : وأمّا
الذى ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضئ أعليه أن يتوضأ ؟

فلا ، وأمّا البرل والدم فانهم اختلفوا فيه :

فمنهم من يقول : اغسله ولا طهور عليه الا مما خرج منه .

ومنهم من يقول : يطهر اذا مسه والطهور أذهب للريبة وأطيب
للنفس .

* مسألة :

وسأله عن أصحابه ناجسة في شعر رأسه وهو طويل ، ولم يمس
شيئاً من بدنـه ، هل ينتقض رضوـءـه ؟

قال : معنى أن وضوءه ينتقض .

قلت له : فان قطع الشعر الذى أصابته النجاسة يصلى بوضوئه ،
وظن أنه جائز له ، هل ترى عليه الاعادة .

قال : معنى أن عليه الاعادة لوضوئه وصلاته .

فصل

في وضوء الشباك والشياطين والحااطب وفي جناء الشوع والراعي

وسألته عن الشباك اذا حضرته الصلاة هو في شباكته ، هل له أن
يتيم ويومي في عنته ، كان ذلك معاشه أو لم يكن ؟

قال : فمعنى أنه اذا كان ذلك معاشه أو تركه ينقص من معاشـه ،
ويخالف بطلانـ ما هو فيه من أجل ذلك ، فمعنى أنه قد قيل له ذلك ، واذا
لم يكن على هذه الصفة فمعنى أنه قد قيل لليس له ذلك اذا كان انما يخاف
ما لم يقع في يده بعد .

واما اذا خاف ما قد حصل في يده من ماله ، أو الضرر فيه ان
ترك ذلك فعندي أن له ذلك على حال اذا خاف فوت ماله أو شيء منه ،
أو الضرر فيه من محصوله كان معاشه أو لم يكن .

* مسألة :

ومن خرج من بلده يريد الخطب لأهله ، ولا يعرف حد القصر أو
يشتبه عليه ؟

فإذا أتى على الفرسخين فليقصر وما اشتبه عليه من ذلك فليتم
الصلوة حتى يستبين له منتهى الفرسخين ٠

* مسالة :

وقال الربيع : الراعي وطنه غنم يصلى أربعا ٠

* مسالة :

أحسب عن أبي عبد الله قال : الراعي إذا كان يرعى من منزله أكثر
من فرسخين فإنه يقصر الصلاة ٠

* مسالة :

من الزيادة المضافة : وعن محمد بن محبوب : في قوم من الشراة
رصدوا لقوم من الأخواف على مورد ، فحضرت الصلاة فخافوا ان
ذهبوا إلى الماء لأن يعلم بهم القوم ؟

تصعدوا وصلوا والماء قريب منهم ، فلم ير عليهم الكفارة ٠

قال غيره : وقد قيل في مثل هذا عليهم الاعادة بالوضوء ، لأنهم ليس
بحائفيين على أنفسهم ٠

* مسالة :

وقد بلغنا عن موسى بن على في شبال ي شبك للطير وقد مد شبكه
وهو في خيمته ، وهو في القرية ، وحضرت الصلاة ، وهو ليس متوضئاً

و خاف ان خرج من خيمته الى الماء ذهب الطير فتيم وصلى في
خيمته ؟

قال موسى : ان كانت تلك مكنته فصلاته تامة بالتييم .

* مسألة :

من كتاب الأشياخ : و سأله عن رجل خرج في طلب عبد آبق أو دابة
له ذهب ، هل يجوز له أن يتيمم وهو يخاف أن يفوته ؟

قال : لا ولكن يتوضأ بالماء ويصلى .

* مسألة :

منه : عن أبي عبد الله في راعي الغنم ، أو جمال حمل على جمله
حملًا أو غير حمال أو خاف الراعي على أن تذهب أو تفسد على الناس
و هو في البلد ، و خاف صاحب الحمل أن تطرح دابته ، هل له أن يتيمم
ويصلى وهو في المقرب من البلد والماء ؟

قال : نعم . هذا إذا خاف الفوت .

باب

ما ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الأحياء
أو الأموات وما ينقض الوضوء من مس الفروج أو
نظرها أو ذكرها وما لا ينقض وما كان من معاناتها
ونقض الوضوء بالأكلات وما مسته النزار

وسائله عمن يخرج القملة من ثوبه ويقتلها بحجر أو خشبة وهو
متراضيء أيننقض وضوء؟

قال : لا إلا أن تخرج منها رطوبة ، فحينئذ ينقض وضوءه .

ومن غيره : وهذا إذا أخذها بيده في الوجهين جميا ، لعل هذا
معناه وارادته والله أعلم . رجع .

* مسألة :

إذا مس الإنسان القملة وهو متراضيء فيخرج منها رطوبة؟

انتقض وضوءه وإن لم يخرج منها شيء لم ينقض وضوءه .

وفي هوضع ومن مس قملة حية وهو متظاهر ، ولم يخرج منها بلل؟

فلا شيء عليه ، وقول : إنها حين يوجد باليد تذرق فلا يفسد صلاة
من لمسكها ، ولا وضوء . رجع .

وسألته عن رجل كان متوضئاً فيمس دابة شاة كانت أو ثور أو حماراً أو شيئاً من الأنعام هل ينتقض وضوءه؟

قال: لا إلا أن يكون يرى ناجسة بعينها .

قلت: فولد الأنعام الصغير الذي يرضع، هل يفسد الوضوء إذا مسسه الرجل؟

قال: إذا كانت أمه قد لحسته وييس أثر ذلك القدر وإنمحي فلا بأس، وإن كان به أثر فسد ووضوءه .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال: بارك الله فيك من دابة، أو من مال أو قال هجس بك أو قبح أو لعن وهو متوضئ هل ينتقض وضوءه؟

قال: لا ويستغفر ربّه .

* مسألة :

وسألته عن رجل قبح رجلاً أو لعنه وهو متوضئ هل ينتقض وضوءه؟

قال: لا وقد أثم ويستغفر ربّه .

* مسألة :

وعمن قال: لم أوجبت على من كذب متعمداً أن وضوءه ينتقض مما جوابه؟

فجوابه أن الوضوء من الإيمان ، وأن الكذب ينقض الإيمان ، وقد جاء أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كذب كذبة فهو منافق إلا أن يتوب » وكل ما ينقض الإيمان من القول نقض الطهارة ، ولأن الوضوء من الإيمان فلا يكون الإيمان ينقض وثبتت الطهارة إذا كان الإيمان انتقاضة من وجہة القول باللسان ، فهذا من الجواب عليه .

وحفظت عن أبي سعيد لأسعد الله أنه قال : الذي يقول : إن المعاصي تنقض الوضوء ، يقول : إن الكذب ينقض الوضوء .

وقد وجدت أنا في الأثر أن الأكثر من قول المسلمين أن المعاصي لا تنقض الوضوء ، وقد وجدنا أيضاً أن الكذب المعتمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام ، وقد وجدنا أيضاً في بعض القول أنه ينقض وهذا أكثر القول فيما عرفنا .

فإن كذب وصلى ولم يتمسح ، وهو يعلم أن الكذب ينقض الوضوء فقد وجدنا في هذه أن عليه الكفاره ، والكافاره على ما وجدنا فيه عرفناه عن أبي سعيد عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، مخير في ذلك فيما عرفنا ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : النقض فساد كل عمل من بناء أو غيره ، والنقض اسم البناء المنقوض يعني اللبن إذا خرج منه .

فصل

ما ينقض الوضوء من مس الفروج أو
أو نظرها أو ذكرها وما لا ينقض

قال اذا مس الرجل فرج امرأته انتقض وضوئه دونها ، وكذلك اذا
مست الزوجة فرج الزوج انتقض وضوئها ولا بأس على وضوئه ،
وانما النقض على الفاعل فقط ، وليس في هذا اجماع ولكن هذا اتفاق
من أصحابنا ، الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أفضى
ببده الى فرجه انتقض وضوئه » ٠

* مسألة :

وروى الشيخ أبو محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله
لا يستحب من الحق اذا فسألا أحدكم فليتوضاً » ٠

* مسألة :

وسأله عن الفرج ؟

فقال : الفرج من المرأة موضع الجماع ، وفرج الرجل ما يقع
عليه اسم فرج ٠

* مسألة :

وسأله عن ينظر الى فرج صبية أو يمسه بيده وهو متوضأ هل
ينقض وضوئه ؟

قال : اذا نظر الى جوف الفرج انتقض وضوءه وان مس الفرج
انتقض وضوءه .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : قد سمعنا أن رجلا ذكر فرج لاتان بالاسم الذي أو
له زاي ، فرأى عليه الربيع أن يعيد الوضوء .

* مسألة :

ومن ذكر العذرة وهو متوضئ هل ينتقض وضوءه ؟

قال : اذا قال لأحد : يا فاعل يعني له بالعذرة انتقض وضوءه ،
وأما من ذكرها فلا .

* مسألة :

وسأله عمن ينظر فروج الدواب متعتمدا أو يمسه وهو متوضئ
أينقض ؟

قال : لا ، الا أن يمس منه رطوبة .

وقال : لو أن رجلا كان متوضئا ثم أمسك ذكر حمار أو بغل أو فرس
فأهداه الى موضع الجماع من الدواب ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يمس منه رطوبة .

* مسألة :

وسألته عن من مس أنثاویه متعمداً هل ينتقض وضوءه؟

قال : قد قال من قال : أنه ينتقض وضوءه .

وقال من قال : لا ينتقض حتى يمس الثقب .

وقال من قال : حتى يمس الحشفة .

وقال من قال : حتى يمس القضيب .

وأنا أقول : لا بأس عليه في مس أنثويه حتى يمس القضيب .

قلت : فان سدغ القضيب ولم يعتمد على منه ، هل يفسد وضوءه؟

قال : لا .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : «أيما رجل أفضى بيده إلى ذكره انتقض وضوئه» فذهب العلماء أن الأمر بذلك لرعاة وجود اللذة ، وبذلك اعتبر بعض علمائنا المس بباطن الكف . رجع .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : إن أحد الوضوء الذي إذا مس الفرج
وهو في الصلاة انتقض الوضوء من الرصعة وما سفل منها .

* مسألة :

ومن صالح سفيها يستحب له أن يجدد الوضوء ، وحكم أهل القبلة
الطهارة سفيها كان أو غير سفيه .

* مسألة :

وعن امرأة وجدت ريحًا خرجت من قبليها وهي متوضئة ، هل
ينتفض وضوئها ؟

قال : بلغنا أن الربع سئل عن هذا فلم ير عليها إعادة الوضوء .

* مسألة :

ومن وجد حركة في دبره لخروج الريح ؟

لهم تنتقض طهارتة حتى يشم ريحًا أو يسمع صوتا .

وعن أبي إبراهيم أن أخاه يوثق بن سعيد قال وكان معه : إن
من خرجت منه ريح ، وعلم أنها من أسفل ، وليس من الجوف أنه
لا ينتقض بذلك وضوئه .

* مسألة :

ومن جواب محمد بن الحسن رحمه الله : وذكرت في رجل نظر إلى عورة نفسه ، أو نظر إلى فرج زوجته عاماً وهو على وضعه ، قلت : هل عليه نقض ضوئه ؟

فليس عليه نقض ضوئه على ما وصفت .

* مسألة :

وعمن نظر إلى امرأة لشهوة ، قلت : هل عليه توبية أو نقض ضوئه ؟

فنعم ، إذا نظر إليها بشهوة الحرام فيعيده وضعوه ، ويستغفر ربها إذا كان نظره إلى بدنها من تحت الثياب إذا نظر متعمداً لشهوة أو لغير شهوة ، نقض ضوءه ، ولزمه التوبة ، إلا أن ينظر إلى كفها أو وجهها متعمداً ، فلا نقض على ضوئه إن شاء الله قال : نعم بلا شهوة .

* مسألة :

قلت : من نظر إلى امرأة فأعجبته صورتها وحسن وجهها بلا شهوة ،
قلت : هل ينقض ذلك وضعه ؟

فلا ينقض ذلك وضعه معنا .

* مسألة :

وعمن نظر رأس مملوكة أو بدنها عاماً ، قلت : هل عليه نقض ؟

فلا نقض عليه في ذلك النظر الا ان يكون نظر الى الفرج او بشهوة ،
والله أعلم بالصواب ٠

قال غيره : الذى عندنا أن من حد سرة الأمة الى ركبتها بمنزلة الرجال
والله أعلم ٠

.. * مسألة :

وعمن نظر الى ركبة رجل او فخذه او سرتة عامدا ، هل عليه
نقض ؟

فعلى ما وصفت ، فالركبة في بعض القول والفخذ أشد من السرة ،
وليس على من نظر السرة متعمدا نقض ٠

واما الركبة والفخذ فقد يوجد — أحسب — في ذلك اختلافا ،
ولعل بعضهم لم يوجب النقض ، وبعض يوجب النقض على من نظر
التعمد ، فانظر ما كتبنا به اليك ، ولا تقبل الا ما وافق الأثر في قول
أهل البصر ، فما خالف الحق فهو منا ونسعف الله من خطئنا ٠

قال غيره : وعندنا أن بعضما فرق بين الركبة والفخذ ، فألزم النقض
بنظر الفخذ ، ولم ير ذلك في الركبة ٠

قال المضيف : وقال بشير رحمه الله : فالذى حفظنا عن حفظ عنه ،
أن الركبة والسرة ليستا بعورتين ، ولا يؤثم النظر ولا كشفهما ، والنظر
المجرم عنده ما جاز من حد منابت الشعر الى حد مستغلظ الفخذين ٠

* مسألة :

أبو المؤثر وغيره : إن كشف الركبة والسرة ونظرهما محرم ينقض
الموضوع .

وروى عن بشير بن محمد بن محبوب : أن المحرم عنده من ذلك ما
كان من حد منابت الشعر إلى مستغلظ الفخذين .

وقول : إن العورة ما بين السرة إلى الركبة ، وهما غير داخلتين
في العورة .

* مسألة :

أحسب عن أبي ابراهيم : وسألته عن رجل نظر إلى كف امرأة متعمدا ،
وهو على وضوء ، هل عليه نقض وضوئه ؟

قال : لا .

قلت : فان مس كفها أترى أن عليه نقض وضوئه ؟

قال : لا .

قال : وكل شيء جاز النظر إليه جاز مسه .

* مسألة :

عن أبي ابراهيم : فيمن قال وهو على وضوء : هذا بول هذا
الصبي ، أو بول فلان أراد بذلك الشتم ؟

قال : عليه الوضوء .

ومن غيره : وقال من قال : لا اعادة عليه وعليه التوبة من الشتم .

* مسألة :

واعمن مس احليله وهو على وضوء ؟

قال أبو ابراهيم : حتى يمس الثقبين وهو رأى موسى بن على
رحمه الله .

وأما غيره فقد قال غير ذلك .

ومن غيره : وقال من قال : ان مس الثقبين خطأ لم ينقض عليه ،
وان مس الثقبين متعمداً نقض ولا اختلاف في ذلك فيما قيل في قول
 أصحابنا ، والله أعلم .

* مسألة :

وسائل عن رجل نظر الى فرج امرأة ، فلما عرف أنه فرج غض
نظره ، ثم نظر ثانية لينظر استترت أم لا ، ما تكون هذه النظرة الثانية
خطأ أم عمداً ؟

قال : معنى أنه خطأ .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وقيل : كان الربيع يرى أنه اذا نظر الى جرف الفرج فعليه الوضوء ، وان نظر الى ظهره فلا وضوء عليه .

* مسألة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نظر في كتاب انسان فكأنما ينظر في النار » وكان يقال : من غض بصره التماس ثواب الله آتاه الله عبادة يجد طعمها ، أو قال لذتها .

وقيل : إنما يكره أن يطلع في الفروج الى داخلها ، فاما الى ظاهرها من الزوجين فلا بأس .

وقيل : ان معنى قول عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لئن و لم تقل عائشة انه لم ينظر ولا أنه نهى عنه ، ولا أنه كره ذلك ، إنما قالت : لم أفعله أنا ، وقد كانوا يغسلون من اناه واحد ، والله أعلم .

* مسألة :

وقال أبو عبد الله في نساء تهامة ونحوها : التي لا تستقر وتبرح انهن مثل الاماء .

وقال بشير : لا لعمرى الاماء مال ، وأما الحرائر فغض ما استطعت ، ويقال : ليس على النساء نقاب ، ولا بأس بالنظر الى وجوههن من غير شهوة .

* مسألة :

ومن كتاب الأشياخ : وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه ؟

أنه لا نقض على وضوئه قال : وهذا أكثر القول عند الفقهاء ،
قال : وإنما المس عندهم ما مسه بباطن كفه .

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن مس فرجه من أي موضع ينقض الوضوء ،
فقد قالوا في ذلك بأقاويل كثيرة ، والذى يأخذ به اذا مس الكو من الدبر
من حيث يخرج الغائط نقض وضوءه ، وأن مس من فوق الثوب لوا حكه لم
ينقض وضوءه ، وإن كان في صلاة فمسه لمعنى لم تنتقض صلاته .

وإن أمسكه في الصلاة للبول حتى يذهب عنه أنقضت صلاته وليس
له أن يعالج الأخبين البول والغائط في الصلاة .

* مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر ، عن عمر بن موسى بن علي أنه من وجد ريحًا
تخرج من دبره وهو على وضوء ، ثم اشتبه عليه ذلك أنه لا ينقض ذلك
وضوءه حتى يسمع صوتا ، أو يشم ريحًا ، إلا فوضوءه تام .

* مسألة :

قال : ولم توضأ ثم سرق سرقة انتقض وضوءه .

قال غيره : وقد قيل : لا نقض عليه ، وعليه التوبة .

َمسَالَةُ : *

مسألة في الرجل يمس الميت ؟

فقال : ان كان رطبا فعليه إعادة الوضوء ، وان كان يابسا فلا بأس عليه .

قال غيره : وهو أبو سعيد فيما عندى : وقد قيل : ينقض كان رطبا أو يابسا .

فصل

نقض الوضوء بالماء بالمأكولات وما مسته النار

وعن الطعام المطبوخ والشراب وأشباه ذلك ؟

فقال : لا بأس عليك فكله مطبوخا وغير مطبوخ .

قال ابن عباس : كان يقول لمن يكره أن يصلى وقد أكل شيئا قد مسته النار حتى يتوضأ ؟

فقال : كيف تكرهون وانتم توضئون وتغسلون بالماء المطبوخ بالنار ، وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون الماء وكله قد لصابه النار .

وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار يوما حيا من أحياء الأنصار ، وكان لا يزال يزورهم ، فأتته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد ، فأكلها وتعرفها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ منها .

واختلفوا في الوضوء مما مس النار :

قال أبو سعيد : قال من قال : إن مس ما مس النار ينقض الوضوء شاذ عندنا في معانى الاتفاق ، وثبتت الكتاب والسنة ، لأن الأشياء ظاهرة أصلها أن النار لا تغيرها ، ولا تحيلها إلى النجاسة بحال ، بل يرجى في معان كثيرة أن النار لا تطهر النجاسات ، لعله أن النار تطهر النجاسات إذا ذهبت بها من الطهارات المعارض لها النجاسات ، وهذا لا معنى له ، وللعجب من يذكر في معانى الفقه ، ولعله يثبت في معانى الاتفاق من قولهم أجازوا التطهير بالماء المسخون ، ولعل ذلك يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

ومن الكتاب : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق بلال قال : حدثني مولاي أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله » فان ثبت الخبر الذي رواه مخالفونا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء مما مس النار ، فإنه يحتمل أن يكون أمرهم بتنظيف أيديهم من الدسم أن الوضوء في كلام العرب مأخذ من الوضاعة وهي النظافة والحسن ٠

ومنه : يقال : فلان وضى الوجه أى حسن نظيف ٠

والامر اذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المعمد أن يأتي بفعل يسمى به متوضئا ، وإذا وضا يده من الزهومة يسمى بذلك متوضيا ، وخرج مما تبعد به الا وضوءاً أجمعوا أنه لا يخرج الا هو ٠

ومن الكتاب : وليس في المأكول والمشرب وضوء ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ ولما روى جابر بن عبد الله : أن آخر الأمرين من رسول الله صلى عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، ولو كان فيه وضوء لكان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغائط لكثره البلوى به .

الصفحة

الفهرس

باب من كتاب جوابات أبي سعيد في النجاسات ومعانيها في معانى
شتى وسائل منتورة في الوضوء والطهارة والتيمم

باب الغسل من الجنابة وفيما يجب به الغسل وفيما يجب على
من أُولج الحشمة وفيمن اغتسل قبل أن يريق البول
ومعانى ذلك .

٤٧

باب فيمن أصابته جنابة ولم يعلم بها واغتسل من غبار أصابه
أو شيء ولم ينبو به غسل الجنابة وفيمن وقف في غيث
للغسل من الجنابة وفيمن عبث بأمرأة ثم تركها وأنزل من

٨٤

بعد .

باب في كيفية الغسل وترتيبه وفي نصف المرأة ضفائر شعرها
وفي المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل وفي المرأة إذا عبث بها
زوجها أو عبثت بنفسها حتى قذفت وفي المرأة تجتمع ثم
تحيض قبلك الغسل .

٩٣

باب في حد الماء الذي يغسل به من الجنابة وفي الغسل من
الجنابة وما أشبه ذلك .

١٠٣

باب فيمن شك نه غسل من الجنابة أو لم يغسل وفيمن يرى
الجماع ولا يقذف وينتبه ولم يدر قذف الجنابة أم لم
يقذفها .

١٠٩

الصفحة

١١٨ باب في تيمم الجنب لصلاته وفي صلاته .

باب منع الجنب والهائض والمشرك الدخول في المساجد ونحوها
وقراءة القرآن ومس الجنب والهائض المصحف وتعليقهما
التعاويذ وفي عرق الجنب وريقه ورطوباته وما مس من

١٢٣ شيء .

١٣٣ باب في فعل الجنب وهو جنب من أكل وشرب أو نوم قبل الاغتسال
ومعاني ذلك وما أشبه ذلك .

١٤١ باب فيمن ترك شيئاً من بدنه أو علق به شيء وفي صلاته من ترك
الغسل من الجناة ومعانى ذلك وما أشبه ذلك .

١٤٧ باب في جنابة المرأة وفي غسل المرأة من الجنابة ومعانى ذلك

١٥٤ باب في التيمم وفي صفة التيمم وفي ضرب اليدين ومعانى ذلك

١٧٠ باب في طلب الماء عند التيمم وفي حد طلب الماء وفي التراب
الذى يتيمم به ومعانى ذلك .

١٧٩ باب فيمن وجد الماء فتركه وتيمم عنده أو سار عنه وتيمم بعده
وفي الذى يجوز له التيمم في عدم الماء وغير عدمه وفي تيمم
 أصحاب العلل وما أشبه ذلك .

باب في المصلى اذا لم يجد ماء ولا صعيداً وفي تيمم الحاضر
اذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر وفيمن صلى بالتيمم

الصفحة

١٨٨ في الحضر ثم أدرك الصلاة قبل أن تفوتها وفي ترتيب التوب ٠

باب في ظهارة الماء وتجاسته وقلته وفي المقلة وفي ضروب المياه وأقسامها وفي الماء الحار والماء الراكد ٠ ١٩٩

باب في الأموات وفي شراء الماء وفي الاستنجاء من الغائط والبول وفي المقرن والمسترسل البول وما أشبه ذلك ٠ ٢١٣

باب فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو لغسل ثيابه أو جنابته ووضوئه وما أشبه ذلك ٠ ٢٣٠

باب في الوضوء وفي النية وفي ترك ذكر اسم الله عند الوضوء وفيمن توضاً لنافلة وارد أن يصلى به الفريضة أو بفرضه وأراد أن يصلى به فريضة غيرها ٠ ٣٣٤

باب أيضاً في الوضوء ومعانيه وفي الترتيب فيه وفيمن مسح وجهه بالتدليل أو بثوبه وفيمن ينفض الماء من يديه عند الوضوء وفي فضائل تقال عند الوضوء ٠ ٢٥٤

باب في المضمضة والاستنشاق وفي غسل الوجه في الوضوء وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس في الوضوء وفي مسح الأذنين وفي وضوء الرجلين ومغلقى ذلك ٠ ٢٦٦

باب فيمن يتوضأ عازياً وفي الوضوء قائمًا أو بعدياً أيضاً ومعانى ذلك ٠ ٢٩٢

الصفحة

باب في المتوضى اذا شك أن وضوءه انتقض وفيمن نسى بعض
وضوئه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفي وضوء الشياك
والصياد والخطاب وجناء الشوع والراعي ٠

٣٠٣

باب ما ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الأحياء
أو الأموات وما ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرها
أو ذكرها وما لا ينقض وما كان من معاناتها ونقض الوضوء
بالمأكولات وما مسته النار ٠

٣١٢